

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد خضر بسكرة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق

**دور القرائن في الإثبات الجنائي**  
**- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي -**

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق  
تخصص قانون جنائي

إشراف: **الدكتور: عزري الزين**      إعداد الطالب: **جمال قتال**

**أعضاء اللجنة المناقشة**

رئيسا	جامعة باتنة	الدكتور: عبد القادر عبد السلام
مشرفا مقررا	جامعة بسكرة	الدكتور: عزري الزين
متحنا	جامعة بسكرة	الدكتور: شيتور جلول
متحنة	جامعة بسكرة	الدكتورة: العام رشيدة

## إهداء

إلى الذي أنار لي درب الحياة أبى  
إلى التي هي أحق بمحبتى مهذبى ومضئنة دربى أمى  
إلى روح أستاذى الفاصل محمد ممدوح  
إلى أستاذى الكريه عززى الزين  
أهدي لكم ثمرة جهدي التي لم تنجع إلا بتضحياتكم الغالية

## تشكر

شكراً وعرفاناً إلى والدي الكريمين حفظهما الله  
شكراً وتقدير إلى أستاذي الدكتور معزري الذين الذي قبل  
الإشراف على هذه الرسالة حتى تبصر النور و الذي أمدني  
بتوجيهاته ولاحظاته القيمة كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء  
لجنة المناقشة كل واحد باسمه على قبولهم مناقشة رسالتي  
وفي الأخير أتقدم بالشكر كذلك إلى كل من أمد لي يد  
المساعدة إنوبي والى كل صديق لي، وآخر بالذكر  
صديقي وأخي رابع خليفتي.

## مقدمة

تبقى مسألة البحث عن حقائق الأمور ضالة العقل البشري على مدى العصور، ويعد من أهم جوانب الحقائق البحث عن مرتكب الجريمة، تلك الظاهرة التي روع ارتكابها المجتمعات منذ أقدم العصور إلى يومنا الحاضر.

ولقد كان ولا يزال المهدف من الوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة أن يتول به الجراء المناسب بدلاً من أن يرمي بريء في الوقت الذي يفلت مرتكبها الحقيقي من العقاب.

كما أنها نجد تفاوت المساعي الإنسانية في مختلف العصور حول البحث عن وسائل إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، مما أدى إلى تنوع هذه الوسائل، وذلك بحسب اختلاف النشاط الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية القديمة، ووفقاً لذلك الاختلاف كانت وسائل الإثبات وكيفية الوصول بها إلى الحقيقة مختلفة من مجتمع إلى آخر، فهي في المجتمع القبلي مختلفة عنها في المجتمع الحضري، وفي المجتمع الذي حظي بتزول تعاليم دينية سماوية مختلفة فيها عن المجتمعات التي لم تحظى بمثل هذه التعاليم، وفي المجتمعات التي ابنت بالنظم الدكتاتورية التسلطية مختلفة فيها عن المجتمعات الديمقراطية أو الشعبية.

وبعد ذلك تنوّعت مراحل ظهور نظم الإثبات القانوني من مراحل إثبات مقتن ومحدد ملزم للقاضي، إلى استخدام أعراف في المجتمعات الصغيرة أو استخدام طقوس أو محن عقائدية، إلى مراحل إستيحائية راجعة إلى ما يكُونه القاضي من قناعة شخصية دون التقييد بدليل معين، ثم أخيراً إلى المرحلة العلمية الحديثة بفضل المكتشفات العلمية.

كان موضوع الإثبات في المواد الجزائية ولا يزال من المواضيع المهمة لدى الباحثين ورجال القضاء على السواء، ومن الطبيعي أن تتم هذه الأهمية لتشمل القواعد التي تحكم مبادئ الإثبات وأصوله وكذلك أداته ووسائله، والقرائن تحظى بهذه الأهمية لاعتبارها دليل من أدلة الإثبات نص عليها المشرع وأخذ بها القضاء، وأقرها الفقه ولا يقلل من شأن هذا الاعتبار قيام المشرع بمعالجة دور القرائن في الإثبات المدني وحده، فحصره على الحالات التي يكون محل الإثبات تصرفاً قانونياً، فلا أثر لذلك في مجال الإثبات الجنائي، حيث جميع الجرائم عبارة عن وقائع مادية إرادية يجوز إثباتها بالقرائن ومنه تختل القرائن مكاناً بارزاً بين أدلة الإثبات الجنائي، ذلك بسبب الطبيعة الذاتية للإثبات الجنائي من ناحية، ومن ناحية أخرى بسبب ما يتميز به الإثبات الجنائي من صعوبة.

فموضع الإثبات الجزائي هو الحقيقة الواقعية، والغاية من إجراءات الدعوى الجزائية هي تحقيق عدالة موضوعية وصحيحة، ذلك بمعاقبة الجاني والأخذ بيد البريء، والجزاء الذي يحكم به فيها لا بد من أن يبغي على يقين من أن الحكم عليه بهذا الجزاء يستحقه فعلاً.

ولما كانت الحقيقة الواقعية ليس إدانة المتهم هي الغرض من إجراءات الدعوى الجزائية، كان لا بد من منح القاضي سلطة واسعة للاستعانة بأدلة كافية، واحتياط وسائل الإثبات التي تؤدي إلى الحقيقة الواقعية، ومن هذه الأدلة القرائن والتي تتقدم لتأخذ مكانة غاية في الأهمية في مجال الإثبات الجزائي، ففي كل دعوى تجد المحكمة نفسها أمام قرينة تحتاج إلى تفسير وتحوم نتائجها حول المتهم، مما يستدعي من القاضي الوقوف على هذه القرينة لمعرفة مدى دورها في الوصول إلى الحقيقة.

ومن ناحية أخرى فإن الإثبات الجزائي يتميز بصعوبته الشديدة، فال مجرم عادة ما يرتكب جريمته في الخفاء وهو يتسلل السبيل كافة لارتكابها بعيداً عن عيون الناس، ويتخذ الاحتياطات الكافية لتكون هويته مجهولة، لذلك فهو يكون حريضاً على عدم ترك أي دليل أو اثر وراءه بعد ارتكاب الجريمة، وهكذا تتزوي أدلة الإثبات المعتبرة في القانون المدني، ولا تجد لها مكانة في الإثبات الجزائي، فالوقائع الجنائية ليست مما يحرر بها عقود كما تnder المبادرة بتوافر دليل الاعتراف وشهادة الشهود، لذلك لم يبق إذن إلا إثبات الدعوى الجزائية بالقرائن وخاصة، وأن الجرم مهما بذل من حرص عند اقترافه الجنائية أو مهما اتخذ من احتياطات، فإنه لا بد وأن يترك أثراً تدل على هويته وتساعد في كشف الحقيقة، وذلك بسبب الحالة النفسية والعصبية التي تلازمه حتى انتهاءه من تنفيذ الجنائية، بل وبعد ارتكابها، فأينما يخطو وحيثما يلمس يترك أثراً يكون قرينة ضده.

ولهذا سعى إلى دراسة دور القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إذ أن أهمية هذه الدراسة التي دعتني لأن أطرق بباب القرائن هي أن الإثبات الجزائي بالقرائن في القانون الوضعي لم يحظى بالدراسة التأصيلية، رغم كونها موضوعاً هاماً ومؤثراً، ولما للقرائن من دور فعال ومؤثر في خلق القواعد الموضوعية، وإعداد قواعد الدليل، وهي وظيفة على درجة من الأهمية، وكذلك من الاهتمامات التي تحظى بها القرائن كونها تمثل عنصر إثبات يندر أو يستحيل التوصل إليه خاصة في إثبات القصد الجنائي، وصور الاشتراك والتحريض على الجنائية، كما أن القرائن العلمية والقضائية لها دور في تأكيد الدليل فهي وسيلة تعين للوصول إلى الحقيقة، وكون اعتبار القرائن تقوم على أساس الاحتمال دائماً، مما يستدعي تحديد الفارق بين القرينة وغيرها من المصطلحات، فضلاً عن دورها في تعزيز وتفنيد الأدلة الأخرى سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، هذا مما يضعف من أهمية دراستها في عصرنا الحاضر، كما تحدى الإشارة إلى أن القوانين الوضعية لم تكتف بالتعويل على بعض القرائن التقليدية التي كانت معروفة في الماضي، بل

بلغات كذلك إلى القرائن التي استحدثتها العلوم العصرية، كالبصمات وآثار الأقدام، وتحليل الدم وغيرها...

ومن هنا ثار التساؤل عن موقف الفقه الإسلامي من الأخذ بهذه القرائن المستحدثة. وكذلك من أبرز النقاط التي دعت إلى دراسة هذا الموضوع هو ما جعله المشرع للقرائن من دوراً مؤثراً وهاماً عبر مراحل الدعوى الجنائية، وما لها من دور فعال ومؤثر على القيمة الإقناعية للقاضي الجنائي.

وبالرغم من الأهمية المشار إليها للقرائن في الإثبات الجنائي، إلا أنها بحد أن الدراسات التي تناولتها بشكل متخصص ومفصل قليلة العدد نسبياً، فأغلب الذين كتبوا عن القرائن وبالخصوص في القانون الوضعي الجنائي كانوا يتناولونها بصفة عامة وبجملة، وبأبحاث موجزة مبعثرة لا تتعذر بعض الصفحات. ومن أجل المساهمة في إبراز نظرية القرائن في الإثبات الجنائي، وما تثيره هذه النظرية من إشكاليات ومسائل جديرة بالدراسة.

تحورت إشكالية البحث حول:

باعتبار أنَّ القرائن من أدلة الإثبات في المواد الجنائي، مما هو إذن الدور الإثباتي لها، وكيف يمكن الاعتماد عليها في الدعوى الجنائية بين كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

وتتبع هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية والتي من أبرزها:

1 إذا كانت القرائن تدخل في مجال أدلة الإثبات ويعتمد عليها في القضاء فيما تميزها عن بقية أدلة الإثبات الأخرى.

2 متى يمكن أن نقول عن القرائن أنها تصلح لأن تكون دليلاً من أدلة الإثبات الجنائية.

3 -كيف أخذ كل من الفقه الإسلامي والفقه القانوني بجدوى الاعتماد على القرينة.

4 -مدى الاختلاف في الاعتماد على القرائن في كل من القانون المدني والجنائي.

5 -إلى أي مدى يمكن أتساهم القرائن في بناء القواعد الموضوعية، وما هو الفرق بين القرينة والقاعدة الموضوعية؟

6 إذا كانت القرائن تعتبر من الأدلة غير المباشرة، فهل لها أن تعمل على دحض الأدلة المباشرة وهل يمكن للقرينة من جهة أخرى أن تعمل على تساند الأدلة.

ولدراسة مثل هذه الموضعية - دور القرائن في الإثبات الجنائي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية - اعتمدنا المنهج المقارن بالدرجة الأولى لاستبيان موقف كل من القانون الوضعي والشريعة

الإسلامية، وما هي مواطن الاتفاق والاختلاف فيما بينهم، ونظرة كل شريعة منهمما إلى الدور الذي تؤديه القراءن في مجال الإثبات الجزائي.

مستعيناً بالمنهج التحليلي لدراسة بعض النقاط المثارة من طرف الفقه في الإثبات بالقرينة ودورها فيه، وكذا المنهج الوصفي لما تتطلبه هذه الدراسة حول تحديد وبيان بعض النقاط الواردة في القانون والشريعة.

وللإحاطة بهذه المسائل وغيرها مما يتضمنه دور القراءن ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع وفقا للخطة

التالية:

- **الفصل التمهيدي:** ماهية القراءن في الإثبات الجزائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.  
المبحث الأول عالجنا فيه: تعريف القرينة وبيان مدلولها من حلال إعطاء معنى القرينة لغة ثم التطرق إلى بعض التعريفات التي قيلت في القرينة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي بعد ذلك درسنا التفرقة بين القراءن و الدلائل ووسائل الإثبات الأخرى وفي المطلب الثالث عالجنا عناصر القرينة وكذا خصائصها.

أما المبحث الثاني فقد عالجنا فيه أقسام القراءن وكان ذلك من خلال نقطتين عالجنا في النقطة الأولى تقسيم القراءن بحسب مصدرها في الشريعة و القانون ثم عالجنا في النقطة الثانية تقسيم القراءن من حيث قوتها في الإثبات.

- **الفصل الاول** عالجنا فيه دور القرينة في الإثبات في الشريعة الإسلامية من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الاول تطرقنا الى دور القرينة في إثبات جرائم الحدود في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي من خلال ثلاثة مطالب:

- في المطلب الاول: دور القراءن في إثبات حد الزنا.
- في المطلب الثاني: دور القراءن في إثبات حد السرقة.
- في المطلب الثالث : دور القراءن في إثبات جريمة شرب الخمر.

المبحث الثاني فتطرقنا فيه بالدراسة لدور القراءن في إثبات جرائم القصاص وقد عالجنا هذا المبحث من خلال مطلبين:

- 1 - **المطلب الاول:**رأينا ان نعرض فيه موقف الفقه الإسلامي من إثبات موجب القصاص بالقراءن.

2 - أما المطلب الثاني: فقد تعرضنا فيه إلى تطبيقات دور القرآن المستحدثة في جرائم القصاص، و موقف الفقه الإسلامي و القانون الجزائري منها، من خلال ثلاثة صور للقرائن العلمية :

• قرينة تخلف بصمات المتهم على مسرح الجريمة أو الأدوات المستعملة في إثبات جائم القصاص.

• قرينة وجود آثار أقدام المتهم في مكان الجريمة.

• قرينة التسجيل الصوتي.

المبحث الثالث من هذا الفصل خصصناه لدراسة دور القرآن في إثبات جرائم التعزير ذلك من خلال بيان معنى التعزير و حالات الكشف عن الجناة ، نركز هنا فيما جاء به الفقهاء في جرائم التعزير وإن كان الاختلاف سائداً بينهم، إلا أنهم لم يختلفوا على عدم الأخذ بالقرآن في التعزير، بل كان الاختلاف في وسائل التعزير بين الضرب والحبس، أمّا وجوبية التعزير بالقرآن فكان عكس ذلك.

- **الفصل الثاني** : دور القرآن في الإثبات عبر مراحل الدعوى الجزائية في القانون الجزائري والذى قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: عالجنا فيه دور القرآن في مرحلة الاستدلال والذي تناولناه من خلال مطلبين:  
**المطلب الأول**: خصصناه لدور القرآن عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم العادية وفيه كان الحديث عن:

أولاً: قرائن الضبط والتي تضمنت قرائن الاشتباه وقرائن المبررة للاستيقاف.

ثانياً: قرائن التفتيش والتسجيل بالأماكن العامة.

أما المطلب الثاني: فتناولنا فيه دور القرآن عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم الاستثنائية وذلك من خلال:

1- قرائن الضبط.

2- قرائن التفتيش.

**المبحث الثاني**: والذي خصصناه لدور القرآن في مرحلة التحقيق في الدعوى:

**المطلب الأول**: تناولنا فيه دور القرآن في التفتيش والقبض .

**المطلب الثاني**: فتناولنا فيه دور القرآن في التصرف في الدعوى.

**المبحث الثالث**: عالجنا فيه دور القرآن في مرحلة المحاكمة وكان ذلك من خلال مطلبين:

**المطلب الأول: دور القرينة في إثبات الواقعية موضوع الدعوى الجنائية .**

**المطلب الثاني: دور القرآن في الحكم في الدعوى .**

## **الفصل التمهيدي**

**ماهية القرآن في الإثبات في التشريع  
الجزائي الإسلامي والقانون الجنائي**

يكتسي الإثبات أهمية بالغة في المجال القضائي، فكل قضية أو كل نزاع يعرض على القضاء يتطلب إقامة الدليل على الواقع التي يدّعى بها أطرافه، فعدم المطالبة به يجعله غير موجود. والإثبات هو إذن بمنابع شريان الحياة للحق، ولهذا تواترت أقوال الشرّاح على أنَّ "الدليل هو قوة الحق"، وإنَّه "يستوي حق معهوم وحق لا دليل عليه"، وأنَّ "ملا دليل عليه هو والعدم سواء".<sup>1</sup> وترداد هذه الأهمية قدرًا في مجال الإثبات الجزائي، حيث الجزاء الذي هو خاتمة المطاف في عملية الإثبات قد يصيب الحرية الشخصية للإنسان في صميمها، إمَّا بالتقيد كما هو في الحبس والسجن والاعتقال، أو بالقضاء عليها تماماً كما هو في عقوبة الإعدام.

وتنتُّ هذه الأهمية لتشمل القواعد التي تحكم مبادئ الإثبات وكذا أدلة ووسائله، والقرائن تقدم هذه الأهمية في المجال الجزائي، ذلك أنَّ الواقع الجزائي ليست مِمَّا يحرر بها عقود، أو يمكن الحصول من الجاني على اعتراف مكتوب بها قصدًا إلاَّ نادرًا، فلم يبق إلاَّ إثباتها بكافة طرق الإثبات وخاصة القرائن.

ومن أجل الاحتاطة بدور القرائن في الإثبات الجزائي لابدَ من التعريف على مفهوم القرائن، بالتعرض لأراء الفقه والشرّاح في الشريعة والقانون فيما يخصُّ تقسيمات القرائن وكذا بيان حجيتها في الإثبات الجزائي، وعليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** نتناول فيه تعريف القرائن

**المبحث الثاني:** نعالج فيه تقسيمات القرائن

---

<sup>1</sup>- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط 7، منشورات الجامعة الأردنية، 1987، عمان ، ص 5.

## المبحث الأول

### تعريف القرآن

في هذا المبحث سنحاول دراسة القرآن من حيث بعض التعريفات التي قيلت فيها، على أن يكون لنا استخلاص تعريفاً أو ترجيح نعتمد عليه في دراستنا هاته باعتبار القرينة دليلاً للإثبات، كما سنتطرق في هذا المطلب إلى عناصر التفرقة بين القرآن و الدلائل ووسائل الإثبات الأخرى.

## المطلب الأول

### تعريف القرآن و بيان مدلولها

### الفرع الأول

#### معنى القرينة لغة

القرائن جمع قرينة، والقرينة ما يدلُّ على الشيء من غير الاستعمال فيه، يقال: قَرَنَ الشيء بالشيء وصله به، واقترن الشيء بغيره صاحبه، وقارنته قِرَانًا صَاحِبَتُه وهي مأخوذة من المقارنة، فعليه معنى المفاعة.

والقرينة هي مؤنث القرین، وهي من باب ضربٍ ونصرٍ، والقرینُ: الصاحب، وقرينة الرجل زوجته لصاحبته إياها، والقرينة أيضاً ما يدلُّ على المراد.

وتقارنُ الشيئان: تلازم، قارنه مقارنةً وقراناً، صاحبه واقترن به<sup>1</sup>، وهي قسمان: حالية ومقالية، وقد يقال لفظية ومعنوية.

فالحالية مثل أن تقول للمسافر: في كنف الله، فإنَّ في العبرة حذفاً يدلُّ عليه تجهيزه المصاحب للسفر وهو القرينة الحالية، ومثال المقالية أن تقول : رأيت أسدًا يخطب فإنَّ المراد بالأسد رجل شجاع، ويدلُّ على إرادة ذلك لفظ "يخطب"، فهو قرينة مقالية وسميت القرينة بهذا الاسم لكونها لها اتصال بما يُستدلُّ بها عليه، فيقال قَرَنَ بين الحج والعمر أي جمع بينهما<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، المكتب الإسلامي، 1982، بيروت، ص 61 ، 62 .

<sup>2</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 199، القاهرة، ص 114 .

## الفرع الثاني:

### تعريف القرينة اصطلاحا

أولاً: في الفقه الإسلامي:

يقصد بالقرينة في الاصطلاح الأمارة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تتحققه، وهو تعريف بالمرادف، ذلك أن القرينة ليس لها تعريف محدد، وتكون حقيقة عدم وضع تعريف محدد للقرينة في كونها غير واضحة وليست مختفية نهائيا.

وقد عرَّف قدماء الفقهاء القرينة، بأنَّها الأمارة المعلومة، والتي تدلُّ على أمر مجهول على سبيل الظن، كما ذهب البعض من الفقهاء إلى استخدام القرينة بمعنى العالمة؛ وهما شيئاً مختلفان في اللغة والاصطلاح، كما

ذلك أن علاقة الشيء لا تنفصل عنه مطلقاً، بينما الأمارة تقوم على أساس الظن والاحتمال والترجمة<sup>1</sup>.

ومن تعريفات الفقهاء للقرينة كاصطلاح أنها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً، وتدلُّ عليه وهي مأخوذة من المقارنة والمصاحبة<sup>2</sup>، أو هي الأمارة التي نصَّ عليها الشارع أو استنبطها أئمَّة الفقه أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال<sup>3</sup>؛ حيث عرَّفها الجرجاني فقال: "أنَّ القرينة في الاصطلاح أمر يشير إلى المطلوب"<sup>4</sup>، وكما يعرِّفها الشيخ عبد العال عَطْوة، بأنَّها "الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو غير ذلك"<sup>5</sup>.

ومن التعريفات الاصطلاحية ترجمة أبي عبد الله الرحمن النسائي في سنته حيث قال: أنها "التوسيعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعل كذا، ليستبين به الحق" ثم زاده ترجمة أخرى أحسن ، فقال : "إنَّها الحكم بخلاف ما يعْتَرِف به المحكوم عليه إذا ثبَّتَ للحاكم أن الحق غير ما اعترف به"<sup>6</sup>.

ونجد أنَّ القرينة في الشرع لم يرد بشأنها نص خاص صريح، غير أنَّ أئمَّة الفقه قد استدلوا عليها في كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم منها قوله تعالى: «وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ»<sup>7</sup>، وقوله تعالى: «إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر العربي، 1968، القاهرة، ص 904.

<sup>3</sup> فتح الله زيد فتح الله، "حجية القرآن في القانون والشريعة"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، مصر، 1355 هـ، ص 8 وما بعدها.

<sup>4</sup> التعريفات للجرجاني، ص 39 ، 117 ، 153 ، مرجع أشار إليه عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 115.

<sup>5</sup> إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع السابق، ص 63.

<sup>6</sup> العلامة شمس الدين أبي بكر المعروف بابن القمي الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي ، مطبعة المدنى، القاهرة، ص 3 - 15. 1977

<sup>7</sup> سورة يوسف، الآية: 18.

<sup>8</sup> سورة يوسف، الآية: 25.

و من المحدثين من أعطى تعريفات للقرينة نذكر منها:

تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: "القرينة كل أماراة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدلُّ عليه،

وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافة والمصاحبة".<sup>1</sup>

والتعريف الذي اختاره وأرجحه بعد سرد لمجموعة من التعريفات هو تعريف الشيخ عبد العال عطوة على أنَّ القرينة هي الأماراة التي تدلنا على الأمر المجهول استباطاً واستخلاصاً من الأماراة المصاحبة المقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول، ولو لاها لما أمكن التوصل إليه، فالبُعْرَةُ تَدْلُّ على البعير، والأثر يدل على المسير، وهذا لما يمتاز به من وضوح حيث اشتمل على بيان طرق الاستباط الأمر الخفي من الأماراة المصاحبة.

وفيما تمَّ استبيانه من تعريف القرنية في الفقه الإسلامي وما تمَّ عرضه من تعريفات الفقهاء للقرينة، يبقى علينا أن نلُم بما أفضى به رجال القانون وأساتذته في ما أعطوه من تعاريف مختلفة للقرينة، وهذا ما سوف نعالجه بشيء من التفصيل في النقطة الموالي.

### ثانياً: تعريف القرينة في القانون:

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أنَّ المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف القرينة، ولعلَّ الذي دفعه إلى ذلك هو وضوحها وعدم خفائها من جهة، ورغبة منه في الاحتفاظ بدوره التشريعي في وضع الأحكام العامة دون الدخول في متفاصيل التعاريف التي هي من اختصاص فقهاء القانون ورجال القضاء. وقد عرَّفت محكمة النقض المصرية القرائن بأنَّها "استباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة"، وفي حكم آخر قالت: "من القرائن ما نصَّ عليها الشارع أو استبطتها الفقهاء باجتهدهم، ومنها ما يستبطنه القاضي من دلائل الحال أو شواهده".<sup>2</sup>

أماً محكمة التمييز الأردنية فقد عرفت القرنية بأنَّها "استنتاج واقعة مطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل"، كما عرَّفتها بأنَّها "مجموع الظروف التي تجد محكمة الموضوع أنَّ لها دلالةً معينة".<sup>3</sup> أماً فيما يتعلق بعوقف الفقه من تعريف القرائن، فنجد أنَّ الفقهاء قد قالوا بعدة تعاريف، فعرَّفها شراح القانون المدني بأنَّها "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة معرفة واقعة مجهولة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ط1، دار الفكر، 1984، دمشق، ص 644.

<sup>2</sup> - الفكهاني وحسني، حسن وعبد المنعم، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام 1931 ، الدار العربية للموسوعات، 1981، القاهرة، ص 399، نقلًا عن منى شعبان عبد الغني حلية، "القرائن وحييتها في الإثبات الجنائي" ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأردن، نيسان 1998، ص 26.

<sup>3</sup> - الزعبي وخليل، طفي وإبراهيم، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محاكم التمييز والعدل العليا والشرعية والديوان الخاص بتفسير القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام 1950 – 1960 ، القدس، مطبعة المعارف، ص 384، مرجع أشارت إليه منى شعبان عبد الغني حلية، القرائن وحييتها في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 26.

<sup>1</sup>؛ كما عرّفها البعض بـ"ما يستدل به القانون أو الحاكم أو القاضي على أشياء مجهولة"<sup>2</sup>، ويعرّفها آخرون بـ"ما يستتبّه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على مجهول".<sup>3</sup> أمّا تعريفات شرّاح القانون الجزائري للقرائن فنجده بنفس جوهر المعنى السابق، فيعرّفها بعضهم بـ"نتيجة يتحتم على القاضي أن يستنتجها من واقعة معينة"<sup>4</sup>، ويعرّفها آخرون بـ"الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة".<sup>5</sup>

و من الفقهاء الأجانب من عرّف القرينة بـ"لفظ القرينة" – يستخدم في معنيين متقاربين، الأول لا يعدو أكثر من كونها نتيجة أو إقرار يجب استنباطه إلى أن يثبت العكس مثل قرينة البراءة وقرينة صحة الإدراك؛ أمّا المعنى الثاني فإنه يعني بـ"حقيقة تسمى بالحقيقة المفترضة ويمكن استعمالها إذا ثبت أو أقرّت حقيقة أخرى، وهي كلها استنتاجات تستخلص من وقائع أخرى في عدم وجود أدلة مباشرة على الأشياء المراد إثباتها، غير أنَّ الفرق بين المعنى الأول، يكمن في مدى اعتماد كل منها على حقيقة أساسية تعضده وتقوّي من شأنه".<sup>6</sup>

كما يعرّفها جانب من الفقه الجزائري بـ"صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة و نتيجتها، يكون ثبوت الواقعة فيها دليلاً على حدوث نتيجتها".<sup>7</sup> ويعرّفها آخرون بـ"استنتاج مجهول من معلوم، ذلك باستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من وقعة أخرى ثابتة، هذا الاستنباط يقوم إمّا على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين الواقعتين".<sup>8</sup> ومن الملاحظ أن هناك عدداً من فقهاء القانون الجزائري، وإن كانوا يعرفون القرائن ضمن نفس الإطار السابق، إلاَّ أنَّهم يضيفون إليه ضرورة أن يكون الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي، ومنه فإنَّهم يعرفون

<sup>1</sup> - أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، 1966، القاهرة، ص 328.

<sup>2</sup> - سليمان مرقس، شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحکوم به والمعاينة والخبرة في تقنيات البلاد العربية، معهد البحث والدراسات العربية، 1974، القاهرة، ص 73.

<sup>3</sup> - ملحق عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، ط 1، جمعية عمال المطبع التعاونية، 1990، عمان، ص 95. كما تعرّف أيضاً بـ"استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت" ( - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر، 1989، ص 185)،

وبأنها "استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم" ( - أحمد نشأت، رسالة الإثبات، القاهرة، دار الفكر العربي، 1973، ص 135).

<sup>4</sup> - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 11، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1976، القاهرة، ص 402.

<sup>5</sup> - الدناصورى نمر الدين، عبد الحميد الشواربى، المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط 3، منشأة المعارف، 1993، الإسكندرية، ص 1079.

<sup>6</sup> - Sir Rupert Cross : Evidence Fourth, edition london, Butterworths, 1974. pp 108.133

<sup>7</sup> - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، 1989، الإسكندرية، ص 185.

<sup>8</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1982، القاهرة، ص 498.

- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1981، القاهرة، ص 347.

القرائن بـ"أنها" استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة ثابتة تؤدي إليها الضرورة وبحكم اللزوم العقلي<sup>1</sup>.

وعليه فإنَّ التعريف الذي نرجحه هو تعريف القرائن بـ"أنها" استنتاج أو استنباط واقعة مجهولة يراد إثباتها من واقعة أخرى معلومة ثابتة بحكم اللزوم العقلي، ووفقاً لقواعد العقل والمنطق والخبرة.<sup>2</sup> ذلك لما يمتاز به هذا التعريف من دقة ووضوح في تعريف القرينة وكذا اشتتماله على العناصر المكونة للقرينة وكذا بيان خصائصها.

وعلى ضوء هذا التعريف فإنه يمكننا أن نميز بين القرائن والدلائل ووسائل الإثبات الأخرى والذي يكون محور المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

### التفرقة بين القرائن والدلائل ووسائل الإثبات الأخرى

#### الفرع الأول

##### القرائن والدلائل

أولاً: إنَّ أهمية التفرقة بين القرائن والدلائل أو الإمارات هو من الاهتمامات البالغة والتي نحرص على التأكيد عليها، فمن المسلم به أنَّ حكم الإدانة يجب أن يبني على دليل على الأقل تقتضي به المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين، فلا يجوز أن تبني الإدانة على مجرد استدلال، ويُخطئ القاضي إذا اعتمد على وسائل الاستدلال وحدها كسند لحكمه، ولكن لا بأس من أن تُدعَم وتواظر الأدلة القائمة.<sup>2</sup> ومنه فالقرائن هي نتائج تستخلص من وقائع معلومة ثابتة تفيد في إثبات الجريمة والمسؤولية أو تأكيد البراءة، أمَّا الدلائل فلا تعدو أكثر من وقائع مادية أو أمارات خارجية أو سيكولوجية، يستدل منها على توافر شُبهة مقبول لقيام اتهام شخصي ما.

ومن ثمَّ يمكن القول:

- أنَّ القرائن تستلزم الفحص العميق والاستنتاج العقلي الذي يتفق مع المنطق والعقل، أمَّا الدلائل فلا تتطلب أكثر من تغليب الرأي أو الظن دون فحص للواقع أو تحصيص الرأي فيها
- أنَّ القرائن يستخلصها المشرع أو القاضي متى تأكد من توافر الارتباط الذي لا يقبل الجدل بين الواقع المطروحة وتلك المراد إثباتها، أمَّا الدلائل فتوجد بمجرد توافر الشك أو الريبة.

<sup>1</sup>- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمقارن، ط 3 ، دار المروج، 1995، بيروت، ص 456.

<sup>2</sup>- عبد العال هلاي عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1987، القاهرة، ص 948.

- أنَّ كافية الدلائل تصلح لأن يستنبط منها القرائن كُلُّما كانت هذه الدلائل قوية فيما تتضمنه ثابتة فيما تقطع فيه.
  - أنَّ القرائن يمكن أن تكون دليلاً لإثبات، أمَّا الدلائل فلا يمكن الاعتماد عليها وحدها كدليل لإثبات مستقل
  - أنَّ القرائن وحدها تكفي للحكم بالإدانة<sup>1</sup>، أمَّا الدلائل فلا يعود دورها عن التحاذِّ إجراءات في سبيل تحقيق أمن المجتمع وأمن أفراده، أو ضبط جريمة وقعت أو تعزيز دليل قائم على ثبوت التهمة في حق المتهם<sup>2</sup>.
  - تختلف القرائن عن الدلائل في الحجية في كون القرائن تصلح عنصراً للحكم بها، بينما الدلائل لا يمكن الاستناد إليها وحدها في الحكم.<sup>3</sup>
- ثانياً: على غرار هذه التفرقة إلاَّ أنَّه يمكن لنا أن نقول أنَّ معيار التفرقة بين القرائن والدلائل والذي يعتبر أهم فارق بين المُسأليتين هو معيار الجزم واليقينية، ذلك وفقاً لهذا المعيار نجد أنَّ القرائن والدلائل وإن كانوا يتفقان في بعض الشروط كشرط المشروعية مثلاً إلاَّ أنَّهما يختلفان في شرط مهم وجوهري وهو شرط الجزم واليقينية، ومن ثم ساغ أن تستند إليها الإدانة حتى ولو كانت وحدها ما دام الرأي المستخلص منها مستساغاً، أمَّا الدلائل أو الأدلة ف فهي استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة مع قابلية هذا الاستنتاج للتأنيل والاحتمال، ولَمَّا كان الاستنتاج منها لا يكون على سبيل الجزم واليقين بل على سبيل الإمكان أو الاحتمالات، فإنَّه لا يجوز أن يبني عليها وحدها الحكم بالإدانة<sup>4</sup>.
- ونخلص مما تقدم أنَّ مفهوم الدلائل أو الأدلة يستخدم في مرحلة التحقيق، بمعنى يغاير استخدامه في مرحلة الحكم.

## الفرع الثاني

### القرائن ووسائل الإثبات الأخرى

إنَّ الأدلة تنقسم من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، فإذا كان الدليل ينصبُ مباشرة على الواقعة المراد إثباتها كان مباشراً، أمَّا إذا كان الدليل ينصبُ على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها فالدليل يكون هنا غير مباشر.

<sup>1</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 240 - 241.

<sup>2</sup>- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج 06، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1977، القاهرة، ص 53.

<sup>3</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه، ص 175.

<sup>4</sup>- هلاي عبد الله احمد، مرجع سابق، ص 948 - 949.

وعلى ذلك فإنَّ القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة باعتبارها لا تُرِدُ على الواقع المطلوب إثباتها، بل على الواقع أخرى متصلة بها؛ في حين أنَّ وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة أو الاعتراف، أدلة مباشرة لأنَّها ترد مباشرة على الواقع محل التزاع<sup>1</sup>.

بعد هذا التقديم للتفرقة بين القرائن والدلائل ووسائل الإثبات الأخرى، بات لزاماً علينا واستحلاط العموض بين القرينة ووسائل الإثبات الأخرى والدلائل أن نعالج بالتوسيع ما تتضمنه القرينة من عناصر وخصائص بصفة عامة، ذلك لإعطاء مفهوماً دقيقاً للقرائن وكذا لتدعم التفرقة بينها وبين غيرها من وسائل الإثبات، هذا ما سوف نعالج في النقطة.

### المطلب الثالث

#### عناصر القرينة وخصائصها

##### الفرع الأول

##### عناصر القرينة

القرائن كما سلف الذكر لأنَّها استنتاج واقعة مجهولة يراد إثباتها من واقعة أخرى معلومة ثابتة بحكم النزوم العقلي وفقاً لقواعد العقل والمنطق والخبرة.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أنَّ القرينة ترتكز على العناصر التالية:

##### أولاً: وقائع ثابتة ومعلومة:

ينصبُ الإثبات بالقرائن على وقائع ثابتة تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول، وتسمى هذه الواقع بالدلائل والأدلة، لأنَّها تميز بحسب طبيعتها أو بالنظر على ظروف وجودها بأن لها دلالة معينة على كشف الواقع المجهولة المراد إثباتها<sup>2</sup>؛ وتتمثل هذه الواقع العنصر المادي للقرائن، وللمشرع أو القاضي الحرية الكاملة في اختيار هذه الواقع من ظروف الدعوى، دون أن يكون ملزماً بشروط معينة في شأن قيامه باختيار الواقع المعلوم واستنباط الواقع المجهولة منها<sup>3</sup>؛ ويجب أن تثير هذه الواقع احتمالاً يؤدي إلى كشف الواقع المراد إثباتها<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان كشف الواقع المجهولة هو الاحتمال الغالب الذي يمكن استنباطه من الواقع الثانية والصحيحة، فإنَّ دلالتها وإن كانت ستكون قوية، هذا لا يعني أنَّها ستكون قاطعة في

<sup>1</sup>- هلاي عبد الله أحمد، مرجع نفسه، ص 953.

<sup>2</sup>- محمود عبد العزيز خليفة، "النظريَّة العامَّة لِلقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري و المقارن"، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، 1981، ص 67.

<sup>3</sup>- مني شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 31.

<sup>4</sup>- محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 149.

الإثبات، ذلك أنَّ هذا الاحتمال الغالب لا ينفي وجود القليل النادر مِمَّا يعني أنَّ هناك شكًا ولو بقدر ضئيل<sup>1</sup>.

### ثانياً: استنباط الواقعه المراد إثباتها من الواقعه المعلومة الثابته:

بعد أن يقف المشرع أو القاضي عند واقعه يختارها ثبت عنده وتكون صحيحة غير مضللة ومثير لاحتمال غالب في الكشف عن الواقعه المجهولة المراد إثباتها، يبدأ بعد ذلك في استخلاص الدليل، إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعه الثابته الصديحة الدليل على الواقعه المجهولة المراد إثباتها.

فالاستنباط هو العنصر الثاني للقرينة، وهو يمثل الركن المعنوي الذي يقوم به المشرع أو القاضي، مستندًا على الركن المادي لها (الواقعه المعلومة الثابته)<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الصلة الضروريه والواجبه بين الواقعه المعلومة الثابته وبين الواقعه المجهولة المراد إثباتها:

العنصر الثالث الواجب توافره لقيام القرىنة هو أن يكون بين الواقعه المعلومة الثابته والواقعه المجهولة المراد إثباتها صلة، أي ارتباط أو علاقه عقلية وثيقه وقائمه على أساس سليم لا يعتمد على مجرد الوهم أو الخيال أو الصلة الضعيفه، وبدون هذه الصلة لا تقوم القرىنة المطلوبه<sup>3</sup>، وتقدير وجود الصلة بين الواقعه المعلومة والواقعه المجهولة المراد إثباتها هو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع.

هذه هي العناصر التي إذا توافرت مجتمعة تكون القرىنة دائمًا صادقة وقاطعة في إثبات الواقع.

## الفرع الثاني

### خصائص القرىنة

من خلال التعريف الذي سبق لنا ذكره يمكننا أن نسلط الضوء على أبرز هذه الخصائص التي تميز بها القرائن بصفة عامه، أمّا الخصائص الخاصة والتي يتميّز بها كل نوع من أنواع القرائن ستتناولها في الموضع المخصص لها الذي سيأتي لاحقاً.

**أولاً: القرائن دليل غير مباشر:**

من المعروف وكما سلف ذكره أنَّ الأدلة تنقسم إلى مباشرة وغير مباشرة <sup>4</sup>، ذلك بالنظر إلى علاقتها بالواقعه المراد إثباتها، فتعتبر الأدلة مباشرة إذا كانت تنصبُ مباشرة على هذه الواقعه، أمّا الأدلة

<sup>1</sup>- محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 151.

<sup>2</sup>- محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق ، ص 166.

<sup>3</sup>- منى شعبان عبد الغني حليمة، المرجع السابق ، ص 34.

<sup>4</sup>- غير أن هناك بعض الفقهاء من ينتقد مثل هذا التقسيم ويرى أنه لا وجه له، إلا أنه السواد الأعظم من الشرح يأخذ بتقسيم الأدلة إلى مباشرة وغير مباشرة.

غير المباشرة فإنّها لا تدل بذاتها على تلك الواقعة، وإنّما تحتاج إلى إعمال الاستدلال العقلاني والفحص العميق<sup>1</sup>.

وما أنّ الإثبات بالقرائن لا ينصبُ بصفة مباشرة على الواقعة الأصلية المراد إثباتها، وإنّما يقع على واقعة أخرى قريبة منها تكون معلومة وهذا ما يسمى بتحويل الإثبات من محل إلى آخر، أي من الواقعة الأصلية المجهولة إلى الواقعة المجاورة المعلومة<sup>2</sup>.

ويمكّنا القول أنّ القرائن من الأدلة غير المباشرة، إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة المراد إثباتها مباشرة<sup>3</sup>؛ وهذا هو ما استقرَّ عليه الاجتهدان القضائي، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّ "القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في استخلاص ما تؤدي إليه"<sup>4</sup>.

### ثانياً: القرائن دليل عقلي:

تعتبر القرائن دليلاً عقلياً، إذ يحتاج الوصول إليها مجهوداً ذهنياً ومتابعة فكرية، كونها ليست ظاهرة مثل باقي الأدلة، بل تحتاج إلى جهد عقلي لاستنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة الثابتة<sup>5</sup>، ولما كانت القرينة عبارة عن استنباط للواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة يتمُّ باستخدام الأسلوب المنطقي السليم والذكاء، فإنَّ المحاكمة العقلية تجري فيها ببطء، ذلك أنَّ الرابطة التي تربط الواقعة المعلومة بالواقعة المجهولة ليست ظاهرة وإنّما هي خفية، فلا بد من التحري الدقيق والفحص المتعمق للوصول إليها، وهذا التحري لا يكون إلاً بالمحاكمة العقلية المتأنية مما جعلها تجري ببطء<sup>6</sup>.

## المبحث الثاني

### أقسام القرائن

اختلَّ أئمَّة الفقه الإسلامي وفُقهاء القانون الوضعي في عرض تقسيم القرائن، فمنهم من أقرَّ بأنَّ القرائن تنقسم إلى قرائن إقناعية أو فعلية، وقرائن قانونية<sup>7</sup>.

ومنهم من يرى تقسيمها بحسب قوتها وقيمتها في الإثبات، ذلك من خلال القرائن القوية والضعيفة، أو قرائن قاطعة وقرائن غير قاطعة<sup>8</sup>، ومنهم من رأى تقسيمها إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية<sup>9</sup>، وغيرهم من

<sup>1</sup> محمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1981، القاهرة، ص 347.

<sup>2</sup> أحمد عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص 336-337.

<sup>3</sup> مني شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 37.

<sup>4</sup> نقض مصري 1642 ، السنة 42 جلسه 6/12/1954 ، أشارت إليه مني شعبان عبد الغني حليمة، المرجع السابق، ص 37.

<sup>5</sup> نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأموال، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1989، عمان، ص 217.

<sup>6</sup> مني شعبان عبد الغني حلieme، المرجع نفسه، ص 38.

<sup>7</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، مرجع سابق، ص 145.

<sup>8</sup> إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق، ص 57.

<sup>9</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، المرجع نفسه، ص 112 و 145.

من استند في التقسيم إلى مصدر القراءة، ومن ثم رأى تقسيمها إلى قرائين شرعية وقرائين قضائية استناداً إلى الجهة الصادرة عنها<sup>1</sup>.

و من فقهاء الشريعة من يقسمها إلى قرائين قوية وقرائين ضعيفة، أو قرائين قاطعة وقرائين غير قاطعة، وذلك بحسب الصلة بين الأمر الظاهر وما يدل عليه، وبناءً على قوة هذه الصلة أو الرابط وضعفها<sup>2</sup>. وأمام هذا التباهي في تقسيم القراءات رأينا أن نتناول تقسيم القراءات في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في مطلبين:

## المطلب الأول

### تقسيم القراءات بحسب مصدرها

لم يتفق أئمة الفقه وفقهاء القانون عند تقسيم القراءات بحسب ما سبق بيانه، لذا رأينا أن نعتمد في هذا التقسيم على مصدر القراءة أو الجهة المستخلصة منها وهو تقسيم من وجهة النظر العملية يتسم بالشمول، حيث يمتد إلى جميع أنواع القراءات كما يمتد أيضاً لجمع كافة مصادرها، أمّا في الشريعة الإسلامية فالقراءات تنقسم إلى قرائين شرعية، وأخرى فقهية، وقرائين قضائية، وبدورها تنقسم في القانون الوضعي إلى قرائين قانونية وقرائين قضائية، ويمكن أن نضيف لها القراءات العلمية والعملية.

## الفرع الأول

### القراءات الشرعية والقراءات القانونية

#### أولاً: القراءات الشرعية و الفقهية

#### أ / القراءات الشرعية:

وتسمى كذلك بالقراءات النصية، وهي التي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين، أو تم استنباطها باجتهاد الفقهاء<sup>3</sup>، ومثالها من الكتاب: قوله تعالى: «إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ»<sup>4</sup>، حيث جعل سبحانه شَقَّ الثوب قرينة على المباشرة؛ وقوله تعالى كذلك: كذلك: «وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ»<sup>5</sup>، حيث اعتبر قرينة الدم دليلاً في قصة يوسف عليه السلام،

<sup>2</sup>- إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup>- إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق، ص 70.

<sup>4</sup>- سورة يوسف، الآية رقم: 26 - 27.

<sup>5</sup>- سورة يوسف، الآية رقم: 18 .

وقوله سبحانه و تعالى: « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثْرِ السُّجُود »<sup>1</sup>، حيث جعل سبحانه و تعالى السيماء وهي العلامة الظاهرة على وجوه بعض المؤمنين، قرينة على كثرة الصلاة والتهجد وقيام الليل.  
أمّا مثالها من السنة الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"<sup>2</sup>، حيث جعل الفراش قرينة لإثبات نسب الولد من الزوج صاحب الفراش؛ ومثل اعتباره صلى الله عليه وسلم لرضاه البكر اعتماداً على قرينة صيانتها، ووضع العلامات التي تدل على الإيمان منها، قوله: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فأشهدوا له بالإيمان" ، والعلاقات التي تدل على النفاق منها "آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتمن خان".<sup>3</sup>

### ب / القرائن الفقهية:

وهي أنّ الفقهاء قد استخرجوها بعض القرائن وجعلوها أدلة على أمور أخرى استدلوا بها في الدعاوى، وسجلت لهم في كتب الفقه والمؤلفات الخاصة، والتي ممكّن ضمّها إلى القرائن الشرعية، حيث أنّ القاضي يتلزم الحكم بوجبها إذا لم يكن مجتهداً مطلقاً، فيتمكن تسمية النوعين الأول والثاني بالقرائن الشرعية، لأنّ كلّ منها يتلزم القاضي بالحكم فيها لورود النص عليها، من أمثلتها بيع المريض مرض الموت لوارثه، إلاّ إذا أحازه باقي الورثة، وكذا بيعه لغير الوارث فإنّه يبطل فيما زاد على ثلث مال البائع لأنّ هذه التصرفات قرينة على إرادته الأضرار بباقي الورثة أو جميدهم<sup>3</sup>.

وعليه فإنّ الشريعة الإسلامية وعلى غرار ما تقدم بيانه من تعريف القرينة الشرعية بأنّها هي ما ورد فيها نص من الكتاب السنة أو اجتهاد الفقهاء واستنباطهم، ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح السؤال فيما إذا كانت القرائن الشرعية أو النصية في الشريعة الإسلامية لها مجرّد قانوني، أو بعبارة أخرى أهل يتلقى الفقه الإجرائي الإسلامي مع النظم الإجراءات القانونية الوضعية في تقسيم القرائن؟.

فنقول الله لو نظرنا إلى أنواع القرائن في النظم الإجرائية القانونية الوضعية لوجدنا أنّها موجودة في كتب الفقه الإسلامي، وأنّ المكان وال الحال كذلك فيما هو نظير القرينة الشرعية أو النصية في القانون.  
ثانياً: القرائن القانونية

### أ / تعريف القرائن القانونية:

*présomptions de droit – présomptions légales*      ويطلق عليه  
*Présomptions établies par la loi*

<sup>1</sup>- سورة الفتح، الآية رقم: 29 .

<sup>2</sup>- إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع السابق، ص 71 .

<sup>3</sup>- إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع نفسه، ص 72 .

ويعرفها بعض شرّاح القانون المدني بـ "ما يستتبعه المشرع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه".<sup>1</sup>

ويعرفها شرّاح القانون الجنائي بـ "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة".<sup>2</sup> وعلى ذلك فإن المشرع في القرائن القانونية هو من يقوم باختيار الواقعة المعلومة، وهو الذي يقوم أيضاً بالاستنباط المجهول منها، فهي إذاً التي يلزم الشارع بها القاضي ليستنتج منها دائماً نتيجة معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك.<sup>3</sup>

وعلى العموم، فإن القرينة القانونية هي التي نصّ عليها المشرع في القانون نصاً صريحاً بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها<sup>4</sup>، وهي تقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي، وهذه الفكرة هي ما تميّزها عن الحيلة القانونية<sup>5</sup>، غير أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فنجد أنّ نصوصه قد خلت من وضع تعريف للقرينة القانونية، وإنما تعرّض لها المشرع دون أن يعرفها؛ وهو ما فعله المشرع المصري والكثير من الدول العربية، إذ لم تقم بتعريف القرينة القانونية، بل دأبت على ذكرها في نصوص قوانينها فقط، أمّا المشرع الفرنسي فنجد أنه قد تناول القرائن القانونية في مواد القانون المدني م 1350، 1351، 1352.

وتنقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، وهي محددة على سبيل الحصر في النصوص التي تضمنتها، وقرائن قانونية غير قاطعة وهي تلك، التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها، وله ذلك كافة وسائل الإثبات.

وتميّزاً للقرائن القانونية عن غيرها، ولاستحلال الغموض نحوّل بالدراسة استبيان أهم ما يميّز هذا النوع من القرائن بالتعرض لخصائص القرينة وشروطها وبيان وظائفها، وكذا أركانها على أن نضع حداً للخلط الحالـ

بين القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية وذلك بدراسة ما يميّزهما عن بعضهما البعض.

<sup>1</sup> - عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، ط 02، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1954، القاهرة، ص 293.

<sup>2</sup> - محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 475.

<sup>3</sup> - أحمد فتحي بهي، نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي، من الموقع الإلكتروني: [http://www.balagh.com/mosoa/Feqh/us12\\_by\\_79.htm](http://www.balagh.com/mosoa/Feqh/us12_by_79.htm) 28/12/2005.h10:28.

<sup>4</sup> - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 149.

<sup>5</sup> - الحيلة القانونية: هي وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون على أساس افتراض أمر كاذب مخالف للحقيقة، يتربّط عليه تفسير حكم القانون دون تغيير نصه، والفرق بين القرينة والحيلة القانونية هو ما جاء به الدكتور عبد الرزاق السنوري في قوله أنه "إذا كان حكم القاعدة مبنياً على الراجح، الغالب الواقع نكون أمام قرينة قانونية ، وأمّا إذا كان حكم القاعدة مخالفة الواقع تمام المخالفة تكون أمام الحيلة القانونية" ، نقاً عن محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 261.

<sup>6</sup> - محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 266. ففي المادة 1350 يقول "القرينة القانونية هي التي يجعلها نص القانون مرتبطة بتصرفات أو بوقائع معينة" ، وتتصـلـ المادة 1352 على أن "القرينة القانونية تغـيـيـ من تقرـرتـ مصلـحتـهـ عنـ أيـ دـلـيلـ آخرـ، ولاـ يـجـوزـ إـثـبـاتـ ماـ يـنـقـصـ القرـينـةـ إـذـاـ كانـ القانونـ يـبـطـلـ عـلـىـ أـسـاسـهـ نـقـصـ التـصـرفـاتـ أوـ تـجـعـلـ الدـعـوىـ غـيرـ مـقـبـولـةـ، هـذـاـ مـاـ لـمـ يـحـتـفـظـ القـانـونـ الـحقـ فيـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ العـكـسـيـ، ذـلـكـ مـعـ دـعـمـ الإـخـالـ بـماـ سـيـتـقـرـرـ فـيـ خـصـوصـ الـيمـينـ وـالـإـقـارـارـ الـقـاضـائـينـ"

## ب / خصائص القرينة القانونية:

تقوم القرائن القانونية على بعض الخصائص أو السمات التي تميزها، فما هي؟ وفيما تكمن؟.

- القرينة القانونية عنوان للحقيقة: فالحقيقة هنا قانونية من جهة نظر المشرع، وقد تكون مقرّرة بصفة نهائية كما في القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل المناقضة، وفي هذه الحالة يكون على القاضي أن يأخذ بحكم تلك القرينة وبنفس قوتها القاطعة متى توافرت شروطها التي نصّ عليها القانون، سواء كانت مطابقة للحقيقة الواقعية أم كانت مخالفة لها.

أمّا في القرائن القانونية البسيطة التي تقبل المناقضة، فإن تلك الحقيقة القانونية تكون مرحلية، حتّى لصاحب الشأن أن يقوم بإثبات العكس<sup>1</sup>.

- القرينة القانونية قاعدة إثبات وليس وسيلة إثبات: ذلك بأنّها قاعدة قانونية تتصف بالتعيم والتجريد، وضعها المشرع لتنطبق على كافة الحالات التي تتواجد فيها شروط تطبيقها، شأنها في ذلك شأن أية قاعدة قانونية أخرى، وهنا المشرع يضع قاعدة القرينة دون أن تكون أمامه الحالة الجاهزة أو التزاع المطروح، وعلى ذلك فإن القرينة القانونية ليست وسيلة إثبات كما في القرائن القضائية التي تختص بكل حالة على حدٍ، وإنّما هي قاعدة قانون تطبق على جميع الحالات التي تتواجد فيها شروط تطبيقها.<sup>2</sup>

- القرينة القانونية أثر من آثار نظام الأدلة القانونية: ذلك بأنّها تنطوي على عملية إثبات قانونية قام بها المشرع نفسه، فهي تقدم دليلاً قانونياً معد مسبقاً من قبل المشرع يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه، وبنفس قوة الإثبات التي منحها المشرع لهذا الدليل، وسواء صادف ذلك اقتناع القاضي أو لم يقنع بذلك، فاقتناع المشرع أولى من اقتناع القاضي وملزم له وللخصوم أيضاً، وهذا فإن القرائن القانونية تعتبر قيداً على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع<sup>3</sup>.

- القرينة القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى: الخاصية الأساسية للقرينة القانونية أنّها تنقل محل الإثبات من واقعة أصلية إلى واقعة أخرى مجاورة لها، فلماً كانت الجريمة واقعة مادية إرادية، ولمّاً كان لكل جريمة نموذجها الإجرامي المحدد على وجه الدقة لتلك الواقعة، والتي لابد أن تختلف عن غيرها من وقائع الجرائم الأخرى، ولمّاً كان القاضي يبدأ مهمته بإثبات الواقعة المكونة للجريمة طبقاً لهذا النموذج، وإثبات نسبتها إلى مرتكبها، لذلك كان الأصل أن ينصبُ الإثبات على تلك الواقعة الأصلية وهو ما يعرف بالإثبات المباشر؛ ولمّاً كان مثل هذا الإثبات المباشر يتعدّر، أو يستحيل تحقيقه في الواقع

<sup>1</sup> - محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص 280 .

<sup>2</sup> - محمود عبد العزيز خليفة ، المرجع نفسه ، ص 281 .

<sup>3</sup> - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 53 .

العملي، لذا كان من المقبول أن يستعاض عن ذلك بنقل محل الإثبات من تلك الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى بديلة عنها<sup>1</sup>.

قد تكون هذه الحالات أهم ما يميز القرينة القانونية فما هي وظائفها إذا؟  
ت / وظائف القرينة القانونية:

- الوظيفة التشريعية للقرينة القانونية: يحدث ذلك عندما يجعل المشرع من القرينة القانونية أساساً للقاعدة الموضوعية التي ينصُّ عليها، فتكون بذلك هي الدافع المباشر أو الفعال في صياغة القاعدة القانونية، وتكون القرينة في هذه الحالة مستترة خلف النص وغير واردة علناً فيه.<sup>2</sup>

- الوظيفة القضائية للقرينة القانونية: يحدث ذلك حينما يستخدم المشرع القرينة لأغراض قضائية، في هذه الحالة تكون بقصد قرينة قانونية ظاهرة في النص، باعتبارها قاعدة من قواعد الإثبات.<sup>3</sup>

ث / أركان القرينة القانونية:

يقوم المشرع في القرينة القانونية باختيار عنصرها المادي وهو الواقعة المعلومة، كما أنه هو الذي يجري عملية الاستنباط ليصل من خلال ذلك إلى إثبات الواقعة المجهولة، فيقول: أنه مادامت هذه الواقعة قد ثبتت فإنَّ واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها، ثمَّ يقوم بصياغة ذلك الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة، ولا يكون على إثر ذلك أمام القاضي إلا نصُّ القانون الواجب احترامه وتطبيقه، ويقتصر دوره على التأكيد من توافر الشروط التي استلزم المشرع للأخذ بالقرينة<sup>4</sup>، ولما كانت الواقعة المعلومة والمستنبطة قد وردت في النص، أي أنَّ هذا النص المتضمن لقرينة قانونية قد انطوى على عملية الإثبات كاملة، فإنَّ القرينة القانونية تبني على ركن واحد تقوم عليه وهو النص القانوني<sup>5</sup>.

ومعنى ذلك أنه إذا لم ينص المشرع عليها، فلا يجوز للقاضي أن يجتهد ويأتي بقرائن قانونية لم يقل بها المشرع<sup>6</sup>؛ ونرى أنَّ هذه القاعدة يسلم بها الفقه والقضاء في المسائل الجنائية دون خلاف.<sup>7</sup> وهكذا يظهر الدور التشريعي للقرائن القانونية أو الدور القانوني في أن هذه القرائن تساعد في إعداد قواعد موضوعية تختفي وراءها كعلة لها، ومن الملاحظ أن هذا الدور الخفي للقرائن القانونية أكبر وأهم

<sup>1</sup> - أحمد عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02، دار النشر للجامعات المصرية، 1956، القاهرة، ص 781.

<sup>2</sup> - محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 289 - 290.

<sup>3</sup> - محمد عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، 290.

<sup>4</sup> - محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 267.

<sup>5</sup> - سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 985.

<sup>6</sup> - محمود عبد العزيز خليفة، مرجع نفسه، 270 - 271.

<sup>7</sup> - غير أن هذا الاتجاه هو السادس لدى شراح القانون المدني، أما في القضاء فلم يتقد بحرفيَّة هذه القاعدة فهو وإن أخذ بها في أغلب القرائن القانونية فإن ذلك لم يمنعه من التوسيع في التفسير في بعض الحالات، غالباً ما يكون ذلك في صورة إعطاء المدعى من إقامة الدليل على شروط استلزم القانون لقيام القرينة، فاقترض القضاة مثلاً أن التسليم قد وقع اختيارياً في قرينة تسليم السند إلى المدين، وافتراض أنضرر قد حدث بفعل الحيوان أو الشيء في قرينة المسؤولية عن فعل الحيوان أو الأشياء، وافتراض حسن النية بصفة دائمة، مع أن المشرع لم يفترض ذلك إلا في مواضع معينة، أنظر في ذلك عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص 303.

من دورها الظاهر كقاعدة إثبات، إلا أن هذا الدور للقرائن القانونية لم يأخذ حقه هي الدراسة بالقدر الكافي على الرغم من انفراد القرائن في تأدية هذا الدور القانوني، فلا يشار إليها في ذلك دليل آخر ، فأدلة الإثبات جميعها تقتصر دورها على مجال الإثبات أمام القضاء والقرائن فقط هي التي تلعب دورا في مجال التشريع أي بالنسبة للمشرع. ومن الأمثلة على القواعد الموضوعية التي كان للقرائن القانونية دور في إعدادها، القاعدة الواردة في المادة 351 قانون العقوبات الجزائري والمادة 406 قانون العقوبات الأردني والتي تقرر المساواة، بين حمل السارق السلاح ظاهراً أو مخباً والعلة التي من أجلها خلط المشرع العقاب على مرتكب السرقة إذا كان السلاح ظاهر تبدو فيما يشبه حمل السلاح من رب في نفس الجني عليه ، مما يحمله على الإذعان والرضوخ بما يريد الجنائي ، أما العلة التي من أجلها خلط المشرع العقاب على مرتكب السرقة ، إذا كان السلاح مخفيا فتبدو في أن من يحمل السلاح مصمما على تنفيذ السرقة ، إضافة إلى أن المقاومة التي قد يبيدها المعنى عليه في البداية ستضعف لدى إظهار الجنائي للسلاح الذي كان مخباً ، فلا فرق إذا بينه وبين من يبدأ جريمته شاهراً سلاحه ، فكلاهما مجرم خطير وعلى نفس القدر من الخطورة الإجرامية ويستحق نفس العقوبة ، وهذا ما قرره المشرع حيث نص على المساواة في العقوبة بين أن يكون السارق حاملا سلاحاً ظاهراً أو مخباً ، وهذا الحكم الموضوعي مبنيا على قرينة قانونية ، الواقعة المعلومة فيها حمل للسلاح مخباً، أما الواقعة التي كانت مجهلة واستنبطها المشرع ، فهي أن المتهم سوف يقوم بإظهار السلاح إذا ما دعت الظروف إلى ذلك ، وهذا الاستنباط التشريعي مبني على الغالب الراجح ويقره العقل والمنطق، والقاعدة التي تحكم المساواة جاءت في صورة قاعدة موضوعية وليس في صورة قرينة قانونية وعليه فإنه ليس للمتهم أن يدافع عن نفسه ببني هذه العلة ، وذلك بإثبات أن حمل السلاح كان أمراً طبيعياً لديه ، وبأنه ما كان ليظهره على الإطلاق ، ومنها دعت الظروف إلى ذلك ، ومن القواعد الموضوعية المبنية على قرائن قانونية كذلك القاعدة التي تقرر امتناع المسؤولية الجزائية لعدم التمييز في القانون الجزائري م 49 فهذه القاعدة تدرج ضمن القواعد الموضوعية المبنية على قرينة قانونية ، فهي ليست قرينة قانونية ، كما يرى بعض الفقه ، وما يؤيد هذا أن واقعة عدم التمييز ليست شرطاً من شروط القاعدة على الإطلاق حيث يستوي أن يكون هذا الصغير مميزاً أم غير مميزاً فواقع عدم التمييز ليس مخلاً للإثبات كما ألم إثبات تميز الصغير لا يؤدي إلى استبعاد حكم هذه القاعدة ، ومن الأمثلة على القاعدة الموضوعية المبنية على قرائن قانونية أيضاً القاعدة التي تقضي بمسؤولية مرتكب الإساءة ، ضد المسؤولين عن النشرية ، وعن تحريرها وكذا ضد النشرية نفسها حيث نصت المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 78 من قانون العقوبات الأردني على مثل هذه القاعدة الموضوعية؛ ووفقاً لهذه النصوص فإن مالك المطبوعة ورئيس تحريرها ومرتكب الإساءة المسؤولون يعتبرون فاعلين

أصلين للجريمة المرتكبة بواسطة التسوية وهم مسؤولون جزائيا عنها؛ وهذه قاعدة موضوعية قررها المشرع على أساس أن من واجبات هؤلاء الأشخاص الإشراف على كل ما ينشر في صحفتهم ، ومنع نشر ما يعد جريمة منها وعليه فإن هذا الواجب يعد قرينة على أنهم أرادوا النشر وأذنوا به ، فيعتبرون بذلك فاعلين أصلين في الجريمة ، وهذه القرينة أو العلة لا تظهر في النص وإنما هي تختفي وراءه ، وعليه فإن هؤلاء الأشخاص مسؤولون عما ينشر في صحفتهم حتى ولو أثبتوا أنهم قاموا بواجباتهم وما تقضيه من إشراف وإن النشر تم بغير عملهم ؛ والجدير بالذكر أن المشرع كما يرتفع بالقرينة القانونية إلى متصلة القاعدة الموضوعية وفقا لما يقدرها من الاعتبارات ، فإن كذلك قد يهبط بالقاعدة الموضوعية إلى متصلة القرينة القانونية ، وفقا لما يقدرها من الاعتبارات والانتقال من القاعدة الموضوعية أمر موكل إلى المشرع فكل من القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية من صنعه ، وإن شاء جعل ما يقررها مصاغا بشكل قاعدة موضوعية وإن شاء جعله قرينة قانونية وفقا لما يقدرها من الاعتبارات ، وله كذلك إن شاء أن يهبط بقاعدة موضوعية إلى قرينة قانونية أو أن يرتفع بقرينة قانونية إلى قاعدة موضوعية<sup>1</sup>.

غير أنَّ الدور الذي تؤديه القرائن القانونية في مجال بناء القاعدة الموضوعية يطرح استفهاماً أو تساؤلاً هاماً جداً يحتم علينا أن نوليه أهمية في هذه الدراسة وهو الفرق بين القرائن القانونية والقاعدة الموضوعية، هذا ما نحاول دراسته في هذا العنصر.

**ج / التمييز بين القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية المبنية على قرينة قانونية:**

إنَّ القرينة القانونية كما سوف نرى لاحقا، لها وظيفة قضائية تظهر أمام القاضي باعتبارها قاعدة إثبات، ولها أيضاً وظيفة تشريعية تظهر أمام المشرع عند قيامه بوضع قواعد التشريع، حيث يكون المشرع أمام الخيار بين أن يعرض القرينة القانونية في صورة قاعدة من قواعد الإثبات، أو يصوغها في صورة قاعدة موضوعية، حيث تكون القرينة هي السبب الرئيسي وال مباشر في هذه القاعدة الموضوعية، وتقف خلفها كعلة لها فقط دون أن تظهر في النص، والفرق بين الحالتين أنه في الحالة الأولى ما دامت القرينة قد صيغت في صورة قاعدة إثبات، وتكون العلة واردة في النص، فيمكن إثبات عكسها كقاعدة، ذلك في الحالات التي تكون فيها تلك العلة متنافية في حقيقة الواقع، حيث يدور حكم القرينة مع العلة وجوداً وعدماً؛ أمّا الحالة الثانية حينما تكون بصدق قاعدة موضوعية مبنية على قرينة قانونية، فإنَّ العلة لا تكون واردة صراحة في النص وإنما تختفي وراءه، ومن ثمَّ فلا يجوز الدفع بإثبات عكسها، حتى في الحالات التي تكون فيها العلة متنافية في حقيقة الواقع<sup>2</sup>؛ فمثلاً بالنسبة لعدم إقامة الدعوى الجنائية على

<sup>1</sup>- محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 893.

<sup>2</sup>- محمود عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 741 - 742.

صغير السن أي غير المُمِيز<sup>1</sup>، هنا تكون أمام ثلاثة عناصر رئيسية، الأول صغر السن، وهذا يمثل الواقعة الأصلية وركن القرينة المادي، والثاني عدم التمييز في هذا السن، وهذا يمثل الواقعة المستنبطة المبنية على الراجح الغالب الواقع، وهذا العنصر يمثل العلة في وجود الحكم، والثالث الحكم، وهو عدم إقامة الدعوى على مثل هذا الصغير لعنة واضحة وهي عدم تمييزه.

ويأتي المشرع ويكون بين خيارين، إما أن يعرض هذه القرينة في صورة قاعدة إثبات وهنا لا بد أن تشمل القاعدة على العنصرين الأول والثاني حتماً، فيقول أنَّ صغير السن أقل من سبع سنوات في القانون المصري مثلاً دون سن 13 سنة في القانون الجزائري حسب نص المادة 49 ق ع، يعتبر غير متميَّز، والنتيجة المنطقية لذلك هو ترتيب الحكم، وهو عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عليه، إما أن ينص عليه في نفس النص أو في نص آخر عام يشمل جميع عديمي التمييز لصغر السن أو الجنون أو ما شبه ذلك.<sup>2</sup> فإذا ما وردت هذه القاعدة القانونية في هذا الشكل السابق، أي في صورة قاعدة إثبات فيمكن إثبات عكسها كقاعدة.

أما الخيار الثاني أمام المشرع هو أن يعرض المسألة في صورة قاعدة موضوع، والمشرع هنا يقتنع مبدئياً بحكم القرينة، ثم يقوم بصياغتها في صورة قاعدة موضوع لا قاعدة إثبات، فينتهي إلى أنَّ الصغير أقل من 13 سنة لا تقام عليه الدعوى الجنائية دون أن يذكر العلة وهي عدم التمييز صراحة في النص، وبالتالي فلا يجوز الدفع بإثبات العكس في هذه الحالة، لا تقام الدعوى الجنائية على صغير بصورة عامة ومطلقة، سواء كان هذا الصغير ممِيزاً أم غير ممِيزاً.<sup>3</sup>

ويمكن القول بمثل ذلك في الحالات الأخرى كما في عدم جواز نظر الدعوى التي صدر فيها حكم نهائي مرة أخرى، سواء كان هذا الحكم النهائي صحيح أم خاطئاً، ما دامت القاعدة هنا موضوعية ولم تذكر أنَّ الحكم النهائي صحيح على ما فصل فيه، وكذلك بشأن التخفيف في القتل العمد إذا ما فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا فقتلها في الحال هي ومن يزني بها، فهذا النص موضوعي لأنَّ العلة فيه، وهي الاستفزاز لم ترِد صراحةً في النص، والمشرع الجزائري أعطى المفاجأة للزوج والزوجة معاً، ولم تكن حكراً على الزوج، ويتبين من ذلك أنَّ عوامل الخلط ما بين القرينة القانونية والقاعدة الموضوعية المبينة على قرينة قانونية قائمة موجودة، فكلتاها تقوم على الراجح الغالب الواقع، كما أنه وإن كانت القرينة البسيطة تقبل إثبات العكس فإنَّ القرينة القاطعة لا تقبله، ومن هنا فإنه إلى جانب قيامهما على

<sup>1</sup>- هذه القرينة مثل قرينة عذر الاستقرار وقرينة حجية المقتضي به وقرينة افتراض العلم بالقانون اختلف في تكييفها الفقهاء والشراح في اعتبارهم قرائن قانونية قاطعة ومنهم من يكتفيون على أنهم قواعد موضوعية، مني شعبان عبد الغني حلية، مرجع سابق

<sup>2</sup>- مني شعبان عبد الغني حلية ، مرجع سابق ، ص 50 وما بعدها .

<sup>3</sup>- محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص 744 .

الراجح الغالب الواقع فكلتاهم أيضاً لا تقبل إثبات العكس، مما يقرب بينهما إلى حدٍ بعيد ويدفع إلى الخلط بينهما في كثير من الأحوال<sup>1</sup>، إلا أنه وعلى الرغم من كل ذلك يبقى الفارق بينهما واضحاً فالعلة لا تردد صراحة في النص إلا في القرينة القانونية البسيطة والقاطعة، والعلة لا تختفي من النص إلا في القاعدة الموضوعية؛ إلى جانب أن القرينة القانونية البسيطة تقبل إثبات العكس، في حين أن القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية القاطعة لا تقبله<sup>2</sup>.

وتحدر الإشارة هنا إلى أن القواعد الموضوعية قد تبني على قرينة قانونية كما قد تبني على غيرها من الأفكار والمسائل الأخرى مُنْبِتَة الصلة بالقرينة، كما في حالات إبْتَائِهَا على الحيلة المخالفة للواقع، ويبدو ذلك جلياً في البحث عن محور الراجح الغالب الواقع، فإذا كان هذا المحور مشهوداً بوجوده بصورة جوهرية وبارزة فالقاعدة الموضوعية مبنية على قرينة، وإن كل هذا المحور ليس بهذه الدرجة من الوضوح والبروز فنحن أمام قاعدة موضوعية مبنية على شيء آخر غير القرينة<sup>3</sup>.

من خلال ما تقدم من شرحه فيما يخصُّ القرائن بحسب مصدرها، والذي عالجنا فيه العنصر الأول منه متمثلاً في القرائن الشرعية أو النصية في الشريعة الإسلامية والقرائن القانونية بالنسبة للقانون الوضعي الجنائي وأعطينا ربما ما يكفي لاستحلاء الغموض عن هذا النوع الأول من القرائن.

وعلى جانب آخر نود أن نعرج بالبحث في النقطة الموالية على نوع آخر من القرائن، يدخل ضمن تقسيم القرائن بحسب مصدرها كذلك، وهي القرائن القضائية ذلك بأن نقدم ما أفضوه فقهاء الشريعة الإسلامية وشرح القانون وفي هذا النوع؛ فماذا عن هذا النوع من القرائن، وما هي الأسس أو الأركان التي يقوم عليها، وما يتميز به من خلال ما يتضمنه من خصائص؟.

على أن نشير مسبقاً إلى أن دراسة هذا العنصر أو هذا النوع من القرائن بين الشريعة والقانون يفرضها الجانب المنهجي من جهة، ورغبةً منا إلى التوضيح فقط، ذلك أن هذا النوع من القرائن لا يختلف في مضمونه فيما تقدم في الشريعة أو القانون، فالاختلاف يكاد معذوم، وأن القرائن القضائية تشتراك في التسمية بين الشريعة والقانون.

<sup>2</sup>- محمود عبد العزيز سابق ، المرجع نفسه ، ص 745 .

<sup>3</sup>- حسن كبيرة ، المدخل في القانون، \_منشأة المعارف ، 1971 ، القاهرة، ص 198 ، 199 .

## الفرع الثاني

### القرائن القضائية

#### أولاً: القرائن القضائية في الفقه الإسلامي

يعرف فقهاء الفقه الإسلامي القرينة القضائية بأنّها هي التي يستتبّطها القاضي بحكم ممارسته للقضاء ومعرفته للأحكام الشرعية، لذا تكون لديه ملحة يستطيع الاستدلال بها وإقامة القرائن في كثير من القضايا، والدعوى التي تعرّض عليه فيلاحظ العلامات، ويستخرج الأمارات من ظروف كل دعوى، وملابساتها عن طريق الفراسة والفتنة والذكاء، ويصل إلى معرفة الحق، وتمييز الظالم من المظلوم، والأمثلة على ذلك من أقضية التابعين وغيرهم كثيرة ومتنوعة<sup>1</sup> ومثاله: ما أخرجه البخاري، واللفظ لمسلم والنسيائي وأحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بينما امرأتان معهما ابناهما جاءت الذئب بابن إحداهما فقلت هذه لصاحبتها إنّما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى إنّما ذهب بابنك، فتحاكموا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود — عليهما السلام — فأخبرتا فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكم، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى، قال: أبو هريرة " والله إن سمعت بالسكين قط إلا يوم إذا ما كنا نقول إلا المديّة " .<sup>2</sup>

قال النووي رحمه الله " ولم يكن مراده أن يقطعه حقيقة، وإنّما أراد اختبار شفقتها لتميز له الأم، فلمّا تميزت بما ذكرت عرفها "<sup>3</sup> ، حيث فهم سليمان وفطن إلى أن رضا الكبرى بالشق القرينة على كذبها، واستتبّط من قرينة رفض الصغرى لشقة واعترافها بأنه ابن الكبرى، على أن الولد ابنتها وقدمه على اعترافها وهو قوله: " هو ابنتها " ، وأنّ عاطفتها برفض الشق القرينة قوية على صدقها وأن الولد ابنتها.<sup>4</sup>

ثانياً: القرائن القضائية والعلمية في القانون الجنائي الوضعي

#### أ / القرائن القضائية:

— يطلق على هذا النوع من القرائن اسم القرائن القضائية *présomptions-* أو *présomptions de fait* أو *judiciaires* ، كما يطلق عليها أحياناً القرائن الموضوعية القرائن البسيطة *présomptions simples* ، ويعرّفها بعض شراح القانون بأنّها " هي استنباط القاضي لواقعه مجهولة من وقائع معلومة، حيث يكون الاستنباط ضرورياً بحكم الزروم العقلي والمنطقى ".

<sup>1</sup> - إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> - رواه البخاري ، الجزء 57/2 ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج 12/16 ، نقلًا عن إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق ، ص 73.

<sup>3</sup> - شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 12/18 ، نقلًا عن إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق ، ص 73.

<sup>4</sup> - إبراهيم بن محمد الفائز ، المرجع السابق ، ص 748.

وبعبارة أخرى القرينة القضائية هي النتيجة التي يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة<sup>1</sup> ، أو هي ما يترك تقديرها للقاضي يستنتج منها ما يطلق عقله ويرتاح إليه ضميره<sup>2</sup>. ولإشارة فإنَّ المشرع لم يضع في قانون الإجراءات الجنائية تعريفاً للقرينة القضائية، بينما نجده قد تحدث عنها في المادة 340 من القانون المدني الجزائري، حيث قال: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرّرها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيبة"؛ ويقابل هذا النص في القوانين المقارنة المادة 407 من القانون المدني المصري<sup>3</sup> ، والمادة 1353 من التقنيين المدني الفرنسي<sup>4</sup> ، والماد 92 من قانون البيانات السوري<sup>5</sup> ، والمادة 505 من قانون المدني العراقي<sup>6</sup>. ويلاحظ من مراجعة تلك النصوص أنَّها متفقة على أنَّ أمر استخلاص القرائن القضائية متroxك لتقدير القاضي يستنتاجها من وقائع الدعوى وظروفها، وأنَّه لا يجوز الإثبات بتلك القرائن إلا فيما يجوز إثباته بالبيبة، وسنرى أنَّ الأمر على خلاف ذلك في مجال الإثبات الجنائي لاختلاف محل الإثبات في كل من الحالين<sup>7</sup>.

وعلى ذلك فإنَّ القرائن القضائية ترتكز على العناصر الأساسية للقرائن بصفة عامة، فلا بد لقيامها من واقعة معلومة ثابتة وغير مضللة تمثل العنصر المادي لها، وكذلك لابد من توافر العنصر المعنوي المتمثل في عملية الاستنباط الذي يقوم بها القاضي، كما ينبغي أن يكون هذا الاستنباط متفقاً مع المنطق وواقع الدعوى.

- ركنا القرينة القضائية: للقرينة القضائية ركانان، إحداهما مادي وهو الدلائل

والآخر معنوي وهو الاستنباط *déduction*

<sup>1</sup>- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، 1985، القاهرة، ص 727 .  
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 470 .

<sup>2</sup>- أحمد فقي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي من الموقع الإلكتروني: [http://www.balagh.com/mosoa/Feqh/us12\\_by\\_79.htm](http://www.balagh.com/mosoa/Feqh/us12_by_79.htm) 28/12/2005.h10:28.

<sup>3</sup>- المادة 407 من القانون المدني المصري ،" يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات شهادة الشهود"

<sup>4</sup>- المادة 1353 مدني فرنسي، "القرآن التي لم ينص عليها القانون تترك لنظر القاضي وتقديره ولا يجوز أن يأخذ إلا بقرارائن قوية الدلالة دقة التحديد ظاهرة التوافق ولا يأخذ بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيبة ما لم يطعن في التصرف بالغش أو التدليس".

*Art 1353 « les présomptions qui ne sont point établies par la loi sont abandonnées aux lumières et à la prudence du magistrat, qui ne doit admettre que les présomptions graves, précises et concordante et dans les cas seulement où la loi admet les preuves les témoignages à moins qu l'acte ne soit attaqué pour cause de fraude ou de la dol ».*

<sup>5</sup>- المادة 92 من قانون البيانات السوري " - أ- القرآن القضائية هي القرآن التي لم ينص عليها القانون وأمكن القاضي أن يستخدمها من ظروف الدعوى وأن يقتضي بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن

ب- لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة"

<sup>6</sup>- المادة 505 من قانون مدني العراقي " - أ- يجوز الإثبات بالقرائن القضائية وهي القرآن التي لم ينص عليها القانون وأمكن للمحكمة أن تستخلصها من ظروف الدعوى وأن تتقنع بأن لها دلالة معينة ويترك لتقدير المحكمة استنباط هذه القرائن

ب- ولكن لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة"

<sup>7</sup>- محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص 133 .

• الركن المادي للقرينة القضائية: وينصب الإثبات بالقرينة على وقائع، أمّا الإثبات الشفهي أو المكتوب فإنه يرتكز أساساً على الأشخاص، وإذا كان من المتحمل أن يكذب الشخص فإن الواقع لا تعرف الكذب، كما يمكن ترتيبها في بعض الأحيان بصورة مضللة، وليس هناك ضرورة لحصر الإثبات في نوع منها دون الآخر، والركن المادي للقرائن القضائية عبارة عن وقائع يختارها القاضي أثناء نظر الدعوى، وتسمى هذه الواقع بالدلائل أو الأمارات، والواقع المختار تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه القاضي الأمر المجهول.

ويرى جانب من الشرّاح أن الواقع المعلوم هي القرينة وليس مجرد الركن المادي لها، بينما الاستنباط منها هو نتيجة القرينة<sup>1</sup>.

• الركن المعنوي للقرينة القضائية (*déduction*): فالركن الثاني للقرينة القضائية الذي لا تكتمل إلا به هو الجانب المعنوي، أي عملية الاستنباط، الذي يقوم به القاضي لتكوين القرينة القضائية، مستندًا في ذلك على الركن المادي لها، والمرجع في إجراء الاستنباط هو ذكاء القاضي وفطنته، وقد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق الاستنباط، ولم يقيده بأي قيد، ولم يشترط إلا أن يكون مرتكزاً على الواقع المختار وأن يكون متماشياً مع العقل والمنطق، فكل ما يقتضي به القاضي يحكم بمقتضاه<sup>2</sup>.

### - خصائص القرائن القضائية:

القرينة القضائية دليل إيجابي: يجوز للقاضي أن يُقرّ لسلطات الاستدلال والتحقيق من اختياره للواقع المكونة للركن المادي للقرينة، و ما قاموا به من استنباط، وله أن يختار بنفسه تلك الواقع سواء من أوراق الدعوى أو من خارجها، وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ولكن ذلك لا يمنع المتهم أو الخصم أن يتقدم هو بالواقع المعلوم يتوصل بها في إثبات دعواه، وعليه في هذه الحالة أن يستجمع عناصرها ، ويُلم شتاها ويتقدم إلى القاضي لاستنباط الواقع المطلوب استخلاصها منها<sup>3</sup>.

فإيجابية القرينة القضائية تمثل إذن في إمكانية المتهم أو الخصم على تقديم الواقع الأساسية للقرينة، وعلى الاستنباط منها أيضاً، والقاضي بعد ذلك حر في مسairته أو مخالفته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه ، ص141 و 142.

<sup>2</sup> - أحمد نشأت ، مرجع سابق، ص 417 وما بعدها .

<sup>3</sup> - أحمد عبد الرزاق السنوري ، مرجع سابق ، ص 778 - 779.

<sup>4</sup> - محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص 211 - 212 .

• القرينة القضائية دليل غير مباشر بالنسبة للقاضي: الواقعه الأصلية محل الإثبات في الدعوى

المدنية هي الواقعه مصدر الحق، وفي الدعوى الجنائيه هي الواقعه المكونه للجريمة التي وقعت طبقاً لنموذجها الإجرامي الوارد في القاعدة القانونيه، ونسبتها إلى فاعلها الحقيقي، والإثبات بالقرينة القضائية لا ينصب بصفة مباشرة على تلك الواقعه الأصلية المراد إثباتها، وإنما يقع على واقعه أخرى محاورة لها تكون معلومه، هذا ما يسمى بتحويل الإثبات من محل إلى آخر<sup>1</sup>، أي من الواقعه الأصلية المجهولة إلى الواقعه المحاوره المعلومه.

فوصف دليل القرينة بأنه غير مباشر، غير دقيق في حقيقة الواقع، وقد يوجد لبساً في بعض الأحيان إلاً إذا كان ذلك من خلال النظر إلى موقف القاضي في بداية عملية الإثبات، حيث لا يمكنه إثبات الواقعه الأصلية بصفة مباشرة، وإنما يستند في ذلك إلى واقعه أخرى محاورة ومعلومه تتصل بتلك الواقعه الأصلية المباشره.<sup>2</sup>.

• القرائن القضائية قرائن موضوعية أو شخصيه: إذا كانت مبنية على وقائع ثابته وعليه

استنباط غيرها منها، اعتبرت قرائن موضوعية<sup>3</sup>، *présomptions de fait*، وسواء كانت تلك الواقعه في صميم الدعوى الأصلية أم خارجه عنها، أو سواء اختارها القاضي من تلقاء نفسه أم السلطات السابقة عليه أم أثارها المتهم نفسه أو النيابة العامة؛ أمّا إذا كانت مبنية على صفة في شخص كانت قرينة شخصيه كون المتهم من أرباب السوابق أو على خصومة ثاريه سابقة مع الجني عليه.<sup>4</sup>.

• استحالة حصر القرائن القضائية: من الواضح أن وقائع الدعوى المطروحة عديدة ومتعددة

، وكذلك تختلف من قضيه إلى أخرى، فلكل قضيه ظروفها وملابساتها التي تختلف عن ظروف وملابسات قضيه أخرى ولو كانت من نفس النوع، فليست قضايا القتل كلها لها نفس الواقع والظروف والملابسات، وليس قضايا السرقات كلها نفس الظروف، وإنما تختلف كل قضيه عن الأخرى في كل أو بعض الواقع.

ولمّا كانت القرينة القضائية تبني أساساً على واقعه ثابته مختاره، فإنّ هذه القرائن تتتنوع بقدر تنوع تلك الواقعه، أي إنّها لا حصر لها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه ، ص 435 .

<sup>2</sup> - رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلًا، ج 02، منشأه المعارف، 1978، الإسكندرية، ص 324.

<sup>3</sup> - سليمان مرقس، مرجع سابق ، ص 978 .

<sup>4</sup> - محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص 215 .

<sup>5</sup> - عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص 275 .

- القرائن القضائية ليست ملزمة للقاضي: القاضي هو الذي يقوم باختيار الواقع المعلومة الثابتة، كما أنه هو الذي يقوم باستنباط الواقع المجهولة منها، ويتربّ على ذلك أن دلالة الواقع المعلومة ليست ملزمة للقاضي، فإذا ما قدّم الخصم أو المتهم وقائع ثابتة للقاضي يريد أن يجعلها أساساً للاستنباط، كان للقاضي مطلق الحرية في أن يختار منها ما يشاء وفي استنباط ما يختاره منها مما يرى الخصم استنباطه أو عكس ما يراه الخصم، طبقاً لإقناعه سلامـة الاستنباط أو عدم سلامـته.<sup>1</sup>
- القرينة القضائية تقبل إثبات العكس في جميع الأحوال: إذا كانت الواقعـة المعلومـة قد اختارـها القاضـي من تلقاء نفسه، ثم قـام بالاستنبـاط منها، فإنه يجوز للخـصم أو للمـتهم أن يثبت عـكس القرـينة القضـائية بكـافية طـرق الإثـبات، فالقرـينة تبني على الغـالب من الأـحوال، وطبقـاً لـمـا أـسفرت عنـه غالـبية الحالـات في القـضايا المـماثـلة، وأنـه يـكون للمـتهم إثـبات عـكس ذـلك بـأنـه كان ضـمن الـوضع النـادر من الحالـات، ولكن يـبقى للـقاضـي في النـهاية الحرـية في تـكوين عـقـيدـته<sup>2</sup>، وقابلـية القرـينة القضـائية لإثـبات العـكس في جميع الأـحوال هي نفس القـاعدة التي تـسرـي على سـائر الأـدلة القضـائية، فـكل دـليل منها يـقبل المناقـضة وإثـبات العـكس.
- ما يـثبت بالـقرـينة القضـائية يـعتبر حـجة متـعدـية: ما دـام أن أساس القرـائن القضـائية عـبـارة عن وقـائع مـادـية يـختارـها القـاضـي بعد أن يـتأـكـد يـقـيناً من ثـوـقـتها، ثم يـبيـنـها علىـها استـنبـاطـه العـقـليـ والمـنـصـفـ، فإنـ ما يـثبتـها يـعتبرـ حـجةـ متـعدـيةـ، أيـ لا يـقتـصرـ أـثـرـهـ عـلـىـ طـرـفيـ الـخـصـومـةـ وـحـدهـ، وإنـماـ يـتـعدـىـ ذـلكـ ويـعـتـبرـ ثـابـتاًـ بـالـنـسـبةـ لـلـكـافـةـ.<sup>3</sup>
- القرـائن القضـائية دـليلـ أـصـيلـ فيـ الإـثـباتـ: فيـ القرـائنـ القضـائـيةـ تكونـ الـصـلـةـ ماـ بـيـنـ الواقعـ المـجهـولةـ المرـادـ إـثـابـهاـ وـالـوـاقـعـةـ المـعـلـوـمـةـ قـوـيـةـ وـلـازـمـةـ بـحـكـمـ الـمـنـطـقـ وـالـلـزـومـ العـقـليـ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ مـاـ بـيـنـ الـجـائزـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ وـحـدهـ، كـدـلـيلـ أـصـيلـ فيـ الإـثـباتـ بـعـامـةـ وـفـيـ الإـثـباتـ الجـزاـئـيـ بـخـاصـةـ؛ فـالـقـرـائنـ القضـائـيةـ لـيـسـ لـهـ قـوـةـ إـثـباتـ مـحـدـودـةـ فـيـ مـجـالـ الإـثـباتـ، إـلـاـ فـيـ الأـحـوالـ الـيـتـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ عـلـىـ قـوـةـ إـثـباتـ مـحـدـودـةـ، وـلـمـاـ كـانـ الـجـرـائـمـ فـيـ الـمـوـادـ الجـزاـئـيـةـ وـقـاءـعـ مـادـيـةـ إـرـادـيـةـ، كـانـ مـاـ بـيـنـ الـجـائزـ إـثـابـهاـ بـطـرـقـ الإـثـباتـ كـافـةـ، وـمـنـهاـ القرـائنـ القضـائـيةـ الـيـتـمـ يـجـوزـ قـبـولـهاـ فـيـ الإـثـباتـ دونـ أـيـةـ قـيـودـ، شـائـهاـ فـيـ ذـلـكـ شـائـنـ سـائـرـ أـدـلـةـ الإـثـباتـ الـأـخـرـىـ<sup>4</sup>، وـهـكـذـاـ إـنـ القرـائنـ القضـائـيةـ تـعـتـبرـ دـلـيـلـاًـ أـصـيـلـاًـ مـنـ أـدـلـةـ الإـثـباتـ وـيـسـريـ عـلـيـهـ ماـ يـسـريـ عـلـىـ هـذـهـ أـدـلـةـ مـنـ قـوـاعـدـ.

<sup>1</sup>- منى شعبان عبد الغني حليمة ، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup>- عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع نفسه، ص 290.

<sup>3</sup>- محمود عبد العزيز خليفة ، مرجع سابق ، ص 220.

<sup>4</sup>- منى شعبان عبد الغني حليمة ، مرجع سابق ، ص 63.

• القرائن القضائية ذات أهمية عملية كبيرة: تتحل القرائن القضائية أهمية عملية في مجال الإثبات بصفة عامة والإثبات الجنائي بصفة خاصة، ذلك نظراً لتنوعها وتعددتها وعدم حصرها، فللقارضي سلطة واسعة في اختيار الواقع التي تمثل العنصر المادي للقرائن القضائية؛ فالقرائن القضائية تساهم في تحفييف عبء الإثبات الواقع على المدعي في كثير من الأحوال التي يصعب فيها عليه إقامة الدليل القاطع على صحة ما يدعى<sup>1</sup>.

ويتبين من ذلك أنه وعلى الرغم من القول بأنَّ القرائن القضائية أدلة غير مباشرة، وأنَّها ليست لها حجة ملزمة أو قاطعة، إلا أنَّها ذات أهمية عملية كبيرة، ترجع إلى تنوعها وعدم حصرها إلى سلطة القاضي الواسعة في الأخذ بها<sup>2</sup>.

## ب / القرائن العلمية:

ومن ذلك قرائن البصمات<sup>3</sup>، حيث تعتبر البصمة من جملة الواقع التي يجوز الاستناد إليها لاستبطاط الواقعية المجهولة المراد إثباتها، وهي وجود المتهم في مسرح ارتكاب الجريمة، فالبصمات تعتبر دليلاً علمياً لا مجال للخطأ فيه<sup>4</sup>، بعد أن ثبت أنه لا يمكن تطابق بصمة شخصين إطلاقاً، فقد تتشابه بصمة الابن وأبوه أو بصمات الأشقاء والتوأم أو غير التوأم ولكنها لا يمكن أن تتطابق أبداً<sup>5</sup>.

ومن القرائن العلمية أيضاً القرائن المستمدبة من فحص الآثار المادية الناجمة عن المواد، أو الأجسام التي توجد في مكان ارتكاب الجريمة أو ذات صلة بالجريمة، وهذه القرائن تساعدنا على تأكيد أو نفي علاقة المتهم بالجريمة، وهي الواقع المراد إثباتها واستبطاطها، فضيطة ما يتركه الجاني في مكان ارتكاب الجريمة من ملابس أو آثار أقدام أو شعر أو بقع دم أو غير ذلك من آثار ناجمة عن المعاينة، وملاحظة الآثار المادية المتصلة بالجريمة، كوجود علامات وجروح في جسم المتهم أو بقع دم على ملابسه، كل ذلك يساعد على سير الدعوى وإيضاح العلاقة بين المتهم والجريمة، ذلك من خلال دراسة هذه الآثار المادية وتحليلها، و بالاستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية والكيميائية لإظهارها والقيام بعملية الاستبطاط منها للتوصيل إلى الحقيقة المجهولة المراد إثباتها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - مني شعبان عبد الغني حليمة ، المرجع نفسه ، ص 62 .

<sup>2</sup> - محمود عبد العزيز خليفة ، المرجع نفسه ، ص 224 .

<sup>3</sup> - وهذه البصمات تتمثل في بصمة اليدين أو الرجلين أو بصمة الأذن ، أو بصمة العين ، أو بصمة الصوت ... الخ.

<sup>4</sup> - نائل عبد الرحمن صالح ، مرجع سابق ، ص 221 .

<sup>5</sup> - أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1989 ، القاهرة ، ص 97 .

<sup>6</sup> - مني شعبان عبد الغني حليمة ، مرجع سابق ، ص 58 .

كما أنَّ فحص الدم يساعد في نفي أو تأكيد علاقة المتهم بالجريمة، فإذا ما وجدت على ملابس المتهم أو المجنى عليه أو في مكان ارتكاب الجريمة بقع دم فإنه يمكننا فحصها، ومعرفة فصيلة الدم التي تنتهي إليه<sup>1</sup>.

ومن القرائن العلمية أيضاً، القرائن المستفادة من التسجيل الصوتي، حيث يعتبر الشريط المسجل من الواقع المادي التي يمكن للمحكمة الاستناد إليها لاستنباط الواقع المجهولة المراد إثباتها، غير أنه يشترط للأخذ بالشريط المسجل أن يتم الحصول عليه وفقاً للأحكام القانونية<sup>2</sup>.

إذا كان هذا هو حال تقسيم القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حيث المصدر أو الجهة المستخلصة منها، مما هو حال تقسيم القرائن بحسب قوتها في الإثبات، ذلك بالنظر بوجه المقارنة بين الشريعة والقانون.

## المطلب الثاني

### تقسيم القرائن بحسب قوتها في الإثبات

هدف القرينة دائماً في الإثبات إلى استخراج المعنى من النص أو الموافقة من الفعل، ذلك من خلال التأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القريئة في تقدير الصلة بين الأمور الثابتة، وما يمكن أن يستفاد منها في كشف وقائع مبهمة مرتبطة بالواقع الثابتة، بيد أنها ليست دائماً على وتيرة واحدة، فتارة تكون هذه الصلة قوية و مباشرة للدرجة التي يقيم منها القانون حجة خالصة من خلال النص عليها وإعطاء حجة في الإثبات، ومن ثم تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وتارة أخرى تكون الصلة ليست بنفس الدرجة ، ومن ثم تصبح القرينة مرجحة للأمر، غير أنها ليست قاطعة فيه، وقد تصل درجة الضعف والوهن بين الواقع الثابتة وتلك المراد إثباتها إلى الدرجة التي يمكن أن توصف فيها النتائج المستخلصة بالظن والاحتمال دون أن تبلغ درجة اليقين الذي يقطع الشك.

وقد رأينا أن نشير إلى تقسيم القرائن بحسب قوتها في الإثبات في الشريعة والقانون على النحو التالي:

## الفرع الأول

### تقسيم القرينة بحسب قوتها في الإثبات في الشريعة الإسلامية

دأب جمهور الفقهاء على تقسيم القرينة من حيث القوة الإثباتية لها إلى قرائن قوية وقرائن ضعيفة، أو قرائن قاطعة وقرائن غير قاطعة، غير أننا رأينا أن نقسمها التقسيم القاضي يجعلها ثلاثة أقسام لتوضيح

<sup>1</sup>- منى شعبان عبد الغني حليمة، المرجع نفسه ، ص 59 .

<sup>2</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، مرجع سابق ، ص 536.

الفرق بين كل منها من حيث القوة والضعف<sup>1</sup>، وهذا التقسيم ما جاء به الدكتور إبراهيم بن محمد الفائز والذي أشاره فيه:

**أ / القرينة القاطعة:** ويسمونها القوية أو الأمارة الظاهرة؛ ويعرّفها الفقهاء بأنّها "الأماراة البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به"<sup>2</sup>؛ ومثالها من القرآن الكريم، قوله تعالى: «إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ»<sup>3</sup>؛ وتوصل بقدّ القميص إلى تمييز الصادق منها من الكاذب، وهذا اللوث في أحد المتنازعين يُبيّن به وجه الحق وأولاًهما به، وهو قرينة قوية على صدق أحدهما.

ومثالها من السنة الشريفة: أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الزَّبِيرَ أَنْ يُقْرَرَ عَمْ حَيْيِي بْنَ أَخْطَبَ بِالْعَذَابِ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَالِ الَّذِي غَيَّبَهُ وَادْعَى نَفَادَهُ فَقَالَ لَهُ: "الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ" ، فَهَاتَانِ قَرِينَتَانِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، كَثْرَةُ الْمَالِ وَقِصْرُ الْمَدَةِ الَّتِي لَا يَحْتَمِلُ إِنْفَاقُ الْمَالِ كُلَّهُ فِيهَا.

أمّا مثالها من فعل الصحابة: ما ثبت أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابَ – رضيَ اللهُ عَنْهُ – كَانَ يَعْاقِبُ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا قَاءَهَا، أَوْ شُمَّتْ رَائِحَتَهَا بِوضُوحٍ مِنْ فِيهِ، وَحُكِمَ بِالْحُدُودِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيقَّنَ حِبْلَهَا وَلَا زَوْجٌ لَهَا وَلَا سَيِّدٌ، لِأَنَّ الْجَرِيمَةَ مُتَيقِّنَةٌ حِينَذَاكَ، وَقَدْ اعْتَمَدَ فِي إِثْبَاتِ الْجَرِيمَةِ هُنَا عَلَى الْقَرِينَةِ وَحْدَهَا لِأَنَّهَا حَاسِمةٌ فِي الْقُطْعِ لَا تَحْتَمِلُ أَيْ شَبَهَةً، إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ ثَبَوتَ ذَلِكَ حِينَذَا يُعْتَبَرُ شَبَهَ يُدْرِءُ بِهَا الْحُدُودَ، وَالْحُدُودُ تُدْرَؤُ بِالشَّبَهَاتِ.<sup>4</sup>

**ب / القرينة الضعيفة:** إنَّ دَلَالَةَ الْقَرَائِنَ عَلَى مَدْلُولَتِهَا تَتَفَاءَلُ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ تَفُوتًا كَبِيرًا، فقد رأينا أَنَّهَا قد تصل إلى درجة القطع وتكون قرينة قاطعة، وقد تضعف حتى تتخلَّ دلالتها إلى مجرد الاحتمال فتكون ضعيفة، فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها، بل لابد من ضَمَمَيْتَهَا إلى الدليل أو اجتماعها مع قرائن أخرى لتكتسب القوة الإثبات لها.<sup>5</sup>

**ت / القرينة الكاذبة:** ويسمونها في بعض الأحيان وهم أو القرينة المتشوّهَة، وهي التي لا تفيِد شيئاً من العلم ولا من الظن ولا يتربَّ عليها حكم، فهي ليست لها دلالة، ومثالها: ما روى "أن الشعبي كان جالساً للقضاء فجاءه رجل يبكي، ويدعُى أنَّ رجلاً ظلمَهُ، فقال رجل بحضرته: يوشك أن يكون هذا مظلوماً، فقال الشعبي: إخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا وجاءوا أباهم عشاءً ي يكون، فأظهروا البكاء

<sup>1</sup> إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق ، ص 67.

<sup>2</sup> عن مجلة الأحكام العدلية مادة (1741) والفاكه البرية لابن الغرس ، ص 83، نقلًا عن، إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق ، ص 67

<sup>3</sup> سورة يوسف ، آية رقم 26.

<sup>4</sup> إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق ، ص 67.

<sup>5</sup> إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع نفسه ، ص 68.

لفقد يوسف ليبرئوا أنفسهم من الخيانة، وأوهموه أنهم مشاركون له في المصيبة ويثبتوا ما كان أظهراه  
يعقوب — عليه السلام — لهم من خوفه على يوسف أن يأكله الذئب، فقالوا: «إِنَّ ذهباً نستبق وتركتنا  
يوسف عند متاعنا فـأَكَلَهُ الذئب وـمَا أَنْتَ بـمُؤْمِنٍ لـنَا»<sup>1</sup>، يعني بـمُصْدَقٍ، وجاءوا بـقميص عليه دم فـزعموا  
إِنَّهُ دم يوسف — عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام —، قال ابن عباس وـمجاهد: "قال لو كان أكله  
الذئب لـخـرقـه فـكـانـت عـلامـة الـكـذـب ظـاهـرـة فـي وـهـو سـلـامـة الـقـمـيـص مـن غـير تـحـرـيقـ، وـقـالـ الحـسـن: لـمـا  
رأـى الـقـمـيـص صـحـيـحاـ قـالـ" يا بـنـي وـالـلـهـ ما عـهـدـتـ الذـئـبـ حـلـيـماـ"<sup>2</sup>.  
وـإـذـا كـانـ هـذـا هوـ الـحـالـ بـالـنـسـبـة لـتـقـسـيمـ الـقـرـائـنـ فـي الـشـرـيـعـة إـلـاسـلـامـيـة بـحـسـبـ قـوـهـاـ فـي الـإـثـبـاتـ فـمـاـ هـوـ  
مـجـرـىـ تـقـسـيمـ الـقـانـونـ الـوضـعـيـ لـلـقـرـائـنـ مـنـ هـذـاـ الجـانـبـ .

## الفرع الثاني

### تقسيم القرائن بحسب قوتها في الإثبات في القانون الوضعي

قلنا فيما تقدم بيانه أن القرائن القانونية<sup>3</sup> إما أن تكون:

**أ / قرائن قاطعة<sup>4</sup>**: ويطلق عليها كذلك القرائن المطلقة، وهي تلك القرائن التي لا يجوز إثبات عكسها،  
أو يترب على وجودها منع سماع الدعوى كما في أحوال التقادم المسقط أو حجية الأمر المحکوم به  
أو قرينة انعدام التمييز في الجنون والصغر غير المميز، وقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره؛ والتي لا يمكن  
إثبات عكسها و لا يجوز القياس عليها نظراً لأن المشرع قد رسم لها مفهوماً ونطاقاً وحجية ليس من  
سلطة القاضي النظر في تقديرها<sup>5</sup>.

**ب / قرائن قانونية بسيطة**: وهي مجموعة من القرائن تضمنتها نصوص القانون والتي تعفي من تقررت  
مصلحته من عباء الإثبات، بيد أنه يستطيع الخصم أن يقيم الدليل على عكس ما تضمنته<sup>6</sup>، وتشمل كلاً  
من:

<sup>1</sup>- سورة يوسف ، آية رقم : 17.

<sup>2</sup>- إبراهيم محمد الفائز ، المرجع نفسه، ص 69.

<sup>3</sup>- فالقرائن القانونية إما أن تكون قاطعة أو بسيطة ، غير أنه تختلف القرائن القانونية القاطعة عن القرائن القانونية البسيطة باختلاف المصلحة محل الحماية  
التي تهدف القرينة إلى حمايتها ، فإذا كانت مصلحة عامة كما في استقرار الأحكام النهائية أو حماية المصالح الخاصة بالحقوق التي يرعاها القانون للأفراد  
مثل حقوق الورثة في شأن تصرف المريض في مرض الموت.

<sup>4</sup>- والجدير بالذكر أن هناك نوعاً من القرائن القاطعة لم ينص عليها القانون ، وبالتالي لا يمكن اعتبارها قانونية ، كذلك لا يجوز إدخالها في زمرة القرائن  
القضائية على أساس أن هذه الأخيرة لا تكون ملزمـةـ لـقـاضـيـ ، لذلك أطلقـ عـلـيـهاـ الـقـرـائـنـ الطـبـيـعـيـةـ ، وـمـثـالـهـ أـنـ ثـبـوتـ الـحـيـاةـ إـنـسـانـ فـيـ تـارـيخـ معـيـنـ يـعـتـبرـ قـرـيـنةـ  
قـاطـعـةـ عـلـىـ أـنـ كـانـ حـيـاـ قـبـلـ هـذـاـ التـارـيخـ ، وـهـكـذاـ كـلـ مـاـ قـضـيـتـ بـهـ الطـبـيـعـيـ يـقـضـيـ بـهـ القـاضـيـ وـلـاـ يـقـضـيـ بـمـاـ يـتـنـافـيـ مـعـهـ .

في هذا هلالي عبد الله أحمد ، مرجع سابق ، ص 921 في الهمش.

<sup>5</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، مرجع سابق ، ص 172.

<sup>6</sup>- عبد المنعم فرج الصدة ، مرجع سابق ، ص 283.

• القرائن القضائية: وهي تلك التي يستخلصها القاضي من عناصر الإثبات في الدعوى بحكم اللزوم العقلي، فالقاضي ليس مقيداً بدليل بذاته، ما لم ينص القانون على ذلك ولا سبيل للشرح لتفادي التكرار.

• القرائن العلمية: وهي القرائن التي تستخلص باستخدام الأساليب العلمية وهي متعددة ولا يمكن حصرها، غير أن قوتها الإثباتية تختلف باختلاف ظروف الجريمة وعناصر الإثبات فيها، ومناط البحث في القرائن العلمية أن تكون غير متناقضة فيما تحمله من عناصر إثبات<sup>1</sup>. وعلى ذلك يمكن تقسيم القرائن من حيث قوتها في الإثبات في القانون الوضعي إلى قرائن قاطعة وقرائن بسيطة، وتشمل هذه الأخيرة القرائن القانونية التي تقبل إثبات العكس بالإضافة إلى القرائن القضائية وما يدخل ضمنها من قرائن علمية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### مقارنة

كما تقدم فالقرائن الشرعية إما أن تكون قرائن شرعية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وهي توازن القرائن القانونية القاطعة في القانون الوضعي، وقرائن شرعية بسيطة تقبل إثبات العكس وهي توازن القرائن القانونية غير القاطعة أو البسيطة في القانون، ومثالها كما سيأتي ذكره قرينة حمل من لا زوج لها ولا سيد على الرنا وقرينة الرائحة على شرب الخمر؛ هذا في حين أنَّ القرائن القضائية في الشريعة الإسلامية مثلها مثل نظائرها في النظم الإجرائية الوضعية، جميعها قابلة لإثبات العكس.

وقد قيل بأنَّ القرائن القضائية هي دليل بينما القرائن القانونية أو الشرعية ليست دليلاً، بل هي اعتقاد المكلف بالإثبات من تقديم الدليل، ولكن في الحقيقة لا يوجد فرق بين الاثنين من هذه الوجهة، لأنَّه في كليهما يجب أولاً إثبات الواقع التي تعتبر قرائن وإنما الفرق الحقيقي بينهما أنَّ القاضي له حق تقدير تلك الواقع في القرائن الفعلية، ولكن ليس له حرية تقديرها في القرائن القانونية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، المرجع نفسه ، ص 285.

<sup>2</sup>- هلالي عبد الله أحمد ، مرجع سابق ، ص 960.

<sup>3</sup>- أحمد فقي بهنسى ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي  
79,ht28/12/2005h10:28.

## **الفصل الأول**

**دور القرآن في الإثبات في الدعوى  
الجزائية في الفقه الإسلامي**

بادئ ذي بدء نود الإشارة إلى أن مسألة الحكم بالقرائن يتجاذبها الاختلاف بين الفقهاء خاصة فيما يتعلق بالأخذ بحجية القرائن في الإثبات، وعلى ضوء ذلك انقسموا إلى فريقين : الفريق الأول، وهم الجمهور من المذاهب الأربعة وفقهاء الأمصار : إذ لم يأخذوا الحكم بالقرائن واكتفوا بها في نطاق الاستئناس والترجيح، واستعملوها في التحقيق في طريق سيرهم إلى البينة الشرعية التي يحكم بناءاً عليها.

الفريق الثاني، وهم قلة قليلة من أتباع المذاهب الأربعة، منهم ابن العرس والطراولسي صاحب "معين الحكّام" من الحنفية، وابن العرس وابن فرُحُون من المالكية، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية، وابن القيم الجوزية من الحنابلة، الذي تحمس للحكم بالقرائن وأوغل في العمل بها حتى لو كانت تثير الظعن وانساق وراءه فيما ذهب إليه كثير من الباحثين المعاصرین فحدوا حذوه ونسجوا على منواله في اعتبار القرائن بـّينات شرعية يحب العمل بها والحكم بناءاً عليها وحدها<sup>1</sup>.

ولما كان موضوع البحث في الإثبات الجنائي سوف أتكلم في هذا الفصل عن دور القرائن في الإثبات في الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية في كل من جرائم الحدود والقصاص والتعازير وموقف الفقه الإسلامي والقانون منها، على أن أخصص لكل جريمة مبحث منفرداً بها.

**المبحث الأول :** دور القرائن في إثبات جرائم الحدود وموقف الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني :** دور القرائن في إثبات جرائم القصاص وموقف الفقه الإسلامي .

**المبحث الثالث :** دور القرائن في إثبات جرائم التعازير وموقف الفقه الإسلامي.

---

<sup>1</sup>- محمد جنبي الديريشوي ، "القضاء بقرائن الأحوال" ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة دمشق ، كلية الشريعة ، 1997 ، ص 93.

## المبحث الأول

### دور القرائن في إثبات جرائم الحدود وموقف الفقه الإسلامي

قبل الخوض في موضوع الدور الإثباتي للقرائن في مجال جرائم الحدود، نود أن نعطي توطئة نعالج من خلالها بيان معنى الحدود لغةً واصطلاحاً وواقع الخلاف بين الفقهاء في مدى الأخذ بالقرائن في جرائم الحدود.

- **الحدود:** جمع حد والحد في اللغة<sup>1</sup>، هو المنع ومنه قيل للبُواب حَدَّاد وللسجّان أيضًا، لأنّه يمنع من الخروج، ومنه الحدود المقدرة في الشرع وسيّى حدًا لأنّه يمنع من المعاودة والإقدام.

- **والحد في اصطلاح الفقهاء<sup>2</sup>:** عقوبة مقدرة تجحب حقاً الله تعالى، ولخطورة الحدود وعظم أمرها شدّد الشارع في إثباتها أكثر من غيرها، ذلك لشدة العقوبات المقررة لها، ولهذا كانت الحكمة من مشروعيتها المحافظة على المصالح الأساسية الضرورية<sup>3</sup>، ولقد اقتصر الغالب من الفقهاء في إثباتها على الشهادة أو الإقرار، أما إثبات الحدود بالقرائن وهو موضوع حديثنا فقد وقع فيه الخلاف.

إن اختلاف الفقهاء في إثبات الحدود بالقرائن كان على ثلاثة مذاهب:

- **المذهب الأول:** ذهب إلى عدم إثبات الحدود بالقرائن، فالحدود لا ثبت إلا بشهادة الشهود أو بالاعتراف من الجاني على نفسه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهريّة<sup>4</sup>.

- **المذهب الثاني:** ذهب إلى إثبات بعض الحدود بقرائن معينة وهو مذهب المالكية حيث ذهبوا إلى إثبات الزنا بالحبل، والشرب بالرائحة من الفم أو القيء.

- **المذهب الثالث:** ذهب إلى إثبات جميع الحدود بالقرائن وهو قول ابن القيم<sup>5</sup>.  
ولقد استدلّ المذهب الأول القائل بعدم إثبات الحدود بالقرائن من السنة والأثر.  
- أولاًً: من السنة:

<sup>1</sup>- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصابح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1990، لبنان، ص 48.

<sup>2</sup>- عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بـ: داماد أفندي، مجمع الأئمّه شرح ملتقى الأبحـر، ج 1، طبعة مؤسسة التأريخ العربي دار إحياء التراث، لم يذكر سنة النشر ، لبنان، ص 584.

<sup>3</sup>- شرعت الحدود للمحافظة على المصالح الأساسية والضرورية، وهي حفظ الدين والمال والعرض والعقل وهذه المصالح الهمة لذا تولى الشارع تحديد العقوبات لمن يتعدى عليها، والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملتهبة عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة يجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا جهالة حذرا من آلم العقوبة، خيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروعه متبيعاً، ف تكون المصلحة أعم والتکلیف أتم، أحمد حبیب السماک، "نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي"، (مجلة الحقوق)، عدد 02، يونيو، 1997، الكويت، ص 154-155.

<sup>4</sup>- علاء الدين بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1910 ، القاهرة، ص 46.

<sup>5</sup>- محمد بن أبي بكر المعروف (ابن القيم الجوزية)، أعلام المؤquin عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، 1991 ، بيروت ، ص 87.

ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"<sup>1</sup>، فوجه الاستدلال من الحديث النبوي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على المرأة التي ظهر منها قرائن تفيد وقوع الزنا، ذلك لأن الحد لا يجب على أحد بغير بينة أو إقرار ولو كان متهمًا بالفاحشة<sup>2</sup>.

- ثانياً: من الأثر:

ما رويّ: "أن امرأة رفعت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا زوج لها وقد حملت، فسألها فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقد وقع عليَّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد"<sup>3</sup>، وجه الاستدلال هنا أن أمير المؤمنين لم يقم الحد رغم وجود قرينة الحبل وهذا دليل على عدم اعتبار القرائن في الحدود.

أما ما استدل به المذهب الثاني القائل بإثبات بعض الحدود بالقرائن وكان استدلاهم في بعض الحدود ببعض القرائن كالحبل في الزنا، والرائحة والقيء في شرب الخمر بالأثر وبعمل أهل المدينة.

- فكان استدلاهم من الأثر ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "وإن الرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"<sup>4</sup>.

فوجه الدلالة أن المرأة الخالية من الزوج أو السيد إذا وُجِدت حبلٍ ولم تذكر شبهة أو إكراها فإنَّه يُقام عليها الحد، وقد قال ذلك عمر - رضي الله عنه - على المنبر ولم ينكر عليه في تلك مترلة الإجماع<sup>5</sup>.

- أما عن استدلاهم من عمل أهل المدينة:

قال الإمام مالك في "الموطأ": "والامر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها، فتقول قد استكرهت أو تقول تزوجت، إن ذلك لا يقبل منها، وأنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو أنها استكرهت، أو جاءت تدمى إن كانت بكرًا، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك

<sup>1</sup> رواه ابن ماجة. نقلاً عن الإمام الحافظ شهاب الدين ابن الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، ج 16، دار الريان للتراث، 1986، ص 155.

<sup>2</sup> الإمام الحافظ شهاب الدين ابن الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، ج 12، دار الريان للتراث، 1986، ص 188.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 10 ، المرجع السابق، ص 187.

<sup>4</sup> الإمام الحافظ شهاب الدين ابن الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، ج 16، دار الريان للتراث، 1986، ص 160.

<sup>5</sup> الإمام الحافظ شهاب الدين ابن الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، ج 16 مرجع نفسه، ص 160 .

الحال، أو ما أشبهه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها قال: فإن لم تأت بشيء من هذا أقيمت عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك<sup>1</sup>.

أما عن المذهب الثالث القائل بإثبات جميع الحدود بالقرائن فكان استدلالهم من السنة والمعقول.

### - أولاً: من السنة:

ما روی عن علقة بن وائل عن أبيه "أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتحللها فقضى حاجته منها، فصاحت وانطلق فمر عليها رجل فقال إن ذلك فعل بي كذلك، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل بي كذلك وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به فقالت نعم هو هذا، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها أذهي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قوله حسناً يعني الرجل المأمور، وقال للرجل الذي وقع عليها أرجمهوه، فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم" رواه أبو داود والترمذى<sup>2</sup>.

قال ابن قيم بعد أن ذكر الحديث "فإن قيل فكيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترجم المغيث من غير بينة ولا إقرار؟".

قيل هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن، والأخذ بشهاد الأحوال في المتهم وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة إقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه، عمر رضي الله عنه وذهب إليه فقهاء أهل المدينة<sup>3</sup>.

### - ثانياً: من المعقول:

استدل ابن القيم على إثبات الحدود بالقرائن بالمعقول، فقال في كتابه "أعلام الموقعين" "أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وُجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحبل"<sup>4</sup>.  
وسوف نقوم بعرض ثلاثة نماذج في هذا البحث عن بعض جرائم الحدود، وذلك مع بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الجنائي منها من خلال ثلاثة مطالب:  
**المطلب الأول : دور القرائن في إثبات حد الزنا.**

<sup>1</sup>- الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهني، الموطأ، رواية محمد بن الحسين الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بيروت، ص 150.

<sup>2</sup>- أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، ج 4، دار الريان، 1988، ص 132.

<sup>3</sup>- محمد بن أبي بكر المعرف بابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 71.

<sup>4</sup>- محمد بن أبي بكر المعرف بابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع نفسه، ص 87.

**المطلب الثاني** : دور القرائن في إثبات حد السرقة.

**المطلب الثالث** : دور القرائن في إثبات حد شُرب الخمر.

## المطلب الأول

### دور القرائن في إثبات حد الزنا

في هذا المطلب سوف أذكر صوراً للقرائن في جريمة "الزنا"<sup>1</sup> ومدى إثبات الزنا أو نفي النسب بها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وذلك في ثلاثة فروع :

**الفرع الأول** : حمل من لا زوج لها كدليل على الزنا.

**الفرع الثاني** : اختلاف شبه المولود عن شبه والديه كقرينة على الزنا ونفي النسب.

**الفرع الثالث** : اختلاف فصيلة الدم في الولد المطعون في نسبة كقرينة على الزنا ونفي النسب.

## الفرع الأول

### حمل من لا زوج لها كدليل على الزنا

قد يظهر الحمل على امرأة لا زوج لها ولا سيد يعرف بأنه وطئها، فهل يعتبر ظهور الحمل حينئذ قرينة على أنها ارتكبت الزنا فيقام عليها حد الزنا أو لا يعتبر قرينة على زناها فلا تحد؟، وهل يعتبر ذلك دليلاً على الزنا الذي يعاقب عليه القانون الوضعي؟.

**أولاً** : قرينة حمل من لا زوج لها كدليل على الزنا في الفقه الإسلامي:

اختلاف الفقهاء في حكم إثبات الحد على من ظهر عليها الحمل وليس لها زوج على قولين أو مذهبين:

**- المذهب الأول** : وبه قال الحنفية والشافعية وأحمد والظاهيرية والزيدية والإمامية، في عدم جواز إقامة

الحد على من وجدت حاملاً وليس لها زوج<sup>2</sup>.

فقد نص الحنفية في كتبهم على أن الزنا لا يثبت إلا بالبيبة أو الإقرار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الزنا : هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبه نكاح ولا ملك يمين.

وحـد الزـنا: الرـجـم لـلـزـانـيـ الـمحـصـنـ رـجـلـاًـ أـوـ اـمـرـأـةـ وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ مـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ فـيـ جـمـيعـ الـإـعـصـارـ وـلـمـ يـخـالـفـهـمـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ الـخـوارـجـ حـيـثـ قـالـواـ بـالـجـلـدـ لـلـبـكـرـ وـالـثـيـبـ ،ـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ رـشـدـ،ـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ وـنـهـاـيـةـ الـمـقـضـدـ،ـ طـ 10ـ ،ـ دـارـ الـلـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ،ـ 1988ـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ صـ 433ـ.

<sup>2</sup> - أنور محمود دبور، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الثقافة العربية، 1985، القاهرة، ص 121.

<sup>3</sup> - زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، مؤسسة الطبى وشركاؤه، 1968، مصر، ص 105.

ونص الشافعية أيضاً على أن الحد لا يقام على الزياني إلا بشهادة أربعة شهود، أو باعتراف الزياني على نفسه فقد جاء في كتاب "الأم" للإمام الشافعي رحمة الله "ولا يقام الحد على الزياني إلا بأن يشهد عليه أربعة شهود أو باعتراف من الزياني أو الزيانية".<sup>1</sup>

وجاء في كتاب "المجموع"، "إذا وُجِدت امرأة حاملاً لا زوج لها سُئلت، فإن اعترفت بالزنا وجوب عليها الحد وإن أنكرت الزنا لم يجب عليها الحد".<sup>2</sup> وهذا القول بعدم إقامة الحد بالحبل هو مذهب الحنابلة والظاهرية، فقد جاء في "الكافي" لابن قدامة وإن حبلى امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها حد.

وجاء في "دليل الطالب"، "إإن حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء".<sup>3</sup> وجاء في "المبدع في شرح المقنع" لابن مفلح "إذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بذلك مجردة".<sup>4</sup>

وقال ابن حزم في كتابه "الخلع" معتبراً على المالكية القائلين بإقامة الحد بالحبل قال: "وأما الزنا فإن المالكين يحدون بالحبل، ولعله من إكره".<sup>5</sup>

وقد استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز إقامة حد الزنا بالحبل بالسنة والآثار والمعقول.  
أ- من السنة:

ما روی عن عائشة - رضي الله عنها قالت - : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لئن ينحطئ في العفو خير من أن ينحطئ في العقوبة".<sup>6</sup>

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر بدروع الحدود بالشبهات، ولا شك أن حمل من لا زوج لها ولا سيد فيه شبهة إنه قد يكون من وطء، بإكره أو بدخول الماء في فرجها من غير وطء، فيجب درء الحد بذلك.<sup>7</sup>

<sup>1</sup>- الإمام الشافعي، الأم، تحقيق محمد مطرجي، ج06، دار الكتب العلمية، 1993، بيروت، ص 143-144.

<sup>2</sup>- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المجموع شرح في المذهب، تحقيق "محمد نجيب المطيعي" طبعة مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ، جدة، ص 53.

<sup>3</sup>- إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع سابق، ص 250.

<sup>4</sup>- أبو علي أحمد ابن سعيد ابن حزم، المحتوى، دار إحياء التراث العربي، بدون ذكر سنة النشر، بيروت، ص 155-156.

<sup>5</sup>- رواه الترمذى والبيقى والحاكم والدارقطنى عن طريق الزهرى عن عروة عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)، الجامع الصحيح للترمذى أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1983، بيروت، ص 438 - 439.

<sup>6</sup>- عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، 1972، بيروت ، ص 187.

ويسود الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي مبدأ درء الحدود بالشبهات، فإذا قامت لدى القاضي شبهة في ارتكاب المتهم للجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد.

ودراء الحدود بالشبهات هناك من يأخذ بها على أنها قاعدة فقهية، وليس في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لاعتبارهم أن هذا الحديث غير ثابت في سنته للرسول صلى الله عليه وسلم، لذلك فقد ذهب الرأي إلى أنها قاعدة فقهية فقط، وليس نصية ويكتفى إسنادها إلى الجمهور.<sup>1</sup>

### ب- من المعقول:

استدلوا من المعقول، أنه لا يلزم في المرأة التي لا زوج لها إذا ظهر عليها الحمل أن يكون حملها من زنا لاحتمال أن تكون مكرهة على ذلك، ولا تستطيع أن تقييم الدليل على الإكراه، أو يكون ماء الرجل قد دخل إلى رحمها من غير إيلاج، ونحو ذلك من الاحتمالات.

ولا شك أن هذه الاحتمالات تعتبر شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما هو ثابت في الأحاديث الواردة.<sup>2</sup>

### ج- من الأثر:

ما روی أن امرأة رفعت إلى أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه- لا زوج لها وقد حملت فسألها فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقد وقع عليّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد.

ووجه الدلالة من أن هذا الأثر ظاهر في دلالته على عدم اعتبار أمير المؤمنين لقرينة الحبل في إثبات الحد. ما ورد عن البراء بن صبرة قال: "أنا بحكة إذ نحن بأمرأة اجتمع الناس عليها حتى كادوا أن يقتلوها وهم يقولون زنت، زنت، فأتي بها عمر - رضي الله عنه- وهي حبل، وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخیر، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، فقالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أُصيب من هذا الليل، فصلت ذات ليلة، ثم نمت، وقامت ورجل بين رجليّ فقذف في مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه لو قتل هذه من بين الجبلين، أو قال الأخشبين، لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق ألا تقتلوا أحدا، إلا بإذني".<sup>3</sup>

وما رواه طارق بن شهاب قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، فقال أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت، فأتاها غاوٍ من الغواة فتجشمتها، فأتنه فحدثه بذلك سواء، فخلى سبيلها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، 1979، القاهرة، ص 86 – 87.

<sup>2</sup>- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 125.

<sup>3</sup>- عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ص 187.

<sup>4</sup>- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 124.

ويؤخذ عن هذين الأثرين أن ظهور الحمل لا يوجب إقامة الحد على المرأة التي لا زوج لها، لأن عمر لم يقم الحد عليها، بل التمس لها العذر في الحديث الثاني، ولو وجب الحد بذلك لأقام الحد عليها، ولما قبل دعواها الاستكراه على الزنا<sup>1</sup>.

- **المذهب الثاني:** وبه قال المالكية وابن تيمية وابن القيّم أن ظهور الحمل في هذه الحالة يعتبر قرينة على الزنا، ويقام عليها الحد بذلك.

ويرى المالكية أن الحامل لا يقبل دعواها الغصب على الزنا، إلا إذا وجدت قرينة تدل على صدقها، كما إذا جاءت تدمى، وهي مستغيرة عند النازلة، أو أتت متعلقة بمن زنا بها، فإذا لم توجد قرينة تدل على الغصب أُقيم عليها الحد.

وفي هذا قال المالكية بإقامة الحد بالحبل، فعن الإمام مالك في "الموطأ" قال: "والأمر عندنا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها فتقول قد استكرهت، أو تقول تزوجت أن ذلك لا يقبل منها، وأنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرًا أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال أو ما أشبه ذلك من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها فإن لم تأت بشيء من هذا القبيل أُقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك"<sup>2</sup>.

وجاء في حاشية الدسوقي على "الشرح الكبير" في معرض الكلام عن إثبات حد الزنا "ويثبت بحمل، أي بظهوره في امرأة غير متزوجة وغير ذات سيد".<sup>3</sup>

وجاء في "الرسالة" ابن أبي زيد القيرواني "ولا يحد الزياني إلا باعتراف وبحمل يظهر أو شهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول".<sup>4</sup>

وقال الإمام ابن تيمية في "السياسة الشرعية"، مؤيداً القائلين بإقامة الحد بالحبل" هذا هو المتأثر عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة".<sup>5</sup>

ولقد استدل أصحاب هذا المذهب على إقامة حد الزنا على المرأة بظهور الحمل عليها بالإجماع، ومن المعمول.

### أ- من الإجماع:

ما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ضمن حديث طويل "..... وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء إذ قامت البينة، أو كان الحبل،

<sup>1</sup> - أنور محمود دبور، المرجع نفسه، 125.

<sup>2</sup> - الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، ص 150.

<sup>3</sup> - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي ، بدون تاريخ ، دمشق، ص 319.

<sup>4</sup> - رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أشار إليه محمد إبراهيم الفائز ، مرجع سابق، ص 210.

<sup>5</sup> - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 102.

أو الاعتراف".<sup>1</sup>

فهذا الأثر واضح الدلالة على أن عمر رضي الله عنه يرى إقامة حد الزنا على من ظهر عليها حمل، وليس لها زوج، لقوله، "أو كان الحبل".

فضلاً عن ما رواه ابن مسعود، عن علي - رضي الله عنهما - قال: "أيها الناس إن الزنا زناءان، زنا سر وزنا علانية، فزنا السر، أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام ثم الناس، والزنا علانية، أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي".<sup>2</sup>

وهذا الأثر يدل على أن الإمام علي كرم الله وجهه، كان يعتبر ظهور الحمل من أدلة الزنا، وأنه كان يرتب عليه الحد، حيث جعل الإمام أول من يرمي في حالة ظهور الحمل.

فاستدلال أصحاب هذا الرأي على وجوب الرجم بظهور الحمل بالإجماع بيانه أن عمر - رضي الله عنه - قال على المنبر في مجمع من الصحابة: والرجم في كتاب الله حق على من زنا وقد أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل، أو الاعتراف، و لم يعارضه أحد من الصحابة فيما قاله، فيكون هذا إجماعاً منهم على إقامة حد الزنا بذلك.<sup>3</sup>

## ب- من المعمول:

الأولى: أن الحمل إذ لم يكن من طريق مشروع، كان من طريق غير مشروع، والحمل في هذه الحالة ليس بسبب مشروع فهو زنا.

والثانية: أنه إذا وجب شرعاً، إقامة حد الزنا بمقتضى شهادة الشهود فإن إقامته على الحمل يكون من باب أولى، لأن الشهود قد يغلطون أو يكذبون في شهادتهم، واحتمال كذبهم أو غلطهم أقرب إلى العقل من احتمال، كون الحمل من غير زنا.<sup>4</sup>

والثالثة: أن الشارع لم يوقف الحكم في حفظ الحقوق البينة على شهادة (ذكرين) لا في الدماء ولا في الحدود، ولا في الأموال، ولا في الفروج، بل قد حد الخلفاء الراشدين، والصحابة - رضي الله عنهم - في الزنا بالحبل، وفي الحمر بالرائحة والقيء.<sup>5</sup>

## \* الرأي الراجح:

بعد أن ذكرت آراء الفقهاء وأدلة المذهب الثاني وهو جواز إثبات الحد على من وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ذلك لما سنذكره:

<sup>1</sup>- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 121 - 122.

<sup>2</sup>- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، المرجع السابق، ص 187.

<sup>3</sup>- عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة، مرجع سابق، ص 211.

<sup>4</sup>- أنور محمود دبور، مرجع نفسه، ص 123.

<sup>5</sup>- ابن القمي الجوزية، أعلام المؤquinين عن رب العالمين، مرجع سابق، ص 67.

- إنه من المبادئ التي تأخذ بها الشريعة الإسلامية في الإثبات الجنائي بصفة عامة وفي جرائم الحدود بصورة خاصة، جواز الحكم بالقرائن إلى جانب الشهادة والإقرار، فقد ذهب الفقه الإسلامي إلى جواز الحكم بالإدانة في جرائم الحدود متى وجدت قرينة قوية على ارتكاب جريمة من جرائم الحدود، وإن لم يتوافر أحد الدليلين اللذين يتطلبهما المشرع لإثبات الحدود، وهما الشهادة أو الإقرار وهذا لما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في حكم الزنا: "الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصنا، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف" وهذا ما ذهب إليه المالكية والإمام أحمد ابن حنبل ويكتفيانا أننا من المذهب المالكي وهو قول المتأخرین من الباحثین، كما أن هذا الرأی لا يتعارض مع ما مذهب إليه علماء باقی المذاہب الإسلامية، الذين احتاطوا في وجوب الحد بقرينة الحمل لخشية وجود الشبهة في زنا المرأة الحبلی بدون زوج، وهو احتمال حملها من وطء، إکراه، أو أي شبهة أخرى تسقط الحد، مما يعني بأنها إذا لم تدفع الحبلی بأن حملها بإکراه ولا بأی وجوه من أوجه الدفع الذي يوجب الشبهة حدث حد الزنا.

بالإضافة إلى أن مبدأ الأخذ بالقرائن لا يخلو مذهب فقهی من المذاہب الإسلامية من الاعتماد على الأخذ به في استنباط الأحكام الفرعية، واعتباره دليلاً للإثبات الدعاوى الجنائية، فالبینة والإقرار في الشريعة الإسلامية لم يكونا موجبين بذاتهما للحد، وإنما ارتباط الحد بما من قبيل ارتباط المدلول بدلله، فإن وجد دليل يقاومهما، أو أقوى منهما لم يلغه الشارع لأن ظهور الأمر بخلافه لا يقدح في كونه دليلاً كالبینة والإقرار<sup>1</sup>.

**ثانياً- حمل غير المتزوجة في القانون الوضعي:**  
إذا وجدت المرأة غير المتزوجة حاملاً، فوفقاً لمفهوم الزنا في القانون الوضعي، لا يعتبر ذلك زنا، ولا يترتب على ذلك عقاب، وذلك لأن جريمة الزنا في القانون الوضعي تعني اتصال متزوج رجلاً أو امرأة، اتصالاً جنسياً بغير زوجية.

فالزنا جريمة ترتكبها الزوجة، إذا اتصلت جنسياً برجل غير زوجها، ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسياً بامرأة غير زوجته<sup>2</sup>.

وعلى ذلك يعتبر كون المرأة متزوجة ركناً من أركان جريمة الزنا في القانون الوضعي، ووفقاً لذلك فإنه إذا وجد الاتصال الجنسي من امرأة غير متزوجة فلا يكون ذلك زنا، ولو نتج عن ذلك حمل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- احمد فتحي بهنسى، نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الشروق، 1983 ، بيروت، ص 431.

<sup>2</sup>- محمد محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 337.

<sup>3</sup>- محمد محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص 338.

وإذا كان القانون الوضعي يشترط لقيام جريمة الزنا، كون المرأة متزوجة واتصلت بغير زوجها جنسياً فما هو تكيف الفعل إذا تمت العلاقة الجنسية بين غير متزوجين؟.

إذا تم الاتصال الجنسي بين رجل وامرأة متزوجين وكانتا قد بلغا ثمانى عشرة سنة فاما أن يكون ذلك تم بالتراصي، وإما أن يكون الاتصال قد نشا من غير رضا المجنى عليها.

أما إذا أقام الاتصال بالتراصي فالفعل لا يعد جريمة بل هو استعمال للحرية الجنسية، ومن ثم يتبعه وفقا لخطة المتن أن يخرج من نطاق التجريم.

لكن إذا نشا اتصال من غير رضا المجنى عليها، فهذا يعد اغتصاباً ذلك لأن مفهوم الاغتصاب هو اتصال رجل وامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها بذلك.

ويفهم مما سبق أنه إذا تم الاتصال بالتراصي، وكانت المرأة غير متزوجة فلا يعد ذلك اغتصاباً وليس لذلك عقوبة مقررة قانوناً بل هو استعمالاً للحرية الجنسية التي تخرج من نطاق التجريم.<sup>1</sup>

ونخلص أنه إذا وجدت امرأة حاملاً وهي غير متزوجة فلا تقوم في مواجهتها جريمة الزنا المعقاب عليها قانوناً.

### ثالثاً- مقارنة بين الموقفين (الفقه الإسلامي وموقف القانون الوضعي)

بعد العرض السابق لموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من إثبات الزنا بالحبل اتضحت لنا، أن حمل من لا زوج لها ولا سيد لا يعتبر دليلاً يثبت به حد الزنا عند جمهور الفقهاء، بينما اعتبر المالكية، وأبي تيمية وأبي القاسم، ورواية عن الإمام أحمد، أن الحبل قرينة يقام بها الحد إذا لم يثبت أنها أكرهت على الزنا، كأن تأتي وهي تدمى، أو استغاثة حتى أتيت وهي على ذلك الحال.

كما اتضح أن غير المتزوجة إذا اتصلت بزید من الناس جنسياً، فلا يعد ذلك من قبل الزنا المعقاب عليه قانوناً، ولو حملت من هذا الاتصال، وليس هناك ثمة عقوبة توقع عليها في هذه الحالة.

ونلاحظ أن القانون الوضعي يتفق مع ماذهب إليه جمهور الفقهاء في عدم عقاب من وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد فلا يقام الحد وفقاً لمذهب جمهور الفقهاء بهذه القرينة كما لا توقع العقوبة المقررة قانوناً بجريمة الزنا في القانون.

ولكن يختلف القانون الوضعي عن مذهب جمهور الفقهاء في الأساس الذي بين عليه عدم العقاب، فالأساس الذي بين عليه جمهور الفقهاء عدم إقامة الحد على من وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد هو أن قرينة الحبل لا تصلح دليلاً يقام بها الحد، وذلك لما يحيط بهذه القرينة من شبكات.

<sup>1</sup>- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1982، القاهرة، ص 464

فقد يكون الحمل قد نتج عن وطء، بإكراه، أو أن الماء قد دخل في فرجها من غير وطء، والحدود تدرأ بالشبهات.

ولكن إذا اعترفت الحامل بأن هذا الحمل من زنا، أو شهد بذلك أربعة شهود فإنه يقام عليها الحد. أما عدم العقاب في القانون الوضعي فقد نشأ عن عدم اعتبار مثل هذا الفعل جريمة أصلاً ذلك لأن جريمة الزنا في القانون الوضعي، لا تقوم إلا إذا كانت المرأة متزوجة فإذا اتصلت امرأة متزوجة بغير زوجها اتصالاً جنسياً فهذا هو ما يعد زنا، وتعاقب الزوجة حينئذ العقوبات المقررة قانوناً. ومن الغريب أن دعوى الزنا لا تقوم إلا بشكوى الزوج، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك دعوى الزنا، إلا إذا قام الزوج برفع الشكوى. فجريمة الزنا من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على تقديم شكوى من المجنى عليه<sup>1</sup>.

ومن الأغرب أنه إذا رفع الزوج الشكوى على زنا زوجته، فإن دعواه لا تسمع إذا دفعت الزوجة بسبق زنا زوجها في مترجل الزوجية<sup>2</sup>.

أما إذا اتصلت غير المتزوجة جنسياً بشخص ما، فإن ذلك لا يعد زنا ولا يعاقب بعقوبة الزنا، وذلك لأن علة التجريم في القانون الوضعي هي إخلال الزوجة بالإخلاص الجنسي لزوجها، فلكل من الزوجين أن يستأثر بالعلاقات الجنسية لزوجه<sup>3</sup>.

أما غير المتزوجة فليس هنالك ثمة التزام أخلت به، فلا يعد الفعل في حقها جريمة وفقاً لذلك، وهذا من سقطات القانون الوضعي<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### اختلاف شبه المولود عن شبه والديه كقرينة على الزنا ونفي النسب

إذا اختلف الشبه أو لون المولود عن والديه، فهل يعتبر ذلك قرينة على الزنا ومن ثم يقام الحد اعتماداً على هذه القرينة، وهل تصلح هذه القرينة لنفي نسب هذا الولد عن والده؟.

في هذا ذهب عامة الفقهاء إلى أن مخالفة شبه أو لون الولد لشبيه أو لون والديه لا يجوز أن يعتمد عليه في إقامة حد الزنا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 340.

<sup>2</sup>- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 500.

<sup>3</sup>- محمود محمود مصطفى، مرجع نفسه، ص 338.

<sup>4</sup>- أحمد حبيب السمّاك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، العدد 2، (يونيو 1997)، الكويت، ص 154-155.

<sup>5</sup>- علاء الدين ابن مسعود الكاساني، بداع الصنائع، ج 1، دار الكتب العلمية، 1910، القاهرة، ص 46.

ذلك لأن جمهور الفقهاء لم يعتبروا القرائن في إثبات الحدود، كما أن القائلين بإثبات الحدود بالقرائن، نصُّوا على قرائن معينة ليس كل القرائن، ومن هنا نستطيع القول أن قرينة اختلاف الشبه لا يصح إثبات الزنا بها عند عامة الفقهاء<sup>1</sup>.

أما في اعتبار هذه القرينة لنفي النسب فقد وقع الخلاف بين الفقهاء، حيث اختلفوا على مذهبين أو قولين:

**المذهب الأول:** حيث يرى أنه لا يجوز نفي الولد اعتماداً على مخالفته لشبيه والديه أو لونهما، وهذا ما يراه أو ذهب إليه المالكية والحنابلة، وهو أحد الوجهين عند الشافعية<sup>2</sup>. وجاء في "المغني" لابن قدامة "ولا يجوز أن يعتمد في نفيه على عزله ولا عدم مشابهته له، ولا سواده مع كونه أبيض"، " وإن ولدت امرأة غلاماً أسوداً، وهما أبيضان، أو أبيض وهما أسودان، لم يجز له نفيه"، " ولو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه امتنع نفيه بذلك، ولو أشبهه من تهيم أمه به، أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا، لأن العرق نَزَاعٌ كما ورد في الخبر"<sup>3</sup>. ولقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

### - أولاً: من السنة :

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: "إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟" قال: حُمُر، قال: هل فيها من أورق<sup>4</sup>؟، قال: نعم، قال: فأني ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه<sup>5</sup>."

ووجه الدلالة في هذا الحديث لم يجز النبي صلى الله عليه وسلم، لهذا الرجل نفي الولد اعتماداً على هذه القرينة، وكان قد بيَّنَ له صلى الله عليه وسلم، أن مخالفة لون الولد للون والده ليس دليلاً على أنه من غير الزوج، لأنه يجوز أن يكون عرق نزعه الولد، في أبائه وأجداده<sup>6</sup>.

وما روی كذلك عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها وأرضها - قالت: "دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات يوم، وهو مسروor فقال: يا عائشة ألم تِ مَجْزَأَ الْمَذْجِي دخل عليَّ،

<sup>1</sup> - إبراهيم ابن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 176.

<sup>2</sup> - أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 203.

<sup>3</sup> - عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 297.

<sup>4</sup> - الأورق: هو ما كان لونه كلون الرماد. المصباح المنير، مرجع سابق، ص 251.

<sup>5</sup> - الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، باب إذا عرض بنفي الولد، فتح الباري على صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 351.

<sup>6</sup> - ابن إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المجموع في شرح المذهب، مرجع سابق، ص 139.

فرأى أسماء وزيد وعليهما قطيفة قد غطّيا رؤوسهما، وبدأت أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بالزنا، فقد كان أسماء أسود شديد السوداد، وزيد أبيض سديد البياض، ولقد سرّ النبي صلّى الله عليه وسلم، لما أخبر القائل، أن هذه الأقدام التي أراها بعضها من بعض، لكونه كافياً لمن طعن في نسب أسماء ابن زيد<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة لهذا الحديث على أن لون الابن قد يخالف لون أبيه، ولا يعتبر بذلك سبباً لاتهام الأم بالزنا، فقد كان أسماء أسود شديد السوداد، وزيد أبيض سديد البياض، ولقد سرّ النبي صلّى الله عليه وسلم، لما أخبر القائل، أن هذه الأقدام التي أراها بعضها من بعض، لكونه كافياً لمن طعن في نسب أسماء ابن زيد<sup>2</sup>.

- ثانياً: من المعقول: واستدلوا أصحاب هذا المذهب بما يلي:

- أن الشبه يجوز أن يكون عرقاً نزعه الولد في آباءه وأجداده<sup>3</sup>.
- أن الناس كلهم لآدم وحواء، ولو انهم وخلقهم مختلف، فلو لا مخالفتهم شبه والديهم فكأنوا على خلقة واحدة<sup>4</sup>.

- إن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة ولادته على الفراش، قوية فلا يجوز ترك القوة لمعارضة الضعيف.

**المذهب الثاني:** حيث يذهب إلى جواز نفي النسب اعتماداً على قرينة مخالفة شبه الولد أو لونه، لشبه أو لون والديه، وهذا هو مذهب بعض الحنابلة، وهو الوجه الثاني للشافعية واشترط هذا الوجه بجواز النفي أن ينظم إليه - أي لاختلف الشبه - قرينة زنا، فإن لم ينظم إلى المخالفة في الشبه واللون قرينة زنا، لم يجز النفي<sup>5</sup>.

وجاء في المجموع شرح المذهب: "إن لم ينظم إلى المخالفة قرينة الزنا لم يجز النفي، فإن اتّهمها فأُتّ بولد على لون الرجل الذي اتّهمها به جاز النفي على الصحيح"<sup>6</sup>، ولقد استدل أصحاب الرأي الثاني بما روّي عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - "أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صلّى الله عليه وسلم بشريكي بن سحماء فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتّمس البينة؟ فجعل النبي صلّى الله عليه وسلم يقول البينة وإلاً حدًّ في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فليتزلن الله ما ييرئ ظهري من الحد، فتزل جبريل، وأنزل عليه" والذين يرمون أزواجاهم" <sup>7</sup> فقرأ حتى بلغ "إن كان من الصادقين" <sup>8</sup>

<sup>1</sup> حافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري على صحيح البخاري، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> حافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، ص 58.

<sup>3</sup> ابن إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المرجع السابق، ص 139.

<sup>4</sup> أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 131.

<sup>5</sup> ابن إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المرجع نفسه، ص 138.

<sup>6</sup> إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المرجع نفسه، ص 139.

<sup>7</sup> سورة النور، آية رقم: 06.

<sup>8</sup> سورة النور، آية رقم: 09.

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إنَّ الله يعلم أنَّ أحدَكُمَا كاذبٌ فهل منكمَا تائبٌ، ثم قامت فشهدت فلماً كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنَّها موجبة قال ابن عباس: فتكلَّأتْ ونكصتْ حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضتْ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصِرُوهَا، فإنْ جاءَتْ به أكحل العينين سابع الإليتين خَدْلُج الساقين، فهو لشريكٍ بن سحماء فجاءَتْ به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن<sup>1</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر موافقة شبه المولود ولنْ أهْمِت به دليلاً على أنه ليس من الزوج<sup>2</sup>.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"، معنى ذلك أنَّ اللعان يدفع الحد عن المرأة، ولو لا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحد، من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذى رُميت به<sup>3</sup>.

ويناقش ذلك: بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، لأنَّ هلال شاهد بنفسه شريك بن سحماء مع زوجته، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذه المسألة فيمن لم يشاهد، فهلال بن أمية شاهد زوجته وهي تزني مع شريك بن سحماء ثم جاءَ الولد شبيهاً لشريك بن سحماء، أما المسألة التي نحن بصددها، فهي فيمن ثم يشاهد زوجته في حالة زنا، وكل ما هنالك أنَّ الولد اختلف شبهه أو لونه عنهم وهذا قد يكون عرقاً نزعه الولد في آبائه وأجداده. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "للأعرابي الذي أتاه فلعلَّ ابنَكَ هذا نزعه عرق"<sup>4</sup>.

### الرأي الراجح:

لعلَّ الراجح هو ما ذهب إليه القول الأول، وذلك لقوة أدلةِ لهم، ويضاف إلى ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية متشفوفة إلى إثبات النسب لا نفيه، ومن ثم لا يصح نفي النسب بناءً على مثل هذه القرينة الضعيفة، فلا يصح الاعتماد عليها وترك ما هو أقوى منها وهو قرينة الفراش، لأنَّ دلالة ولادته على الفراش قوية، ودلالة الشبه ضعيفة، فلا يجوز معارضته القوي بالضعف<sup>5</sup>.

ولهذا لماً اختلف عبد بن زُمعة، وسعد بن أبي وقاص في غلام، احتج عبد بن زُمعة بقرينة الفراش، واحتج سعد بقرينة الشبه، فلم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم بالشبه وقضى بالولد للفراش، وهذا ظاهر من

<sup>1</sup>- حافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص 303-304.

<sup>2</sup>- إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مرجع سابق، ص 136.

<sup>3</sup>- حافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المرجع نفسه، ص 307.

<sup>4</sup>- الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المراجع السابق، ص 182.

<sup>5</sup>- إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المجموع، مرجع سابق، ص 138.

ال الحديث الذي روتة السيدة عائشة - رضي الله عنها وأرضها -، قال: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال: سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، أنظر إلى شبيهه، وقال عبد زمعة هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من ولادته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبيهه فرأى شبيهًا بٰينًا بعثة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر"<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### اختلاف فصيلة الدم في الولد المطعون في نسبة كقرينة على الزنا ونفي النسب

##### أولاً: موقف الفقه الإسلامي:

إن القاعدة الشرعية التي تقضي بأن "الولد للفراش" مفادها أنه إذا كان هناك طفل معروف النسب، ثم ادعى رجل آخر، بأن هذا الطفل إبنه هو من الزنا، فإن الولد يكون للزوج صاحب الفراش، ولا قيمة لإدعاء الرجل الآخر مهما تأيد قوله بالأدلة المصدقة لزعمه من مثل قول القائل، ومثله شهادة تحليل الدم، ببني الولد من الزوج، لأن هذا النفي لا قيمة له، لصادمته النص الشرعي القاضي بأنه ليس ثمة تلازم شرعي بين الولد الشرعي والولد الطبيعي، فقد يجتمعان فيكون الولد شرعاً وطبعياً، كذلك لأن تلد المرأة طفلاً من زوجها، وقد يفترقان، بأن يزني شخص بامرأة متزوجة فتلد ولداً منه، فيكون الولد ابنًا شرعاً للزوج لأنه ولد على فراشه وابنًا طبعياً للزاني لأنه انعقد من مائه؛ فالشارع الحكيم أهمل النسب الطبيعي إذا كان في مقابلة النسب الشرعي، وحصر حقوق الولادة وواجباتها بين الولد وأبيه الشرعي، فقط دون أبيه الطبيعي<sup>2</sup>.

وبذلك لا يمكن اعتبار اختلاف فصيلة دم الابن عن دم أبيه دليلاً يقام به حدّ الزنا، فمعلوم أن الشريعة الإسلامية ضيقَت في إثبات الزنا، فلا يمكن اعتبار مثل هذه القرينة دليلاً يقام به الحد مع إمكان كون المرأة وُطئت بشبهة، أو وهي نائمة والحدود تدرؤ بالشبهات<sup>3</sup>.

غير أن الشريعة الإسلامية لا تمنع من اعتبار التحاليل المعملية للدم أو غيره قرينة على إدانة المتهم، ومن ثم يمكن التحقيق معه لمعرفة ما إذا كان هو الجاني الحقيقي أم لا؛ لكن لا يجوز التعويل عليها - وحدها - لتوقيع العقاب على المتهم، وبه فإن الفقه الإسلامي لا يمانع في التعويل على التحاليل المعملية للتعرف على شخصية الجاني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مرجع نفسه، ص 53.

<sup>2</sup>- محمود جندي الديري شوي، مرجع سابق، ص 201.

<sup>3</sup>- الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المراجع السابق، ص 310.

<sup>4</sup>- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 214 - 216.

أما الحالات التي يستفاد فيها من دلالة تحليل الدم في معرفة نسب الولد، وتعيينه فهي حالات اختلاط الأطفال في مشارف الولادة، وحالات اختطاف الأطفال، وكذلك في حالة تنازع شخصين على طفل يدّعى كل منهما أنه ابنه هو من وطا محترم، كما لو كانت امرأة متزوجة ووطأها غير زوجها بشبّهه ثم ولدت ولداً أمكن أن يكون من هذا الرجل، وكذلك أمكن أن يكون من الزوج، ففي هذه الحالات يكون اللجوء إلى تحليل الدم ليعرف الأب الحقيقي للطفل. وهنا أيضاً تكون النتائج السلبية المتحصلة من تحليل الدم أقوى من النتائج الإيجابية، لأن دلالة الأولى تكون قطعية فترد بها الدعوة دون الثانية؛ ومثال ذلك: أن فصيلة دم الأم إذا كانت O وكان دم الطفل أيضاً من فصيلة O وكانت فصيلة دم الرجل الذي يراد نسب الطفل إليه AB فإنه لا يمكن أن يكون هذا الرجل أباً لذلك الطفل، فلذا ترد دعواه، أما إذا كانت فصيلة دم الرجل هي A أو B أو O ، فإنه يمكن أن يكون أباً للطفل، ولكننا لا نستطيع أن نجزم بذلك لأن هناك نسبة عالية من البشر تشتراك مع الرجل في زمرة دمه<sup>1</sup>.

ولكن إلحاد الولد بأحد المتنازعين في نسبة لا يشترط فيها القطع واليقين، فيكفي أن يستبعد كون أحد المتنازعين أباً للطفل بظهور عدم توافق فصيلي الدم فيما يقتضي قانون التناسل، وإمكانية أن يكون الآخر أباً له حتى يحکم بثبوت نسبة الطفل منه، لأن الشارع - كما سبق - يت Shawوف إلى اتصال الإناساب وعدم قطعها، ويحکم باتصال النسب بمحض الإمكان وبأوهى سبب؛ فإن ثبات النسب ونفيه ببناءً على معرفة الزمرة الدموية يقوم على أساس أن الصفات الوراثية تنتقل من الوالدين إلى الأبناء بواسطة "مولدة الترافق" الانتيجين AB وهذا يتم وفق قانون ميندل للوراثة، وقانون هرشفيلرفون المشتق من قانون ميندل، وهذا القانون ينص على أنه: لا يمكن أن تظهر مولده الترافق في الانتيجين في دم الطفل إلا إذا كانت موجودة في دم كلا الآباء أو إحداهما، فإذا لم توجد في دم الأم، وجب أن توجد في دم الأب والعكس صحيح، أما إذا لم توجد في دم الأم ولا في دم الأب فإن أحد الآباء يكون عندئذ غير حقيقي؛ ومن ثم فإننا إذا عرفنا فصيلة دم الأم أو الأب أمكننا أن نحدد الاحتمالات الممكنة لفصيلة دم الإناء، وإذا عرفنا فصيلة دم الأم ودم الإناء أمكننا معرفة الاحتمالات الممكنة لفصيلة دم الأب<sup>2</sup>.

### ثانياً: موقف القانون الوضعي:

من الواضح في القانون الوضعي أن الأدلة التي تقبل أن تكون حجة على شريك الزوجة، هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده في

<sup>1</sup>- محمد شعير، التحقيق الجنائي العلمي والعملي، مؤسسة شباب الجامعة، 1926، مصر، ص 335.

<sup>2</sup>- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العلمي في الشريعة والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، 1989، مصر، ص 312.

متول مسلم في الخل المخصص للحرم، هذا بالنسبة لشريك الزوجة؛ أما الزوجة نفسها فتخضع للقاعدة العامة من حيث إثبات زناها بأي وسيلة، والعبرة في النهاية باقتناع القاضي<sup>1</sup>.

ومن هذه الوسائل نجد القرائن القضائية، واختلاف فصيلة دم الابن عن دم أبيه واحدة من هذه القرائن، باعتبار أن جانباً من الفقه<sup>2</sup>، قد اعتبر القرائن القضائية دليلاً قائماً بذاته، فهي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية وحاجتهم في ذلك الاستناد إلى مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي.

وعلى هذا استقر القضاء الأمريكي على اعتبار نتيجة فحص الدم في مسألة انكار نسب الطفل إلى أبيه، دليلاً قاطعاً، ففي قرار محكمة "نيوجرسى" جاء فيه "أصبح من المقبول عالمياً في الأوساط الطبية، والعلمية، أن نتائج اختبارات فصائل الدم في مجال نفي نسب الطفل إلى الأب، ليست عبارة عن مجرد رأي خبير، أو وجهة نظر له، بل هي تقرير واقع علمي... ولما كان الأمر كذلك، فلا بد من قبول هذه النتائج أما المحاكم"؛ فإذا قررت المحكمة أن هذه النتائج ليست قاطعة، فإن قرارها هذا، يكون بمثابة، أن تصدر المحكمة قراراً بأن الأرض منبسطة<sup>3</sup>.

في هذا ذهبت أيضاً محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "قرائن الأحوال من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية وللمحكمة أن تأخذ بها"<sup>4</sup>، وقالت في حكم آخر "أن القرائن تعتبر أدلة مباشرة، للقاضي أن يعتمد عليها وحدتها في استخلاص ما تؤدي إليه"<sup>5</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره، وكموازنة بين الموقفين نرى أن الشريعة الإسلامية وإن كانت تأخذ بنظرية التحاليل العلمية وبما جاء به العلم من تطور لكشف الجريمة، إلا أنها نجدها في مسألة إلحاقي النسب لا تأخذ بمثل هذه القرائن — قرائن تحليل الدم —، في ما إذا كان هناك اختلاف في الزمرة الدموية بين الأبوين والولد المطعون في نسبة، وعلى ذلك فإن القاعدة الفقهية التي تقرر أن "الولد للفراش" هي قاعدة إجمالية في الشريعة الإسلامية، ووجوب نسبة الولد للفراش الذي ولد عليه، ذلك لما ترمي إليه الشريعة من الحافظة على الأنساب وحمايتها من الضياع.

هذا على العكس ما نجده في القانون الوضعي الذي تبني النظرية العلمية التي تقضي بأن اختلاف فصيلة الدم بين الأبوين والولد مداعاة لنفي النسب بالنسبة للولد، وعلى هذا فإن القانون الوضعي يعتبر القرائن العلمية فيما يخص فحص الدم قرائن قاطعة الإثبات، على عكس ما تقضي به الشريعة الإسلامية الغراء.

<sup>1</sup> أبو اليزيد على المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مطبعة شباب الجامعة، 1976، مصر، ص 223.

<sup>2</sup> عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1984، مصر، ص 133.

- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 348

- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 490-491.

1-RICHARDSON, OP. cit, 18 P 339.

مشار إليه في كتاب ، حسين محمود إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ص 331.

<sup>4</sup> نقض 17/5/1955 مجموعة القراءع القانونية، ج 1، ص 83 / رقم 170 س 65 ق، نفلاً عن محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 323.

<sup>5</sup> نقض 6/12/1954 مجموعة القراءع القانونية، ج 1 ص 83 / رقم 1642 س 24 ق. نفلاً عن محمود عبد العزيز خليفة، المراجع السابق، ص 325.

## المطلب الثاني

### دور القرائن في إثبات حد السرقة

إن أهم صور للقرائن في جريمة "السرقة"<sup>1</sup> هي قرينة وجود المسروق عند المتهم بالسرقة، أو قرينة وجود بصماته في المكان المسروق منه.

وفي هذا المطلب سأبيّن بعون الله في فرعين كل قرينة على حدٍ، محاولاًً إعطاء رأي القانون الوضعي كلما أمكن ذلك.

**الفرع الأول:** قرينة وجود المسروق عند المتهم بالسرقة

**الفرع الثاني:** قرينة وجود بصمات المتهم بالسرقة في المكان المسروق منه

#### الفرع الأول

##### قرينة وجود المسروق عند المتهم بالسرقة

إذا لم يكن هناك شهود على واقعة احتلاس خفية، ولم يعترف الجاني بالسرقة، ولكن وجدت في حوزته المسروقات وأنكر سرقتها، وادعى ملكيتها، فهل يقام عليه حد القطع المقرر في الشريعة الإسلامية، أو يعاقب بالعقوبة المقررة في القانون الوضعي؟.

في هذا المجال سأحاول الحديث عن موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في نقطتين متتاليتين، ثم أحاول المقارنة بين الموقفين في النقطة الثالثة.

**أولاًً:** موقف الفقه الإسلامي من إثبات السرقة اعتماداً على قرينة وجود المسروق مع المتهم بالسرقة:  
اختلاف الفقهاء في إثبات موجب السرقة، اعتماداً على قرينة وجود المسروق عند المتهم بالسرقة إلى مذهبين أو رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب إلى عدم إقامة الحد، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.<sup>2</sup>.

— حيث يرى الحنفية أن السرقة لا تثبت إلا بالبينة، وهي شهادة رجلين، أو إقرار السارق على نفسه.<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

<sup>2</sup>- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 161.

<sup>3</sup>- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدفانق، دار الكتب العربية، 1333 هـ، مصر، ص 57.

— وجاء في بداع الصنائع: "السرقة الموجبة للقطع عند القاضي تظهر بأحد أمرين أحدهما البينة والثاني الإقرار".<sup>1</sup>

— وجاء في الرائق: "فيقطع إن أقرَّ مرةً أو شهد رجالاً".<sup>2</sup>

— وقال المالكية أيضاً على أن السرقة لا تثبت إلا بالشهادة أو بإقرار السارق على نفسه.<sup>3</sup>

— وجاء في "الشرح الصغير": وثبتت السرقة ببِيَّنة عدلين، أو بإقرار من السارق طوعاً، وإلا فلا قطع ولا يلزم شيء ولو أخرج السرقة أي الشيء المسروق لاحتمال وصول المسروق إليه من غيره.<sup>4</sup>

— وقد قال الشافعية بثبوت السرقة على الشهادة أو الإقرار، أو اليمين المدعى المردودة؛ إلا أن السرقة تثبت قطعاً باليمين المردودة للعُرْم، أما القطع فمختلف فيه، وقد اختلف الترجيح عند الشافعية، فبعضهم صحيح وجوب القطع بيمين المدعى المردودة، وبعضهم صحيح أنه لا يقطع، والمعتمد عندهم هو عدم ثبوت القطع بذلك.<sup>5</sup>

— ونجد أن الحنابلة قد قالوا أيضاً بثبوت السرقة بشهادة عدلين، أو باعتراف السارق نفسه وذلك في قول لهم.<sup>6</sup>

— وقال ابن حزم في المحلى: "قلنا أن إحضار المسروق ليس ببياناً في أنه سرقة، وإنما هو ظن، ولا يحل قطع يد مسلم بالظن".<sup>7</sup>

وقد استدل الجمهور على عدم إقامة الحد، اعتماداً على قرينة وجود المسروق عند المتهم بالسرقة بالسنة والمعقول:

### أ — من السنة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر في حدديثه بدفع، أو درء الحدود بالشبهات المختملة، والقرائن المبنية على الشبهة، فدلّ هذا على إهمال القرائن وعدم اعتبارها في الحدود.<sup>8</sup>

### ب — من المعقول:

قالوا إن وجود المسروق عن المتهم، بالسرقة لا يلزم كونه سارقاً له، فقد يكون المسروق وصل إليه من غيره، وقد يكون وصل إليه بطريق مشروع، كالبيع والهبة وغير ذلك، وهذه الاحتمالات شبهة،

<sup>1</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني ، مرجع سابق، ج 7، ص 81.

<sup>2</sup> - زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مرجع سابق، ج 5، ص 56.

<sup>3</sup> - أنور محمود دبور، مرجع نفسه، ص 159.

<sup>4</sup> - محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج 02، مرجع سابق، ص 454.

<sup>5</sup> - ابن إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، مرجع سابق، ص 140.

<sup>6</sup> - أبو علي أحمد بن سعيد بن حزم ، مرجع سابق، ص 339.

<sup>7</sup> - أبو علي أحمد بن سعيد بن حزم ، المرجع نفسه، ص 340.

<sup>8</sup> - إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق، ص 265.

والحد يدرأ بالشبهة.

وإنه من دون شك أن إقامة الحد بناء على القرائن والتهم إضرار بمن لا يجوز الإضرار به، وهو قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجاز الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين، لأنَّ مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره، بلا خلاف<sup>1</sup>.

**الرأي الثاني:** هذا الرأي يقول بوجوب إقامة الحد بهذه القرينة، وهو رأي الفقيه الحنبلي ابن القِيم الجوزية، والإمامية، حيث يرون أنه إذا وجد المال المسروق عند المتهم فإنه يُحُدَّ، لأن المسروقات التي وجدت في حوزته قرينة دالة على السرقة؛ وقال بعض من المالكية "ثبت إخراج المسروق من الحرز بالإقرار، أو بقرائن الأحوال كما إذا قصد إخراج النصاب من حرزه، ولكنه لم يستطع إخراجه دفعة واحدة — ومثُلوا له بقمح أو تبن — واضطر إلى إخراجه على مرات في ليلة واحدة، كانت هذه القرائن دالة على قصده سرقة النصاب فيقطع<sup>2</sup>". وقد استدل ابن القِيم على ما ذهب إليه بالكتاب والمعقول.

### أ— من الكتاب:

قوله تعالى: «فَلَمَّا جَهَزْهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذْنَ مُؤَذِّنٌ أَيْتَهَا الْعِيرَ إِنْكُمْ لَسَارِقُونَ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا تَفْقِدُ صَوَاعِ الْمَلَكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ قَالُوا تَالَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جَعَلْنَا لِنَفْسِيَّدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ سَارِقِينَ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ بَنْجَزِيَ الظَّالِمِينَ فَبِدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلَكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعَ درجاتَ مِنْ نِشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْمٍ<sup>3</sup>».

ووجه الدلالة من هذه الآيات قال ابن القِيم بعد أن ذكر هذه الآيات: " وفيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق، كافٍ في إقامة الحد عليه، بل هو بمثابة إقراره وهو أقوى من البُيُّنة، وغاية البُيُّنة أنه يستفاد منها ظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين إلى أن قال: والاحتجاج بقصة يوسف على هذا أحسن وأوضح من الاحتجاج بها في الحيل"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- نيل الأوطار، ج 7، ص 117، نقلًا عن: إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع نفسه، ص 268.

<sup>2</sup>- إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 262.

<sup>3</sup>- سورة يوسف، الآيات من 70 إلى 76.

<sup>4</sup>- ابن القِيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ص 193.

## ب — من المعمول:

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالإجماع.

قال بان القيم: " ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، وجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه الشبهة"<sup>1</sup>؛ ويضيف بالقول إن وجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه أولى بالعقوبة من قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه والتي تحتمل الصدق والكذب<sup>2</sup>.

### — الرأي الراجح:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو عدم إقامة الحد على من وجد عنده الشيء المسروق، ما لم يقرُ على نفسه، أو تقم عليه ببيان تشهد بالسرقة، ذلك لأنه لا يلزم من وجود المسروق مع المتهم بالسرقة أن يكون سارقاً له فقد يكون المسروق قد وصل إليه عن غيره وقد يكون وصل إليه بطريق مشروع، كالمهبة أو الوديعة، أو الشراء، وهذه الاحتمالات شبهة لا يجوز أن يقام الحد معها.

وإذا كان الراجح هو عدم إقامة الحد اعتماداً على هذه القرينة، فإن ذلك لا يمنع من تعزير من وجد معه الشيء المسروق بالحبس، لاسيما إذا كان مشتهراً بالسرقة، وذلك للكشف عن حاله أو لحمله على الاعتراف، أو لصرف أذاه على الناس.

وعليه فإن وجود بعض المماثع المسروق عند المتهم، وادعى المتهم أنه اشتراه ولا بُيَّنَ له فهو متهم، ولا سبيل للمدعي إلا فيما بيديه، وإن كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه، والكشف عنه، وإن كان معروفاً بالسرقة حبس أبداً حتى الموت<sup>3</sup>.

وهذا المذهب رُجح لاتفاقه مع مقصود الشارع في درء الحدود بالشبهات والستر على المسلمين.

**ثانياً: موقف القانون الوضعي من إثبات السرقة اعتماداً على قرينة وجود المسروق مع المتهم بالسرقة.**

يعتبر وجود المسروق عند المتهم بالسرقة من قبيل القرائن القضائية<sup>4</sup>، والتي يرى جانب من فقهاء القانون الوضعي أنها من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فهي دليل إثبات قائم بذاته<sup>5</sup>؛ ومن جهة

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية، *الطرق الحكم في السياسة الشرعية*، مرجع سابق، ص 08.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية، *أعلام المؤمنين عن رب العالمين*، المراجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup> أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 131.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص 487.

<sup>5</sup> عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 133.

- فتحي سرور، *(الوسط)*، مرجع سابق، ص 348.

آخر يذهب اتجاه ثانٍ إلى عدم الأخذ بالقرائن القضائية في المواد الجنائية، فلا يصح الاستناد عليها وحدها في الإدانة لأنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل<sup>1</sup>.

وهناك اتجاه ثالث، يرى أنه لا يصح الاعتماد على قرينة واحدة في إصدار الحكم، ولكن إذا اجتمعت عدة قرائن وكانت متسقة فيما بينها، فإنها تكون متساندة، ويصح الاستناد إليها<sup>2</sup>.

### ثالثاً - مقارنة:

بعد عرضنا لرأي الفقه الإسلامي ورأي القانون الوضعي في مسألة إثبات السرقة بقرينة وجود المسرورق عند المتهم بالسرقة، يتضح لنا ونحن نوازن بين هذين الموقفين:

أن القائلين باعتبار القرائن القضائية، ومنها قرينة وجود المسرورق مع المتهم بالسرقة، من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، وقد وافقوا ما ذهب إليه ابن القيم من اعتبار هذه القرينة كافية وحدها لإثبات الحد.

أما الاتجاه الثاني لفقهاء القانون الوضعي، يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة في رأي لهم، من القول بعدم اعتبار وجود المسرورق مع المتهم بالسرقة دليلاً يقام به الحد.

## الفرع الثاني

### قرينة وجود بصمات المتهم بالسرقة في المكان المسرورق منه أو على الأدوات

كان للقرآن الكريم سبق الإشارة إلى ما في بصمات الأصابع من إعجاز في قوله تعالى: «أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْجُمُ عَظَامُهُ بِلِي قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسُوِي بَنَائِهِ»<sup>3</sup>. والbuilder هو عقلة الإصبع التي تحمل شكل البصمة والتي يؤكّد سبحانه وتعالى أنه قادر على إعادة دقائقها إلى صورتها الأولى يوم البعث، وإنه جلّت قدرته جعلها مختلفة من أصبع آخر.

أما بالنسبة للأبحاث العلمية في بصمات الأصابع فلم تبدأ إلا عام 1890م وذلك عندما نشر العالم الإنجليزي فرنسيس جالتون أول كتاب عن البصمات، ضمنه خصائصها من حيث ثبوت عدم تكرارها بين شخصين، واستمرار ثبات أشكالها مدى الحياة<sup>4</sup>.

وسأطرق لهذه القرينة بالدراسة من خلال ثلاث نقاط:  
أولاً: مفهوم البصمات وأهميتها.

<sup>1</sup>- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 437 .

<sup>2</sup>- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979، القاهرة، ص 215 .

<sup>3</sup>- سورة القيامة، الآية 03-04 .

<sup>4</sup>- منصور المعايطية، البصمات والشريح الجنائي، مجلة الأمن والحياة، العدد 220، (1421هـ)، الإمارات العربية المتحدة، ص 56.

-ثانياً: حجية البصمات في الفقه الإسلامي.

-ثالثاً: حجية البصمات في القانون الوضعي.

### أولاً: مفهوم البصمات وأهميتها:

بصمات الأصابع، هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن أصابع اليدين والكفين والقدمين، تكون والجنبين في رحم أمه في الشهر الرابع من عمره، وتتألف البصمة من خطوط عملية بارزة تحدوها خطوط أخرى منخفضة، وعند ملامسة الأشياء والأجسام تترك الخطوط الحلمية البارزة ما يسمى بطبعات البصمات أو الأثر<sup>1</sup>.

وتكون أهمية آثار البصمات وأوجه دلالتها الفنية في اعتبارها من أهم الآثار المادية المختلفة عن الجاني في مسرح الحادث، ذلك لأن دلالة البصمة تتميز بقيمة إثباتية قاطعة، لما تستند إليه من أساس علمية ثابتة، ولها من الدلالات الفنية في مجال التحقيق الجنائي و الحالات الأمنية الأخرى، حيث تعتبر بصمات الأصابع وسيلة لتحقيق شخصية صاحبها، وتحديد ذاتيته على وجه اليقين، حيث تحمل البصمة الكثير من الصفات المميزة لصاحبها؛ كما أنه من خلالها نستطيع معرفة الجاني، ومعرفة عدد الجناة في مسرح الجريمة والأماكن التي طرقها الجاني في مسرح الجريمة، وبالتالي تحرّكاته داخل مكان الحادث، كما تساعد في تشخيص ومعرفة الحوادث الانتحارية خاصةً عند العثور على السلاح أو الأداة المستخدمة في الحادث، ولها كذلك من خلال إمكانية التحديد التقريري لحرف أو مهنة صاحب البصمة، إذ تؤثر بعض المهن أو الحرف على الأطراف نتيجة الاعتياد على استخدام أدوات معينة يتكرر استعمالها، فيختلف اتصالها المتكرر باليد علامات عليها، وبالتالي من خلال دراسة هذه العلامات، نستطيع معرفة مهنة صاحب البصمة.

كما للبصمات دور في معرفة الحالة المرضية أحياناً لصاحب البصمة، إذ تؤثر بعض الأمراض على حالة الجلد بما يحويه من خطوط حلمية تمثل العنصر الأساسي في البصمات فقد وجد مثلاً أن مرض الجذام يؤدي إلى نعومة الجلد، واحتفاء أثر الخطوط الحلمية وغيرها من الأعراض<sup>2</sup>.

### ثانياً: حجية البصمات في الفقه الإسلامي

لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى للإثبات عن طريق البصمات، لأنه لم يكن معروفاً لديهم، غير أنه يمكن القول بأن موقفهم من الاستدلال بالقرائن التي كانت معروفة في عهدهم، يمكن أن ينسحب على القرائن التي استحدثت في عصرنا الحاضر بصفة عامة، ومنها قرينة وجود بصمات المتهم.

<sup>1</sup> - محمد جنيدى الديريشوى، مرجع سابق، ص 190-191.

<sup>2</sup> - منصور المعايطة، مرجع سابق، ص 57.

وعلى هذا فلو دلت القرائن المستحدثة على ارتكاب جريمة توجب الحد، كما لو وجدت آثار بصمات، أو أقدام في محل السرقة أو على الأدوات المستعملة، فإنه يجري الخلاف السابق بينهم في إثبات الحدود بالقرائن، إلا أن الرأي الراوح يرى عدم جواز إثبات موجبات الحدود بالقرائن، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعليه فإنه لا يجوز الاعتماد على قرينة البصمة لإثبات حد السرقة<sup>1</sup>.

ومن ثم نقول، أن وجود هذه القرائن وإن كان يجيز في رأينا القبض على المتهم والتحقيق معه للوصول إلى الحقيقة، إلا أنه لا يجوز إقامة الحد بمقتضاه ما لم يعترف المتهم، أو تقوم عليه البينة، ذلك أن وجود المتهم في محل وقوع الجريمة لا يدل قطعاً على كونه مرتكباً لها، إذ من المتحمل أنه حضر إلى هذا المكان لقضاء غرض مشروع أو وجد فيه بمحض الصدفة، وهذا الاحتمال يصلح أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

هذا وقد بالغ بعض الكتاب الشرعيين المعاصرین في الاعتماد على البصمة في الإثبات، فذهبوا إلى الاعتماد عليها أكثر من الاعتماد على الشهود، لأن مقال الشاهد إخبار ظن يحتمل الكذب، وشهادة البصمة يقينية لا تكذب، وهذا في نظرنا لا يتفق مع تعويل الشريعة على الشهادة باعتبارها دليلاً مستقلاً<sup>2</sup>.

إلا أنه يجب العمل بقرينة البصمة إذا لم تعارض بشهادة الشهود أو قرائن أخرى أقوى منها، لأنها مبنية على أساس علمية صحيحة، وأن الأخذ بها يتربّع عليه استقرار الأمن في المجتمع، وأماماً أنه لا يجب العمل بها عند وجود شهادة أو قرائن أخرى تعارضها، فلأنه ليس لزاماً أن يكون صاحب البصمة هو المرتكب للجريمة؛ غير أن عدم جواز إقامة الحد بهذه القرينة، لا يمنع من جواز تعزير المتهم بسبب تواجده في مكان لا يجوز له دخوله<sup>3</sup>.

### ثالثاً: حجية البصمات في القانون الوضعي

تعتبر "البصمة"<sup>4</sup> الوراثية في الأنظمة الوضعية دلائل علمية مستحدثة لها قيمة برهانية في الإثبات، فهي دليل وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه البصمة، ويدور الخلاف حول الاعتماد عليها في حالة عدم توفر أدلة أخرى تسندها، إذ يرى البعض ضرورة تأييد دليل البصمة بأدلة أخرى، بينما يرى الآخرون جواز الإثبات بالقرائن دونما حاجة إلى أدلة تدعيمها باعتبارها دليلاً مستقلاً، وفي هذا المجال فإنه لا ينبغي وضع قاعدة عامة تحدد القيمة البرهانية للبصمة، إذ أن البصمة كدليل، لها استخدامات

<sup>1</sup> - أنور محمود دبور، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup> - الشیخ طنطاوي جوهري في تفسیره للقرآن الكريم المعروف بالجواهر، ج 19، ص 152 نقلاً عن أنور محمود دبور، المرجع السابق، ص 208.

<sup>3</sup> - أنور محمود دبور، المرجع نفسه، ص 208.

<sup>4</sup> - أنواع البصمات: بصمات الأصابع، بصمة الأذن، بصمة الصوت، بصمة العين، بصمة الأقدام.

متعددة في المجال الجنائي والمدنى، وتفاوت القيمة البرهانية للبصمة طبقاً لطبيعة مجال الاستخدام أو ضرورات الجريمة.

فمثلاً: البصمات التي توجد في مسرح الجريمة تعتبر دليلاً إثباتاً مفاده أن صاحب البصمة كان في مسرح الجريمة أو الحادث، قبل، أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة، فالبصمات هنا قرينة ناقصة تحتاج إلى أدلة أخرى تسندها<sup>1</sup>.

— والقانون الجزائري نجده لم يُشير صراحة إلى البصمات، إلا أنه يمكن القول أنه أشار إليها بصفة ضمنية، وذلك ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 42 قانون إجراءات الجزائية التي أوجبت على مأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها "أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تخفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة"<sup>2</sup>؛ وفي هذا قررت محكمة النقض المصرية بأن "الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمة وقوه استدلالية، المقادمة على أساس علمية، فنية لا يوهن منها ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات الشخص وآخر".<sup>3</sup>

غير أن الخلاف نجده يثور فيما لو لم تكن هناك أدلة أخرى لإثبات غير القرينة، فهل يمكن الاعتماد عليها وحدها أم لا؟.

في هذا ذهب البعض إلى القول أن القرآن إذا كان لا يكفي الاستناد عليها وحدتها، إذ لا بد لها من وجود دليل أو أدلة أخرى؛ وذهب قضاء النقض إلى جواز الإثبات بالقرآن، باعتبارها دليلاً مستقلاً، دون حاجة إلى وجود أدلة معها.<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث

#### دور القرآن في إثبات جريمة شرب الخمر و موقف الفقه الإسلامي

يكاد إجماع الفقهاء ينعقد على أن حد الشرب يكون إثباته بالإقرار، أو بشهادة شاهدين، ولكن الاستفهام يكمن فيما لو تختلف هذين الدليلين، فهل يمكن أن يثبت حد شرب الخمر بالقرآن، كأنه توجد من إنسان رائحة الخمر أو يرى وهو يتقيأها، أو يوجد سكراناً، أو يوجد وبجوزته المسكر؛ هذه الأوجه الأربع هي موضع الكلام في هذا المطلب، بالإضافة إلى معالجة ما استحدث من القرآن العلمية

<sup>1</sup> - منصور المعايطة، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> - المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

<sup>3</sup> - نقض 29/03/1954، مجموعة أحكام النقض، س 5 رقم 144 ، ص 428، مشار إليه في كتاب أحمد محمود إبراهيم، قانون الإجراءات الجنائية، ص 401، نقلًا عن مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 47.

<sup>4</sup> - أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 209 .

في الكشف عن جريمة شرب الخمر، وذلك من خلال تحليل الدم كدليل على شرب الخمر، هذا ما سنعالجه ضمن فروعٍ ثلاثة، بذكر موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في كل حالة.

**الفرع الأول:** إثبات حد الشرب بقرينة الرائحة.

**الفرع الثاني:** إثبات حد الشرب بقرينة القيء.

**الفرع الثالث:** إثبات حد الشرب بقرينة تحليل الدم.

## الفرع الأول

### إثبات حد الشرب بقرينة الرائحة

قد تنبئ رائحة الخمر من فم شخص، فهل يمكن إقامة الحد عليه بذلك رغم عدم اعترافه بشربها، ورغم عدم وجود شهادة شاهدين عليه يشربها؟  
من هذا المنطلق، ستكون دراستي لهذا الفرع من خلال معالجة رأي الفقه الإسلامي، فضلاً عن رأي القانون في ذلك.

### أولاًً : موقف الفقه الإسلامي

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في إقامة حد الشرب بالرائحة على مذهبين:

**— المذهب الأول:** يرى أنصار هذا المذهب وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهيرية، عدم جواز إقامة حد الشرب بالرائحة، ولا يثبت حد الشرب إلا بشهادة شاهدين، أو بإقرار الشارب.

— وجاء في "بدائع الصنائع": "ولا حد على من توجد منه رائحة الخمر، لأن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر بجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها، عن إكراه، أو مخْمَصَة".<sup>1</sup>

— جاء في "الخلوي": "ويحُدُّ بإقراره، أو شهادة رجلين لا بريح الخمر...".<sup>2</sup>

— وجاء في "المغني" للابن قدامة: "ولا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئاً، الإقرار و البينة".<sup>3</sup>

وقد استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز إقامة حد الشرب بالرائحة بالسنة والمعقول.

### أ — من السنة:

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بمجموع الأحاديث التي رويت في درء الحدود بالشبهات، وهي أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إذْرُؤُوا الحدود بالشبهات" و قوله: "إذْرُؤُوا الحدود عن

<sup>1</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> - أبو علي أحمد بن سعيد بن حزم ، المحتوى، مرجع سابق، ص 204.

<sup>3</sup> - ابن قدامة، مرجع سابق، ص 327.

المسلمين ما استطعتم ".<sup>1</sup>

فوجه الدلالة من هذه الأحاديث، أن الشارع يأمر بعدم إقامة الحدود مع وجود الشبهة، وإقامة الحد بقرينة وجود رائحة الخمر، تعتبر إقامة للحد بشبهة، إذ يحتمل أنه قد شربها مكرهاً، أو ظنها ماء فتضمض بها إلى غير ذلك من الاحتمالات...، وإذا تطرقت الاحتمالات إلى دلالة الرائحة على شرب الخمر، لم يجبر الحكم بها، إذ الحد لا يثبت مع وجود الاحتمال.<sup>2</sup>

## ب — من المعقول: فقد أشار الفقهاء

- إن الرائحة محتملة، والشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار.
- يحتمل أنه تضمض بها، ولم يشربها أو حسبها ماء، فلما صارت في فيه مَجْهَأً أو ضَنْهَا لا تسكر.
- يحتمل أنه شربها غالطاً أو مكرهاً، والحد يدرأ بالشبهة.<sup>3</sup>

**— المذهب الثاني:** يذهب أنصار هذا المذهب إلى وجوب إقامة حد الشرب بالرائحة، والقول بإثبات الحد بالرائحة ذهب إليه كل من المالكية والحنابلة وبعض الإمامية، بقولهم أن إثبات حد الشرب على من وجدت منه رائحة أو قاءها إنما تستند على القرينة الظاهرة.<sup>4</sup>

— جاء في "الشرح الكبير" للدردير، مشيراً إلى شرط الحد في شرب الخمر: "... أو أقر بالشرب، أو شه د عَدْلَان بشرب أو شم لرائحته في فمه وعُلمت رائحته، إذ قد يعرف رائحتها من لا يشربها، وكذا لو شهد عدل برؤيه الشرب وآخر برائحتها، أو يتقؤها، فيحدُّ..؟ إلى أن قال: .. وإن خوف أي خالفهما غيرهما من العدول بأن قالا ليس رائحة خمر، بل خل مثلاً، فلا تعتبر المخالفه، ويحدُّ، لأن المثبت يقدم على النافي".<sup>5</sup>

— فقد قال ابن تيمية في "السياسة الشرعية" مؤيداً من قال بإثبات الحد بالرائحة، "... وهذا هو المتأثر عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وبن مسعود وعليه تدلُّ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أصطلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما".<sup>6</sup>

— كما صرَّح ابن القِيم الجوزية، بأن الاعتماد على الرائحة في إثبات الشرب أولى من الشهادة عليه، فقال في "أعلام الموقعين": "... ولقد حَدَّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا بمجرد الحبل،

<sup>1</sup> أنور محمود ديور، مرجع سابق، ص 148.

<sup>2</sup> ابن قدامة، مرجع سابق، ص 328.

<sup>3</sup> نيل الأوطار، ج 7 ص 163، 168 نقلًا عن محمد بن إبراهيم الفائز، مرجع سابق، ص 257.

<sup>4</sup> الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج 4، ص 353 نقلًا عن محمد بن إبراهيم الفائز، مرجع سابق، ص 257.

<sup>5</sup> أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مطبعة الجهاد، 1961، ص 108.

وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب؛ فإن دليل القيء والرائحة والحلب على الشرب والزنا، أولى من البينة قطعاً، فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدلائل<sup>1</sup>. كما استدل أنصار هذا المذهب على رأيهم من السنة والمعقول والأثر.

### أ — من السنة:

ما ورد في حديث ماعز حين أقرَّ على نفسه بالزنا أربع مرات، قال له النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أشربت خمراً، فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر... إلخ"<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرائحة لو لم تكن معتبرة لما قام أحد الصحابة باستنكافه فماعز، لمعرفة أنه شرب خمراً أم لا، وهذا دليل على أن الرائحة يقضى بها<sup>3</sup>.

### ب — من المعقول:

استدل القائلون بإقامة الحد بالرائحة بالمعقول فقالوا:

- إن وجود الرائحة من الشارب أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية، لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكراً هو أم لا، وإنما يعلم ذلك برائحته<sup>4</sup>.

- إن الرائحة تدل على شربه، فجرى ذلك مجرى الإقرار<sup>5</sup>.

- أن من قامت عليه شواهد الحال كرائحة الخمر وقيتها، أولى بالعقوبة من قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه<sup>6</sup>.

- إن الله تعالى نصَّبَ آيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته، وهي أيضاً دالة على عدله وأحكامه، دلالة مستلزمة لمدلولها لا تنفك عنها، فحيث وجد الملزم وجده لازمه، فإذا وجدت آية الحق ثبت الحق، ولم يختلف ثبوته عن آيته وأماراته، والحكم بغير الحكم بالباطل<sup>7</sup>، فكذلك الرائحة دالة على الشرب، فإن وجدت وجده لازمها وهو شرب للخمر، فإذا حِدَنا عنها إلى احتمالات وتأويلات، يكون حكماً بالباطل أيضاً<sup>8</sup>.

### ج — من الأثر:

استدلوا بما روى النسائي والدار قطني عن السائب بن يزيد "أن عمر — رضي الله عنه — خرج عليهم فقال: "إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وإن سائل عما شرب، فإن

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ص 310 الطرق الحكيمية، ص 8.

<sup>2-2</sup> أبي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم النسابوري، صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، ط 01، ج 05، دار الغد العربي، سنة النشر 1988م 1409هـ، ص 313.

<sup>4-4</sup> ابن قدامة، مرجع سابق، ص 328.

<sup>6</sup> ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، المرجع نفسه، ص 67.

<sup>7</sup> ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص 115.

<sup>8</sup> إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 261.

كان مسکراً جلدته، فجلده عمر الحدّ تماماً<sup>١</sup>.

ووجه الدلالة أن رائحة الخمر قرينة على شرب الخمر، وقد جلد عمر من شمّ منه الرائحة عندما تيقنَ أنها رائحة خمر، فدلَّ ذلك على اعتبار القرآن - الرائحة - في إثبات الحد - الشرب -<sup>٢</sup>.  
- ما روی عن علقة قال: "كَنَّا بِحُمْصٍ، فَقَرَا أَبْنَ مُسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكُذَا أُنْزِلَتْ، فَقَالَ: قَرَأْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحْسَنْتُ وَوُجِدَ مِنْ رِيحِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمِعُ أَنْ تَكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتُشْرِي الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ الْحَدُّ"<sup>٣</sup>.  
ووجه الدلالة من هذا الأثر ظاهر الدلالة على إقامة الحد بالرائحة، حيث أقام ابن مسعود - رضي الله عنه - الحد على من وجدت منه رائحة الخمر.<sup>٤</sup>

### - الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة بعد استعراض المذهبين، هو ما ذهب إليه الإمام مالك، وأحمد وغيرهم..  
والمأثور عن الخلفاء الراشدين من حكم عمر وابن مسعود ..، وهو أن الحد يطبق في الشرب اعتماداً على القرينة الظاهرة من حالة السكر الظاهر، أي الرائحة المنبعثة من الفم.

### ثانياً: موقف القانون الوضعي

قد ذكرت سابقاً أن هناك جانباً من الفقه يعتبر القرآن القضائية من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، فهي دليل إثبات قائم بذاته، وهذا الاتجاه هو الذي أيدته محكمة النقض المصرية في قرارها "حيث قالت:... وإن إذن فإذا اعتمدت المحكمة في إدانة المتهم بجريمة إحرار مخدر الذي أقر المتهم بأنه كان على مقربة من المكان الذي عثر فيه على المخدر، فلا يصح القول أنها اعتمدت في قضائها على قرينة غير قاطعة في الإثبات، ما دامت هي قد محضت هذه القرينة، واطمأنت إلى كفايتها كدليل في الدعوى..."<sup>٥</sup>.

إذا ضُبط مع المتهم ورقة بها رائحة المخدر، فهذا يُعدُّ قرينة على ارتكاب جريمة إحرار المخدر، لأن الرائحة تعتبر قرينة قضائية على الإحرار.<sup>٦</sup>

وقالت محكمة النقض المصرية في حكم لها: "بأن ضبط ورقة مع المتهم بها رائحة الأفيون، هو قرينة على ارتكابه لجريمة إحرار مخدر، على اعتبار أن الورقة لا بد أنه كان بها مادة الأفيون".<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> و4 الحديث رواه النسائي عن طريق الحرث بن مسکین وهو ثقة عن ابن القاسم يعني عبد الرحمن، فقلًّا عن إبراهيم محمد الفائز، مرجع سابق، ص 259  
<sup>٥</sup> و6 - منتقى الأخبار مع نيل الأوطار، ج 7، ص 168، نقلًا عن إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 259

<sup>٦</sup> طعن رقم 114 سنة 12 ق جلسة 15/12/1941 نقلاً عن عبد الحميد الشورابي ، القرآن القانونية والقضائية في المواد المدنية الجنائية والأحوال الشخصية ، منشأة المعارف ، 2003 ، الإسكندرية ، ص 150

<sup>٧</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص 349

<sup>٧</sup> - نقض 8/2/1943 مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 103، ص 148 نقلاً عن محمود عبد العزيز خليفه، مرجع سابق، ص 420

## الفرع الثاني

### إثبات حد الشرب بقرينة القيء

كان اختلاف الفقهاء أيضاً على إقامة حد شرب الخمر على من تقياها كذلك، وعليه فهل يعتبر القيء دليلاً على الشرب، ومن ثم يقام الحد على من قاءَ الخمر؟<sup>1</sup>.

في هذا انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية بين مؤيدٍ ومعارض، هذا ما ساتناوله بعون الله تعالى تحت هذا العنوان بعرض الرأيين:

— **المذهب الأول:** وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة وهو عدم وجوب الحدّ بذلك. فكما نصّ الحنفية والشافعية والحنابلة في رأي لهم على عدم إقامة الحد بالرائحة، أخذوا أيضاً بعدم إقامة الحد بالشهادة على القيء؛ وفي ذلك استدلوا بالأحاديث التي تقضي على وجوب درء الحد بالشبهة؛ حيث قالوا: إنه من المحتمل أن يكون شارب الخمر شربها بعذر، كما هو الحال لو كان مكرهاً، أو مخطئاً لا يعلم أنها مسكرة، بل من المحتمل أن يكون ما شربه ليس في الواقع خمراً، بل مأكولاً حلالاً كالتمر والعنب، ولكنه استحال في المعدة بالهضم إلى ما يشبه الخمر، فكيف يقام الحد عليه مع كل هذه الشبهات؟<sup>2</sup>.

— **المذهب الثاني:** وبه قال المالكية والحنابلة في رأي لهم، وهو وجوب إقامة الحدّ، واعتبروا أن القيء قرينة على السكر.

والقول بإثبات الحد بالقيء هو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن تيمية وابن القيم<sup>3</sup>. وقد استدل أصحاب هذا المذهب بوجوب إقامة الحد على دليلين من الأثر:

**الأول:** ما رواه حصينُ بن المنذر الرفّاشُ حيث قال: "شهدت عثمان بن عفان و قدأتني بالوليد بن عقبة، أنه قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أريدكم فشهاد عليه رجالان، أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رأه يتقيؤها؛ فقال عثمان: إنه لم يتقياها حتى شربها، فقال: يا علي قم فأجلده، فقال علي: قم يا حسن فأجلده، فقال الحسن: ولّ حارها<sup>4</sup> من تولى قارها<sup>4</sup>، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله ابن جعفر قم فأجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال:

جلد

<sup>1</sup> - أنور محمد دبور، مرجع سابق ، ص 154

<sup>2</sup> - إبراهيم بن محمد الفائز ، مرجع سابق ، ص 258

<sup>3</sup> - ولّ حارها : داء في القاموس الحار من العمل الشاق والشديد، نقلًا عن أنور محمود دبور، مرجع آخر، ص 152.

<sup>4</sup> - قارها : ملا مشقة فيه من الأعمال والمراد وللأعمال اشلاقه من تولى الأعمال التي لا مشقة فيها نقلًا عن أنور محمود دبور ، المرجع السابق ، ص 152

النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنّة، وهذا أحب

إلي<sup>1</sup>.

أمّا وجه الدلالة هنا: أن تقيؤ الخمر قرينة على شربها، وقد اعتبرها عثمان — رضي الله عنه — حيث جلد الوليد بناءً على الشهادة بهذه القرينة، وكان ذلك بحضور من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فعل ذلك على اعتبار القرينة في شرب الخمر.<sup>2</sup>

الثاني: ما روي عن الحسن البصري، أنه قال: "شهد الجارود على قدامة بن مظعون، أنه شرب الخمر وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين، فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟، قال علّقمة الخص: فدعا علّقمة، فقال له عمر: بم تشهد؟، فقال علّقمة: وهل تجوز شهادة الخصي؟ قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً؟، قال علّقمة: رأيته يقيء الخمر في طست، قال عمر: فلا وربك ما قاءها حتى شربها، فأمر به، فجلده.

ووجه الدلالة من هذا الحديث، أن عمر— رضي الله عنه — اعتبر الشهادة على القيء مكملاً للشهادة على الشرب، وأمر بقيام الحدّ بما، مما دلّ أنه لا فرق بين الشهادة و القيء والشهادة على الشرب.<sup>3</sup>

### — الترجيح بين الرأين:

أقول أن الشبهة، كما تتعرض للقرينة تتعرض كذلك لشهادة الشاهد، بل و تَجْوِيزُ غلط الشاهد و وهمه وكذبه أظهر بكثير مما قد يتعرض للقرينة من شبهة، ولو عطل الحد بما يتعرض للقرينة من شبهة، لكن تعطيله بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهد أولى، ومعنى ذلك أنه وإن كانت الشريعة الإسلامية بما تحمله من قواعد فقهية وأحاديث نبوية تحت على درء الحدود عن المسلمين بالشبهات، إلا أنه لا يعني تعطيلها لوجود أي شبهة، ذلك لو قمنا بترك الحدود لاعتبار وجود الشبهة، لكن مضيعة لها وتعطيلها، وعلى هذا الأساس فنحن نرى كما ير المذهب المالكي، الذي ذهب إلى وجوب إقامة الحد بقرينة القيء، لقوة أدلة لهم وصحتها.

<sup>1</sup> - منتقى الأخبار عن نيل الأوطار، ج 7، ص 156-157 نقلًا عن إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 258.

<sup>2</sup> - إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع نفسه، ص 258.

<sup>3</sup> - أنور محمد دبور، مرجع سابق، ص 153.

### الفرع الثالث

#### إثبات حد الشرب بقرينة تحليل الدم

— في الفقه الإسلامي:

ليس في الشريعة ما يمنع من اعتبار التحاليل المعملية للدم أو غيره قرينة على إدانة المتهم، ومن ثمَّ يمكن التحقيق معه لمعرفة ما إذا كان هو الجاني أم لا.

وهذا هو حال سبيل تحليل الدم، بغض النظر عما إذا اعتبر الشخص المتهم قد شرب الخمر أم لا؛ في هذا نجد أنه قد وردت آثار شاهدة بجواز اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

ومن ذلك ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم عن بعض الآثار التي يمكن القول معها بأنه يأخذون بالتحاليل المعملية— وإن لم يسموها بذلك—، ومن بينها:

— ما روي أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أتى بأمرأة تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها، احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفرتها، وصبت البياض على ثوبها، وبين فخذيها؛ ثم جاءت إلى عمر— رضي الله عنه — صارخة فقالت: هذا الرجل غلبي على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا آثار فعله، فسأل عمر النساء، فقلن له: إنَّ بيدها وثوبها أثر المني، فهُم بعقوبته، فجعل يستغاث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة، وما همت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت؛ فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرها؟، فنظر على — كرم الله وجهه — إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فحمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتبه وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت.<sup>1</sup>.

— قضى الإمام علي — رضي الله عنه — بأن المضروب إذا ادعى أنه أحرس يُؤمر بإخراج لسانه ونخسه بابرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج الدم أسود فهو أحرس.<sup>2</sup>.

— ما روي عن الإمام أحمد "من أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عنين، وأنكر هو ذلك وهي ثيب، بأن يُخلِّي معها في بيت، ويقال له اخرج ماءك على شيء، فإذا أدَّعْت أنه ليس بمعنى جُعل على النار، فإن ذاب فهو مني وبطل قوله، وهذا حكم بالأمرة الظاهرة، فإن المني إذا جُعل على النار ذاب وأضمحل، وإن كان بيض تجمَّع ويس، فإن قال أن أعجز عن إخراج مائي صح قوله"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق، ص 47-48.

<sup>2</sup> - ابن القيم الجوزية، المرجع نفسه، ص 49.

<sup>3</sup> - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، مرجع نفسه، ص 56.

ـ ما رُفع إلى بعض القضاة، أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته، فادعى المضروب أنه أزال بصره و شَهَدَ فقال: "يُمتحن بأن يرفع عينيه إلى قرص الشمس، فإن كان صحيحاً لم تثبت عيناه لها وينحدر منها الدمع و تحرق خرقه، وتقديم إلى أنفه، فإن كان صحيح الشم بلغت الرائحة خيشومه و دمعت عيناه".<sup>1</sup>

وعليه بهذه الآثار تفiedad انه ليس هناك مانع من تحليل الدم لإثبات الشرب، ولكن إذا ثبت من تحليل الدم لشخص أنه شرب الخمر، لا يقام عليه الحد بناءً على هذه القرينة، لأن حد الشرب لا يثبت إلاً بشهادة رجلين، أو اعتراف الشارب على نفسه، أو وجود قرينة قوية تدل على ذلك - كقرينة القيء أو الرائحة - ؟ فلا يقام الحد بناءً على هذه القرينة، لاحتمال أنه شربها مكرهاً أو غالطاً أو ظنها لا تسكر، وهذه الاحتمالات شبهة، يجب درء الحد بها.<sup>2</sup>

وإذا كان لا يجوز إقامة الحد بناءً على هذه القرينة، فإن هذا لا يمنع من جواز تغييره.<sup>3</sup>

### ـ في القانون الوضعي:

يؤدي فحص الدم في حالة اهتمام شخص بجريمة السياقة في حالة السكر، إلى الوصول إلى الدليل القاطع في المسالة، وهذا حسب تعبير الفقرة الخامسة من المادة 25 من قانون المرور الصادر في 1987/02/10 ، وقد حددت نفس المادة في فقرتها الأولى وجود نسبة من الكحول تعادل أو تزيد عن 0.10 غرام في الألف لثبت التهمة.

كما حددت المادة نفسها حالات فحص الدم والطريقة التي يتم بها، حيث يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الكشف لشرب الخمر عن طريق زفير الهواء، على كل من ارتكب أو اهتم بارتكاب جريمة السياقة في حالة سكر، وبعض المخالفات الأخرى في قانون المرور، وكذلك على السائق المتهم بالتسبب في حادث مرور نتج عنه ضرر جسماني.

وفي حالة رفض الشخص القيام بالفحص عليه، فإنه تطبق عليه عقوبة جريمة السياقة في حالة سكر، وبذلك فقد اعتبر قانون المرور في الفقرة الأخيرة من المادة 25 ، بأنه من يرفض الامتثال لفحصه طيباً، يعتبر بذلك قرينة على ثبوت التهمة في حقه.

كما أجاز قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973 لرجال الشرطة التحقيق من حالة سائق السيارة الذي يقود تحت تأثير الخمر، أو المخدر، وهو ما يسمح بالضرورة بتحليل الدم<sup>4</sup>. ونفس المنهج نجده المشرع المصري، من اعتبار أن رفض المتهم للخضوع لتحليل الدم، يؤدي ذلك لإدانته كما لو

<sup>1</sup> - ابن القيم الجوزية، المرجع نفسه، ص 58-59.

<sup>2</sup> - ابن نحيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ص 29-30.

<sup>3</sup> - أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 214.

<sup>4</sup> - أحمد فتحي سرور، (الوسيط)، مرجع سابق، ص 484.

كانت حالة السكر قد ثبتت<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### دور القرائن في إثبات جرائم القصاص

ذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بالقرائن في إثبات جرائم القصاص، بشرط أن تكون هذه القرائن قوية في دلالتها على إدانة المجرم، وذلك دون الحاجة على إيجاب القساممة، فإذا كانت القرائن الدالة على وقوع هذه الجريمة ضعيفة في دلالتها على ذلك، وجب العمل بالقساممة.

بينما يرى فريق آخر أنه: لا يجوز إثبات جريمة القتل بالقرائن ولو كانت قوية، لكن يجوز عندهم إثبات القساممة ومبرتها بعض القرائن. ولبيان ذلك، نتطرق لهذا الموضوع في مطلبين:

**المطلب الأول:** موقف الفقه الإسلامي من إثبات موجب القصاص بالقرائن.

**المطلب الثاني:** تطبيقات حول دور القرائن المستحدثة في إثبات جرائم القصاص.

## المطلب الأول

### موقف الفقه الإسلامي من إثبات موجب القصاص بالقرائن

في هذا المطلب سوف نحاول أن نعالج أمرين مهمين في مجال القرائن ودورها في إثبات جرائم القصاص، فالأمر الأول الذي نود معالجته، هو أراء و موقف فقهاء الشريعة من الإثباتات بالقرائن، أي مدى الأخذ بالقرائن في جرائم القصاص أو مشروعية الحكم بالقرائن في جرائم القصاص.

أما الأمر الثاني الذي نود معالجته في هذا المجال، هو القساممة ومدى الحكم بها لاعتبارها من القرائن في الإسلام، وما هو رأي الفقه الإسلامي فيها؟، على أن يكون معالجة كل نقطة في فرع مخصص لها.

## الفرع الأول

### مشروعية الحكم بالقرائن في جرائم القصاص في الفقه الإسلامي

اختلاف الفقهاء في جواز إثبات جرائم القصاص بمجرد القرائن على رأيين.

— **الرأي الأول:** وبه يقول ابن العُرس الحنفي، وابن فرحون المالكي، وابن القيم الحنبلي والإباضية، أنه يجوز إثبات جرائم القصاص بمجرد القرائن إذا كانت قوية في دلالتها على إدانة المجرم، دون الحاجة إلى

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، (الوسيط)، المرجع نفسه، 185.

إيجاب القسامـة، وعلـى هـذا فـمن وجد قـائماً بـجوار إنسـان مـضرـج بـدمـائه، وـفي يـده سـكـين فإـنه يـكون قـاتـلاً<sup>1</sup>.

وقد نص ابن الغرس على إيجاب القصاص بالقرينة حيث قال: "لو ظهر إنسان ومعه سكين في يده ملوث بالدماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف ظاهر، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً في ذلك الحين وهو مضرج بدمائه، ولم يكن معه في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار أنه يؤخذ به وهو ظاهر، إذ لا يترى أحد في أنه قاتله، والقول بأنه ذبح نفسه أو أن غير ذلك الرجل قاتله، ثم تسرّر الحائط، فالذهاب إلى غير ذلك احتمال بعيد، لا يلتفت إليه إذا لم ينشأ عن دليل".

فأبـو حـنيـفة رـحـمـه اللـهـ أـوجـبـ القـاصـاصـ بـالـنـكـولـ فـيـما دونـ النـفـسـ، وـأـوجـبـ الصـاحـبـانـ فـيـهـ الـدـيـةـ فـيـ النـفـسـ وـالـأـرـشـ فـيـ ما دونـهاـ، وـالـقـضـاءـ بـالـنـكـولـ لـيـسـ إـلاـ عمـلاًـ بـالـقـرـيـنةـ، كـمـاـ عـمـلـ المـتأـخـرـونـ مـنـ الـخـفـيـةـ بـالـنـكـولـ فـيـ إـثـبـاتـ الـدـمـاءـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـماـ بـيـنـهـمـ<sup>2</sup>.

وقد اعتبر ابن فرحون أن هذه القرينة – التي ذكرها ابن الغرس في مثاله – كالشهادة على المعاينة وأوجب بها القصاص.

والقول بإثبات موجب القصاص بهذه القرينة وحدتها هو قول ابن الغرس وابن فرحون، ذلك أن هذه القرينة قريبة العهد بالحادث، فالقاتل عليه آثار القتل وبالقرب منه المقتول يسائل دمه وهذه القرينة تدل دلالة واضحة على أن المتهم هو القاتل وأي احتمال آخر لا يلتفت إليه.

– الرأي الثاني: وبه يقول جمهور الفقهاء أنه لا يجوز إثبات القتل بمجرد القرينة ولو كانت قوية، والواجب حينئذ هو القسامـةـ وـمـوجـبـهاـ عـنـدـ توـفـرـ قـرـائـنـ مـعـيـنـةـ، وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ مـنـ الـخـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ.

حيث منعوا إثبات الدماء بالقرائن فيما دون النفس، إلا في القسامـةـ لـلـاحـتـيـاطـ فيـ مـوـضـوـعـ الـدـمـاءـ، وـلـأـنـ الخطأـ بـالـعـفـوـ خـيـرـ مـنـ الـخـطـأـ بـالـعـقـوـبـةـ، وـلـقـيـاسـ الـدـمـاءـ عـلـىـ الـحـدـودـ بـكـوـنـهـاـ تـدـرـأـ بـالـشـبـهـاتـ، فـلاـ تـبـثـ بالـقـرـائـنـ.

أما في النفس فأثبتوا القسامـةـ وـمـوجـبـهاـ مـنـ النـقـودـ أوـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ فيـ ذـلـكـ بـأـنـوـاعـ مـنـ الـقـرـائـنـ، يـخـتـلـفـونـ فـيـ تـحـديـدـهـاـ وـتـصـوـيرـهـاـ، فـبعـضـهـمـ يـسـمـيهـاـ لـوـثـاـ وـهـمـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ، وـبعـضـهـمـ ذـكـرـ صـورـةـ دونـ أـنـ يـسـمـيهـاـ وـهـمـ الـخـنـيفـةـ، وـبـغـيرـ هـذـاـ النـوـعـ لـاـ تـبـثـ القـسـامـةـ عـنـهـمـ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنور محمود ديور، مرجع سابق، ص 171.

<sup>2</sup> إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 270، 271.

<sup>3</sup> علاء الدين بن مسعود الكاساني، المرجع نفسه، ص 286، 287.

وقد استدلوا بذلك من السنة والأثر والمعقول:

— أولاًً: من السنة:

روي عن رافع بن خديج أنه قال: "أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخبير، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال: "لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يتجرؤون على أعظم من هذا، قال: فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا فواداً النبي — صلى الله عليه وسلم — من عنده"<sup>1</sup>.

— ثانياً: من الأثر:

ما ورد من أن رجلاً من أهل الكوفة انطلقاً إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه وأرضاه — فوجداه قد صدر عن البيت، فقالا: إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرّع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما، فقال: شاهدان ذوا عدل يحيثان به على من قتله، فنفديكم منه<sup>2</sup>.

— ثالثاً: من المعقول:

فدليلهم على عدم ثبوت القصاص ب مجرد القرائن، هو أن دلالة القرائن على القتل دلالة غير واضحة، فلا يصح استباحة الأرواح بما لها من خطير عظيم وشأن كبير في نظر الشريعة الغراء<sup>3</sup>. وعليه كحلاصة أو نتيجة لما سبق قوله: أن أدلة الرأيين لا تقوى على إثبات ما ادعاه أصحابهما، فينبغي ترك العمل بالقرائن في الدماء للمصلحة التي يقدرها القاضي، فإذا رأى القاضي أن مصلحة المجتمع في العمل بالقرائن في هذا المجال عمل بها، وإذا رأى المصلحة في غير ذلك لم يعمل بها، وتجدر الاشارة إلى أن القاضي إذا رأى المصلحة في العمل هنا بالقرائن، فعليه أن يعتمد على القرائن القوية القاطعة، وأن يستبعد القرائن التي تحوم حولها الشبهة، ذلك لعظم خطير الدماء، وعليه أن يستعين في عصرنا الحاضر بالوسائل المتقدمة العلمية للكشف عن الجريمة، كال بصمات وفصائل الدم، والآثار والتسجيلات الصوتية، وغير ذلك مما يساعد على انحصر الشبهة التي تعوق العمل بالقرينة.

وبالتالي سوف تخصص المطلب الثاني من هذا البحث لمعالجة صور بعض القرائن المستحدثة التي جرى العمل بها في المحاكم، ومدى الدور التي تؤديه في إثبات جرائم القصاص، بالاعتماد على دراسة ثلاثة صور لهذه القرائن فقط.

<sup>1</sup> - الإمام الجماعيلي عبد الغني عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج 02/01، ط 01، الرياض، مكتبة الرشد، السنة 1420هـ / 2000م، ص 215/216.

<sup>2</sup> - أنور محمود ديور، مرجع سابق، 173.

<sup>3</sup> - أنور محمود ديور، مرجع نفسه، ص 173.

## الفرع الثاني

### الحكم بالقسامة لاعتبارها من القرائن و موقف الفقه الإسلامي منها

سوف نتطرق في هذا المقام عن معنى القسامات ومشروعيتها والقرائن تثبت بها وما يجب بها.

#### أولاً: معنى القسامات

القسامة في اللغة اسم مصدر للأقسام ومعناها : الحلف أو اليمين<sup>1</sup>.

أما في الاصطلاح فقد عرفها الحنفية بأنها: "اليمين بالله «تبارك وتعالى» بسبب مخصوص، وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى على وجه مخصوص، وهي أيمانٌ يقسم بها أهل محله أو دار، وجد فيها قتيل به أثر يقول كل واحد منهم بالله ما قتله ولا علمت له قاتلاً"<sup>2</sup>.

ويعرفها المالكية بقولهم: "أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله"<sup>3</sup>.

ويعرفها الشافعية بأنها: "اسم للأيمان التي تُقسم على أولياء الدم، أو هي أن يحلف المدعى على قتل ادعاه خمسين يميناً"<sup>4</sup>.

و يعرفها الحنابلة: بأنها الأيمان المكررة في دعوى القتل<sup>5</sup>.

#### ثانياً: مشروعية القسامات

كان العرب في الجاهلية يحكمون بالقسامة، وبعد مجيء الإسلام اختلف الفقهاء في مشروعيتها، ووجوب العمل بها، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب العمل بالقسامة، وخالفهم قلة من الفقهاء فقالوا بعدم مشروعيتها<sup>6</sup>.

- قد استدل جمهور الفقهاء على مشروعية العمل بالقسامة من السنة والمعقول.

#### أ - من السنة:

ما رواه سهل بن أبي حُثْمَة، ورافع بن خُدِيْج : "أن مَحِيصَةَ بْنَ مُسْعُودَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انطلقا قبل خير فتفرقوا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاقموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابن عمته حُوَيْصَةَ وَمَحِيصَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر

<sup>1</sup> - أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup> - علاء الدين بن مسعود الكاساني، بائع الصنائع، مرجع سابق، ص 286.

<sup>3</sup> - أنور محمود دبور، المرجع نفسه، ص 176.

<sup>4</sup> - و<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 03.

<sup>6</sup> - أنور محمود دبور، المرجع نفسه، ص 177.

منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كِبَرْ كِبَرْ، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف مختلف؟ قال: فتبرئكم يهود بائمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار، قال: فوَدَّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله<sup>١</sup>.

ووجه الاستدلال من الحديث واضح الدلالة في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصامة، مما يدل على مشروعيتها.

### **ب — من المعمول:**

أن القتل لِمَا كان يكثر، وكان يُقلّ قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، لذلك جعلت سنة القسامية حفظاً للدماء<sup>٢</sup>.

— أما دليل القاتلين بعدم جواز الحكم بالقصامة فكان كالتالي:

أن القسامية مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها وذلك لما يأتي:

- إن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلاّ على ما علم قطعاً أو شاهد حسناً، وإذا كان كذلك فيكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدو القتل، بل قد يكونوا في بلد والقتل في بلد آخر.
- أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشارة الدماء.
- إن من الأصول أيضاً أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والأيمان في القسامية تصدر من جانب المدعي.

• ومن أدلةهم أنهم لم يروا في الأحاديث الواردة في القسامية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بها، وإنما كانت حكماً جاهلياً، فتلطّف لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام<sup>٣</sup>.

غير أن الراجح في رأينا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب العمل بالقصامة، ذلك لأن سنة القسامية سنة منفردة بنفسها، مخصصة للأصول كسائر السنن المخصوص، وذلك لأن القتل لِمَا كان يكثر وكان يُقلّ قيام الشهادة عليه جعلت هذه السنة حفظاً للدماء.

### **ثالثاً: القرائن التي تثبت بها القسامية**

لقد ذكر الفقهاء صوراً للقرائن التي تثبت بها القسامية، وإن اختلفوا فيها بين موسوع ومضيق، هذا

<sup>١</sup> الإمام الجماعيلي عبد الغني عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج 02/01، ط 01، الرياض، مكتبة الرشد، السنة 1420هـ، ص 215 / 216.

<sup>2</sup> أبي الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص 428.

<sup>3</sup> ابن رشد القرطبي، مرجع نفسه، ص 427، 428.

وقد اطلق المالكية والشافعية والحنابلة اسم اللوث على القرائن التي ذكرها كلُّ منهم.

- أما الحنفية فإنهم قد ذكروا صوراً للقرائن التي يجب معها القساممة، إلَّا أنهم لم يعرفوا ولم يطلق

عليها مصطلح اللوث<sup>1</sup>.

- **معنى اللوث لغةً وشرعًا :**

اللوث في اللغة يطلق على معاني كثيرة، منها الاجتماع، يقال: لاثَ به الناس أي اجتمعوا حوله، ومنها الطَّيِّ، يقال: لِسْتُ العمامة أي طويتها، ومنها التلطخ، يقال - التلطخ - لأنَّه في التراب أي لطَّخه، ومنها الضعف فيقال رجل لَوْثٌ أي ضعيف العقل<sup>2</sup>.

أما عند فقهاء الشريعة فهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأن المتهم قتل الجني عليه<sup>3</sup>، أو هو القرينة التي تدل على صدق المدعى في دعواه<sup>4</sup>.

وبعد أن أعطيت معنى اللوث لغةً وشرعًا سأقدم فيما يلي صوراً للقرائن التي ثبتت بها القساممة عند كل مذهب.

- ما يعتبر قرينة ثبتت بها القساممة عند الحنفية<sup>5</sup> و منها:

- إذا وجد قتيل في محله ولا يعلم من قتله، استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الوالي، بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً.
- إذا وجد قتيل في دار إنسان، فالقساممة عليه.
- إذا وجد قتيل في سفينة، فالقساممة على من فيها من الركاب.
- إذا وجد على دابة يسوقها، فالدابة على عاقلة السائق.

- ما يعتبر قرينة ثبتت بها القساممة عند المالكية<sup>6</sup> و منها:

ذكر المالكية عدة قرائن ثبتت بها القساممة، واصطلحوا عليها باللوث من ذلك.

- أن يشهد عدلان على قول مسلم حر بالغ، قتلني أو جرحي أو ضربني فلان، أو دمي عنده ويشرط للعمل بالقساممة هنا أن يستمر المُقر على إقراره، وأن يكون به اثر الدم ضرب أو جرح.
- أن يشهد عدل واحد على معاينة الضرب أو الجرح، ويقسم الأولياء معه، فيكون لوثاً يوجب القساممة عمداً، أو خطأ تأخر الموت أو لم يتأنّ.

<sup>1</sup> أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 181.

<sup>2</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقربي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 214.

<sup>3</sup> شمس الدين محمد عرقه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بدون ذكر التاريخ، ص 287.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، دمشق، ص 69.

<sup>5</sup> علاء الدين مسعود الكاساني، بداع الصنائع، مرجع سابق، ص 291.

<sup>6</sup> شمس الدين بن محمد عرقه الدسوقي، مرجع نفسه، ص 287-288.

- أن يشهد عدل ببرؤيته للمقتول يتشحط في دمه، والمتهم بالقتل قربه، عليه أثر القتل، ككون الآلة بيده ملطخة بدم، أو خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره.
  - أن يشهد عدل على إقرار المقتول بعمد أو خطأ، كأن يقول: يبلغ أن فلاناً جرحني أو ضربني عمداً أو خطأ، ويشهد عدل على قوله فشهادته لوث.
  - أن يشهد عدلاً على معاينة الضرب، أو معاينة الجرح أي ضرب أو جرح حُرّ مسلم، ويشترط أن يتأخر الموت، أما إذا لم يتأخر فيستحقون الدم في العمد، والدّية في الخطأ بدون قسامة.
- ما يعتبر قرينة تثبت بها القسامة عند الشافعية<sup>1</sup> ومنها:
- ذكر الشافعية كذلك عدة قرائن تثبت بها القسامة، واصطلحوا عليها باسم اللوث:
- أن يوجد قتيل أو بعضه كرأسه..، وتحقق موته في محله، أو قرية صغيرة لأعدائه ولم يسكنهم في القرية غيرهم على المذهب المعتمد عند الشافعية.
  - أن يوجد بعض قتيل في محله لأعدائه، وبعضه في أخرى لأعداء له آخرين، فللولي أن يعين ويقسم، وله أن يدعى عليهم ويقسم.
  - أن يوجد قتيل تفرق عنه جمٌ، إذ دَحَمُوا على بئر، أو على باب الكعبة، ثم تفرقوا عن قتيل لقوة الظن أئم قتلوه، ولا يشترط كونهم أعداء، ولكن يشترط أن يكونوا محصورين، بحيث يتصور اجتماعهم على القتل.
  - إذا تقابل صفان لقتال واقتتلوا وانكشفوا عن قتيل من أحدهما، فاللوث في حق أهل الصفة الأخرى، وذلك إذا التحم قتال أو وصل سلاح أحدهما للأخر؛ وأما إذا لم يلتزم قتال ولم يصل سلاح أحدهما إلى الآخر، فاللوث في حق أهل صفة لأن الظاهر أئم قتلوه.
  - أن يشهد عدل واحد على القتل العمد الموجب للقصاص، فتكون شهادته لوثاً.
  - الشيوع على السنة العام والخاص بأن فلاناً قتله.
  - أن يُرى في موضع القتل يحرك يده كضارب بالسيف، ثم يوجد قتيل بعد ذلك في هذا المكان.
  - أن يوجد عند القتيل رجل سلاحه ملطخ بدم، أو على ثوبه أو بدنـه، ولم تكن هناك قرينة تعارضه، كان وُجد بقريبة سبع أو رجل آخر مُولٍ ظهره أو غير مُولٍ.
  - إخبار عدل أن فلاناً قتلـه أحد هذين، فللولي أن يدعى عليهمـ، وله أن يُعينـ أحدـهما ويدعى عليهـ.
- ما يعتبر قرينة تثبت بها القسامة عند الحنابلة<sup>2</sup>:

<sup>1</sup>- الإمام الشافعي، الأم، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup>- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 07-08-09.

كذلك هو الحال للحنابلة باصطلاحهم على هذه القرائن باسم اللَّوَثُ، إِلَّا أنَّ الرواية تختلف عن الإمام أحمد — رضي الله عنه — في اللَّوَث المنشترط في القسامه.

- الرواية الأولى: أن اللَّوَث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنحو ما بين الأنصار ويهود خير، وما بين القبائل والأحياء، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب؛ ولا يشترط مع العداوة أن لا يكون في الموضع الذي به القتيل غير العدو، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد.

- الرواية الثانية: اللَّوَث وهو ما يغلب على الظن صدق المُدَعِّي وذلك من وجوه عدة:

- العداوة المذكورة في الرواية الأولى.

- أن يوجد قتيل لا يوجد بقريبة إِلَّا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم، ولا يوجد غيره من يغلب على الظن أنه قتله، مثل أن يُرى رجلاً هارباً يتحمل أنه القاتل أو سبعاً يتحمل ذلك فيه.

- أن يتفرق جماعة عن قتيل، فيكون ذلك لَوْثاً في حق كل واحد منهم.

- أن تقتل فتنان فيفترقون عن قتيل من أحدهما، فاللَّوَث على الأخرى.

- أن يشهد على القتل عبيد ونساء، وهذا فيه عن الإمام أحمد روایتان:

الأولى: أنه لَوَث، لأنَّه يغلب على الظن صدق المُدَعِّي في دعوه فأشبه العداوة.

الثانية: أنه ليس بـلَوَث، لأنَّها شهادة مردودة كما لو شهد به كفار، وإن شهد بالقتل صبيان أو فُسَاق ففي اعتبار ذلك لَوْثاً وجهان:

الوجه الأول: أنه ليس بـلَوَث، لأنَّه لا يتعلَّق بشهادتكم حُكْمٌ، فلا يثبت به اللَّوَث.

الوجه الثاني: أنه يثبت بها اللَّوَث، لأنَّها شهادة يغلب على الظن صدق المُدَعِّي فأشبه شهادة النساء والعبيد.

#### رابعاً: ما يجب بالقسامه

اختلاف الفقهاء فيما يجب بالقسامه، هل القصاص أم الدِّيَة على رأين:

- الرأي الأول: ذهب الأحناف ومن آيدِهم من الشافعية إلى أن القسامه إنما تجب بها الدِّيَة على المُدَعِّي عليه إن كان القتل عمداً، وعلى عائلته إن كان القتل خطأً أو شبه عمداً<sup>1</sup>.

والعلة عندهم في ذلك أن الشرع ألزم بالقسامه دفعاً للتهمة، والدِّيَة لوجود القتيل بين ظهورهم، كما أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد ذكر الدِّيَة ولم يذكر القصاص.

<sup>1</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 259.

- الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن القساممة توجب القصاص، مستدلين على ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحلّفون وتستحقّون دمَ صاحبكم»، وقوله صلى الله عليه وسلم «يُقسِّمُ حمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»<sup>1</sup>. غير أن المرجح هو ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم في أنَّ القساممة توجب الدِّيَة فقط دون القصاص، ذلك لاعتراضها على قرائن الحال، خاصةً وأنها قُصد منها تحقيق مصلحة عامة في حقن الدماء، ومنع التأثير وتحقيق الأمان بين العباد.

## المطلب الثاني

### تطبيقات دور القرائن المستحدثة في جرائم القصاص

لدراسة هذا المطلب سوف نركز على دراسة ثلاثة صور للقرائن العلمية الحديثة، لنرى ما الدور الذي تقوم به في إثبات جرائم القصاص، وستكون دراسة هذه الصور ضمن ثلاث فروع:

**الفرع الأول:** دور قرينة تخلف بصمات المتهم على مسرح الجريمة أو على الأدوات المستعملة في إثبات جرائم القصاص.

**الفرع الثاني:** دور قرينة وجود آثار أقدام المتهم في مكان الجريمة في إثبات جرائم القصاص.

**الفرع الثالث:** دور قرينة التسجيل الصوتي في إثبات جرائم القصاص.

## الفرع الأول

### دور قرينة تخلف بصمات المتهم على مسرح الجريمة أو على الأدوات المستعملة في إثبات جرائم القصاص

إن من أهم الأدلة التي توجد في مكان الجريمة بصمات الأصابع، وطبعات راحة اليد، وتقدير الخبرير بعد الفحص الذي يجريه عليها، ينتهي بأن البصمة أو الطبعة للمتهم مطابقة أم لا، وعليه فإذا وجدت بصمة المتهم في مكان الجريمة، أو على السلاح المستعمل للجريمة مثلاً، فهل يعد ذلك دليلاً كافياً في الحكم عليه بأنه القاتل أو الجاني؛ ومن ثم يقام القصاص عليه في الشريعة الإسلامية، ويعاقب بالعقوبة المقررة في القانون الوضعي؟

<sup>1</sup> - صحيح مسلم شرح النووي، ج50، ص493، نقلًا عن بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص212.

## أولاً: موقف الفقه الإسلامي

من المعلوم أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتطرقوا إلى الإثبات بمثل هذه القرينة، ومن المعلوم كذلك أن الشريعة الإسلامية لا تمنع من الاعتماد على البصمة في إثبات شخص صاحبها، ولكن لا يصح الاعتماد على وجود بصمة المتهم التي توجد في مكان الجريمة، أو على السلاح المستعمل لإثبات القصاص. والواضح أن الأساس الذي أقيم عليه استعراض الشخصية بالبصمات هو أساس علمي، لا يتطرق إليه الشك ولا يقبل الطعن، ولكن إلى أي مدى يمكننا أن نستفيد من قرينة وجود بصمات المتهم في مكان الحادث؟ و في هذا حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا وجدت بصمات المتهم على الأشياء غير الثابتة، كمنديل أو آلية أو سلاح...، فإن هذا لا يدل على أن صاحب البصمات كان موجوداً في مكان الجريمة قطعاً ويقيناً؛ ذلك أن بعض الجرميين يلحوظون أحياناً إلى أسلوب ماكر وخبيث لبعدهم عن أنفسهم ولاظلوا المحقق فيعدون إلى بعض الأشياء المذكورة التي عليها بصمات غيرهم، فيتركون أثارهم في محل الحادث، ليوهموا أن صاحب البصمات هو الذي ارتكبها ولি�تخلصوا هم من قبضة العدالة.

و يستفاد من هذه البصمات في نطاق التحقيق، فيستجوب صاحب البصمات، وعليه أن يثبت أنه لم يكن في مكان الحادث، أو أنه كان هناك لغرض مشروع، فإذا عجز عن ذلك كان لوثاً يقوي ويرجح اتهامه، ولكن لا يمكن أن نبني عليه حكماً لوجود الشبهة فيه<sup>1</sup>.

**الحالة الثانية:** أما إذا وجدت بصمات المتهم على أشياء ثابتة في مسرح الجريمة، كالجدار أو الأرض أو النوافذ أو الأبواب أو الجثة أو صندوق النقود، فإن هذا يدل بيقين على أن صاحب البصمات كان في محل الحادث، ولكن هل هذه حجة كافية لثبت التهمة في حقه، ومن ثم الحكم عليه بناءً على هذه القرينة؟<sup>2</sup>.

إن وجود البصمات وإن دل على وجود صاحبها في مكان الجريمة بيقين، فإنه لا يدل على أنه هو الذي ارتكب الجريمة يقيناً، لكن التهمة تصبح قوية في حقه ويتحقق معه بناءً عليها، وعليه أن يثبت أنه حضر إلى مكان الحادث لغرض مشروع لينفي التهمة عن نفسه، فلا يعني وجود أثار بصماته على جثة المقتول مثلاً أنه هو الذي قتله، إذ يمكن أن يكون وجده مقتولاً فلمسه ليعرف هل هو حي أم ميت؟.

وكذلك إن وجدت أثار بصماته على السلاح الذي قُتل به المقتول، فإن هذا لا يعني أنه هو القاتل، لأنه يمكن أن يكون المقتول قد انتحر، أو قتله غي المتهم وحمل هو السلاح بعد أن تمت عملية القتل، فالشبهة

<sup>1</sup>- محمد جنيد الدين الشوقي، المرجع سابق، ص 193.

<sup>2</sup>- محمد شعير، مرجع سابق، ص 221.

إذاً مستحکمة في جميع هذه الحالات، لذا لا يقام القصاص ولا الحد لأن الحدود تدرأ بال شبہات<sup>1</sup>. لكن ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى الاعتماد على البصمة في الإثبات، وأنها تعتمد عليها أكثر من الاعتماد على الشهود، لأن مقال الشاهد إخبار ظن يحتمل الكذب، وشهادة البصمة يقينية لا تكذب<sup>2</sup>.

لكن هذا الكلام لا يسلم لهم، فقد يجد إنسان رجلاً مقتولاً، وجسمه السكين التي قُتل به، فيترع السكين من جسمه فتنطبع بصماته عليه، وقد يدفعه حب الاستطلاع فيذهب إلى مكان الجريمة وتقع يده على شيء ما في مكان الجريمة فيترك بصماته عليه.

و لما كان القصاص يسقط بالشبهة، فينبغي درء القصاص للاحتمالات السابقة، لأنه لا يصح استباحة الأرواح استناداً إلى قرينة محفوظة بالغموض، وتتطرق إليها احتمالات كثيرة لا يصح معها إثبات مثل هذا الأمر العظيم<sup>3</sup>.

ومما لا شك فيه أن وجود أثار شخص ما – على مسرح الجريمة – يشكل لوثناً قوياً يغلب معه على الظن أنه هو الجاني، ويحيز ذلك لأولياء القتيل أن يخلفوا أيّمان القسامـة الخمسين ليستحقوا دم أصحابهم أو يأخذوا الدّيـة على الخلاف المعـروف بين الفقهاء<sup>4</sup>.

ونتهي مما تقدم إلى أنه لا يصح الاعتماد على مثل هذه القرينة في إثبات القصاص، إلا إذا تأيدت بأيّمان القسامـة، لاعتـبار وجود بصمات المتهم على مسرح الجريمة وعلى السلاح المستعمل يعتبر لوثناً قوياً، يجوز لأولياء القتيل أن يطلبوا القسامـة معه<sup>5</sup>.

## ثانياً: موقف القانون الوضعي

يعتبر فقهاء القانون الوضعي البصمة من القرائن القضائية<sup>6</sup>، رغم أنّ المشرع لم ينص صراحة على القيمة الإثباتية لل بصمات في مجال الإثبات الجنائي، حيث يكون الإثبات بمقتضى أدلة تطرح في الدعوى تتحقق قناعة القاضي يقينياً.

ونظراً لأن اعترافات المتهم وأقوال الشهود كانت تمثل مكان الصدارة بين أدلة الإثبات في الدعوى، لأن القوانين الوضعية والمناقشات الفقهية في كثير من دول العالم قد تناولتها بالإيضاح والتفسير. إن الواقع العلمي قد أثبت ومن خلال التجربة أن الأدلة المادية تعتبر دليلاً له من القناعة ما يجعله

<sup>1</sup>- محمد جنيدى الديرشوي، مرجع سابق، ص 194.

<sup>2</sup>- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 208.

<sup>3</sup>- الأشباء والناظر للسيوطى، ص 123 نقاً عن إبراهيم بن محمد الفائز، مرجع سابق، ص 272.

<sup>4</sup>- محمد جنيدى الديرشوي، المرجع السابق، ص 194.

<sup>5</sup>- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 208

<sup>6</sup>- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 487.

أكثر قبولاً، لِمَا يتَصَفُّ بِهِ مِنِ الثَّباتِ خَلَالِ مَراحلِ الدَّعْوَى الْمُخْتَلِفَةِ.

كما أكَدَت الدراسات العلمية أنَّ بصمات الأصابع وراحة اليد والأقدام، تُعتبر دليلاً علمياً قاطعاً، لا يحتمل المنازعَة في مجال تحقيق الشخصية.

وباعتبار أنَّ الخبرة في البصمات من الأعمال الفنية البحتة التي لا يمكن للمحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها، فإنَّ المحكمة ملزمة بالأخذ برأي الخبرير في مجال بصمات أصابع اليدين والقدم وراحة اليد، لما تستند إليه من أساس علمي مستقر غير قابل للطعن فيه<sup>1</sup>.

ولقد أقرَّ المجتمع العلمي الفرنسي في 1906 بناءً على طلب وزير العدل جواز إثبات شخصية الفرد من خلال بصمات الأصابع، لِمَا ثَبَّتَ لَهَا مِنْ اسْتِمْرَارٍ وَاسْتِقْرَارٍ، وَعَدَمِ الْقَابِلِيَّةِ لِلتَّغْيِيرِ أَوِ التَّقْلِيدِ، ثُمَّ أَقْرَرَ المُؤْتَمِرُ الجنائي المنعقد في تُورِين سنة 1907 الأخذ بدليل البصمة في الإثبات في المسائل الجنائية؛ كما شهدت ساحة محكمة لِيُون الجنائية، الحكم الأول في الإثبات بالبصمة في 1911<sup>2</sup>.

ومنه نجد جانباً من الفقه يرى أنَّها من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، فهي دليل إثبات قائم بذاته، وهذا ما أَيَّدَتْهُ محكمة النقض المصرية في قضائهما بأن "الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمة وقوته الاستدلالية المقامة على أساس علمية وفنية لا يوهن منها ما يستتبه الطاعن من احتمال وجود تماشٍ غير تمام بين بصمات شخص وأخر".<sup>3</sup>

غير أنَّ هناك - وكما سبق ذكره - من يذهب إلى عدم اعتبار القرائن القضائية في المواد الجنائية، فلا يصح الاستناد إليها وحدها في الإدانة، لأنَّها لا ترقى إلى مرتبة الدليل.<sup>4</sup>

وهناك اتجاه ثالث يرى أنَّه لا يجوز الاعتماد على قرينة واحدة في إصدار الحكم، ولكن إذا اجتمعت عدة قرائن، وكانت متسقة فيما بينها، فإنَّها تكون متساندة ويصح الاستناد إليها مجتمعة<sup>5</sup>.

### ثالثاً: مقارنة بين الموقفين

بعد عرض موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي اتضح لنا الآتي:

أنَّ ما ذهب إليه الاتجاه الأول، وقضاء النقض، وهو اعتبار القرائن دليلاً كاملاً قائماً بذاته في المواد الجنائية، نجد أنه يتفق مع ما ذهب إليه بعض علماء الشريعة المعاصرین<sup>6</sup>، والقائلين بجواز الاعتماد على البصمة في الإثبات.

<sup>1</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 476.

<sup>2</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه، ص 478-479.

<sup>3</sup> مسعود زبدة، القرائن القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، الجزائر، ص 67.

<sup>4</sup> محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 437.

<sup>5</sup> مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 215.

<sup>6</sup> الجواهر في تفسير القرآن الحكيم للشيخ طنطاوي جوهري، نقاً عن أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 152.

وأن ما ذهب إليه الإتجاه الثاني لفقهاء القانون الوضعي والقائل بعدم اعتبار هذه القرينة أو غيرها في الإثبات الجنائي<sup>1</sup>، يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز الاعتماد على القرائن في إثبات القصاص.

غير أن الراجح لدينا هو ما ذهب إليه الرأي الأول بشرط تأكيد هذه القرينة بدلائل أخرى.

## الفرع الثاني

### قرينة وجود آثار أقدام المتهم في مكان الجريمة

في هذا الفرع سوف نعمد إلى التطرق إلى ثلات نقاط من خلالها يمكننا الإلمام ولو بشكل وجيز بدور قرينة آثار الأقدام، سيكون ذلك على النحو التالي:

أولاًً: ماهية الأثر.

ثانياً: دور قرائن الأثر في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

— أولاًً: ماهية الأثر

إن أثر الأقدام هو البصمة أو العلامة التي يتركها الإنسان في مكان ما، نتيجة انطباع أثر قدميه على أرضية هذا المكان، سواء كانت الأرضية من البلاط أو الزجاج أو أرضاً رملية أو طينية أو حجرية.<sup>2</sup> وهذا الأثر أهمية بالغة في التعرف على شخص الجاني و المتمثلة في<sup>3</sup>:

1. معرفة عدد الجناة بتنوع واختلاف الآثار.

2. معرفة الطريق الذي سلكه الجاني سواء في ذهابه إلى مكان الجريمة أو عند هربه، الأمر الذي يساعد على تتبع هذه الآثار، والالهتداء إلى صاحبها.

3. يدلُّ الأثر كذلك على الوضع الذي كان عليه الجاني، هل هو واقف أو يسير سيراً بطريقاً أو مسرعاً، كما يدلُّ على شكل الجاني في كون أنه بدین أو نحيل أو أنه كان يحمل شيئاً ثقيلاً... الخ.

أما مسألة رفع الآثار ومضاهتها، فإنها توكل إلى أهل الخبرة والدراربة وأهل التخصص.

— ثانياً: دور قرائن الأثر في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أ / موقف الفقه الإسلامي:

إن مسألة تتبع الآثار والتوصيل إلى معرفة أصحابها وبناء الأحكام على ذلك مسألة لها أصل في

<sup>1</sup> - محمود محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص 437.

<sup>2</sup> - محمد أنور عشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، منشأة المعارف، بدون ذكر تاريخ النشر، الإسكندرية، ص 113.

<sup>3</sup> - محمد جنيدى الديرشوى، مرجع سابق، ص 62.

الشريعة الإسلامية، فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى والشافعى في مسنده، عن قتادة عن أنس: "أن أنساً من عَكْلٍ وعَرَيَةَ قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكلموا بالإسلام فاستوْخَمُوا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بزُودٍ ورَاعٍ، وأمرهم أن يخرجوه فلisperibوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوه حتى إذا كانوا بناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسَمِّرُوا أعينهم وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالمهم".<sup>1</sup>

فقوله: "بعث الطلب في آثارهم"، ذكر ابن اسحاق عن سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلاً من المسلمين أميرهم كِرْزُ بن جابر الفَهْرِيَ"؛ وفي رواية للنسائي "بعث في طلبهم قَافَةً" أي جمع قَافِئٍ؛ ولُسْلِمٍ "أَهْمَ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَافِئًا يَقْتَصُّ آثارَهُمْ".<sup>2</sup>

قال ابن القِيم رحمه الله: "وقد ثبت في قصة العَرَيَّينِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ فِي طلبهم قَافَةً فَأَتَى بِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى اعتبار القَافَةِ وَالاعتماد عَلَيْهَا فِي الْجَمْلَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِأَثَرِ الْأَقْدَامِ عَلَى الْمَطْلُوبِينَ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ حَسَنٌ عَلَى إِتْحَادِ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ".<sup>3</sup>

ويروى الشيخ عبد العال عَطْوة قصة في الموضوع تشهد على ذلك، قال: حدث أن قتل شخص في المدينة المنورة، وكان القاتل قد ترك آثار على أرض البستان الذي استدرج إليه القتيل فقتله فيه، فأتوا بالقَافِئَ ونظر في الأثر، ثم جاءوا له بكل الذين يشك في أنهم أعداء للقتيل، أو كانت بينه وبينهم أسباب الخصم ولو تافهة يمكن أن تحملهم على القتل، فكان القَافِئُ ينفي كل هؤلاء ويرئهم من القتل، حتى قالوا له: لم يبق إلاً رجل ضعيف البصر لا يستطيع المشي فكيف يقوى على القتل، فقال: أوتونى به، فجاؤا به، فطابق الأثر فقال هو القاتل، لكنه لم يحكم عليه مباشرة بالقصاص، إنما عينت له السلطة مراقباً يجالسه ويسامره حتى وثق به واطمأن إليه، ففي ذات يوم جاء بسيرة المقتول، وإذا بالرجل يقول: إذاً فما الذي دفعني إلى قتله غير تلك الأسباب، وذكر قصة قتله، فما كان من المخبر إلاً أن نقل الخبر إلى السلطة فأُخذ الرجل بالتهمة، فلم يزل به حتى اعترف.

فكان الأثر هنا قرينة على نسبته إلى صاحبه أفادتنا في التوصل إلى إقرار من هو صاحبه. وفي ذلك وقائع كثيرة ترد في كتب التاريخ و السير<sup>4</sup> غير أن هناك من فقهاء الشريعة الإسلامية من لا يأخذ بأثر

<sup>1</sup> - الإمام الجماعيلي عبد الغني عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج 02/01، ص 229.

<sup>2</sup> إبراهيم بن محمد الفائز، المرجع السابق، ص 206.

<sup>3</sup> ابن القيم الجوزية، الطرق الحكيمية، المرجع السابق، ص 254.

<sup>4</sup> علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج 07، مرجع سابق، ص 286.

الأقدام كقرينة دالة على صاحبها في ارتكاب الجريمة، ذلك لما استدلوا به من الأحاديث النبوية التي تحدث على درء الحدود عن المسلمين بالشبهات. ويرى جانب من جمهور الفقهاء القائل بعدم الاعتماد على القرائن في إثبات القصاص إلا إذا تأيدت بأيمان القسامـة، فإنه حسب رأيـهم لا يصح اعتبار قرينة وجود أثر الأقدام للمتهم بالقتل في مكان الجريمة دليلاً على ارتكابـه للجريـمة، ولكن يعتبر ذلك لوثـاً يحيـز لأولياء القتيل بأن يطلبـوا القسامـة<sup>1</sup>.

## ب / موقف القانون الوضعي:

يرى جانب من الفقهاء أن بصمات الأقدام مثلـها مثلـ بصمات الـيد في الإثبات في المسائل الجنائية<sup>2</sup>، وهذا هو اتجاه محكمة النقض المصرية حسب رأيـها، حيث قالـت في حكم لها: "أن المحكمة إذا اعتمـدت في حكمـها على قرائـن اقتنـعت بـكفايتها لـثبوت الإدانـة كـقص الأـثر ومـعرفـة أـثر قـدمـي المتـهم حـسب تـقرـير منـدوـب تـحقيقـ الشـخصـيـة، وـتـعرـف كلـبـ الـبـولـيسـ عـلـىـ المتـهمـ، فـهـيـ بـذـلـكـ لمـ تـخـالـفـ حـسـبـ قـانـونـ، إـذـ أـنـ القـانـونـ أـمـدـ القـاضـيـ فيـ المسـائـلـ الجـنـائـيـةـ بـسلـطـةـ وـاسـعـةـ وـحرـيـةـ كـامـلـةـ فيـ سـيـلـ تقـصـيـ الجـرـائمـ وـالـوقـوفـ عـلـىـ عـلـاقـةـ المتـهمـينـ وـمـقـدـارـ اـتصـالـهـمـ بـهـاـ".<sup>3</sup>

غير أن هناك من الفقهاء من يمانع صلاحـيةـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ قـرـينـةـ وـجـودـ أـثـرـ قـدـمـيـ المتـهمـ فيـ مـكـانـ الجـرـيمـةـ، لإـسـنـادـ التـهمـةـ إـلـيـهـ، لأنـ القرـائـنـ لاـ يـصـحـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ وـحدـهـاـ لـلـإـثـبـاتـ فيـ المـوـادـ الجـنـائـيـةـ، لأنـهاـ لاـ تـرـقـىـ إـلـىـ مرـتـبةـ الدـلـيلـ.<sup>4</sup>

ويـمـكـنـناـ القـولـ أنـ الدـلـائـلـ الـعـلـمـيـةـ الـمـسـتـحـدـثـةـ لهاـ دورـ وـقـيـمةـ عـلـمـيـةـ وـبـرهـانـيـهـ فيـ الإـثـبـاتـ الجـنـائـيـ، فـهـيـ دـلـيلـ للتـعـرـفـ عـلـىـ شـخـصـيـةـ أـصـحـابـهاـ، وـدـلـيلـ عـلـمـيـ حـضـرـ، وـدـلـيلـ عـلـمـيـ لاـ يـعـرـفـ الكـذـبـ، وـإـنـ كانـ غـيرـ قـاطـعـ فيـ درـجـةـ الإـثـبـاتـ، وـمـنـهـ نـقـولـ أنـ قـرـينـةـ الأـثـرـ تـعـتـبـرـ دـلـيلـاـ إـثـبـاتـيـاـ فيـ المـوـادـ الجـنـائـيـةـ، وـلـكـنـ عـلـىـ ضـرـورةـ تـأـيـيـدـهـ بـدـلـيلـ أوـ أـدـلـةـ أـخـرـىـ تـدـعـمـهـ.

## الفـرعـ الثـالـثـ

### قرـينـةـ التـسـجـيلـ الصـوـتيـ

تعـتـبـرـ الأـحـادـيـثـ الشـخـصـيـةـ وـالمـكـالـمـاتـ التـلـيفـونـيـةـ أـسـلـوبـاـ منـ أـسـالـيبـ الـحـيـاةـ الـخـاصـةـ لـلـنـاسـ، فـيـهـاـ يـهـدـأـ المـتـحـدـثـ إـلـىـ غـيرـهـ، سـوـاءـ بـطـرـيقـ مـباـشـرـةـ أوـ بـوـاسـطـةـ الـأـسـلـاكـ التـلـيفـونـيـةـ، حـيثـ أـنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ وـالمـكـالـمـاتـ مجـالـاـ لـتـبـادـلـ الـأـسـرـارـ وـبـسـطـ الـأـفـكـارـ الشـخـصـيـةـ، دـوـنـ حـرـجـ أوـ خـوـفـ مـنـ تـصـنـتـ الغـيرـ، وـفـيـ

<sup>1</sup> - ابراهيم بن محمد الفائز، المرجع نفسه، ص 207.

<sup>2</sup> - أبو اليزيد على المتـيتـ، الـبحـثـ العـلـمـيـ عـنـ الجـرـيمـةـ، مـطـبـعـةـ شـبابـ الجـامـعـةـ، 1976ـ، الإـسـكـنـدرـيـةـ، صـ 146ـ.

<sup>3</sup> - نقـضـ 12/06/1939ـ، المـجمـوعـةـ الرـسـميـةـ، رقمـ 175ـ، صـ 195ـ، صـ 41ـ، نقـلاـ عـنـ: أبو اليـزيدـ عـلـىـ المتـيتـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 146ـ.

<sup>4</sup> - محمود محمود مصطفىـ، شـرحـ قـانـونـ الـاجـراءـاتـ الـجـنـائـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 437ـ.

مأمن من فضول استراق السمع، حيث ولا شك أن الإحساس بالأمن الشخصي في الأحاديث الشخصية والمحالات التليفونية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة؛ هنا يتبيّن أن حرمة الأحاديث الخاصة والمحالات التليفونية تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها، وتتضمن حرمة الأحاديث الشخصية والمحالات التليفونية حمايتها ضد جميع وسائل التصنت والاستماع والنشر، فلا يجوز مطلقاً تسجيل الأحاديث الشخصية والمحالات أو مراقبتها<sup>1</sup>.

ولكن قد تتعرض هذه الحرمة للانتهاك من قبل سلطات التحقيق للكشف عن الحقيقة، وقد يعمد بعض الأفراد إلى استخدام هذه الوسائل لإثبات حقوقهم. فهل يصح الاعتماد على الدليل المستمد من التسجيل الصوتي لإثبات التهمة على المتهم؟، وعلى هذا سوف أحاول معالجة هذه النقطة بذكر موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ويكون ذلك من خلال عنصرين:

## — أولاً: موقف الفقه الإسلامي

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحياة الخاصة للأفراد، ووضعت لها من الأحكام ما يصون حرمتها وعدم الاعتداء عليها، فأوجب عدم دخول بيت الغير إلا بعد الاستئذان والسلام، وحرّمت التجسس بنصوص صريحة من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة.

### أ - من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»<sup>2</sup>.

فالاستدلال من هذه الآية، أن الله عزّ وجل أمر عباده المؤمنين أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم، وإذا كان ذلك فيجب أن يستأنسوها، بمعنى يستأذنوها قبل الدخول ويسلموا بعده، وهذا من الآداب الشرعية التي أدب الله سبحانه وتعالى بها عباده المؤمنين<sup>3</sup>.

كما قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتِنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَعْتَبِرُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا»<sup>4</sup>.

### ب - من السنة:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أن رجلاً أطلع عليك بغیر إذن فحذفه بحصة فَفَقَأْتَ عَيْنَهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جَنَاحٍ".<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 473، 474.

<sup>2</sup>- سورة النور الآية:27.

<sup>3</sup>- تفسير القرآن الكريم لابن كثير، ج 3 ص 446 نقلًا عن أنور محمود دبورن مرجع، سابق، ص 221 – 222.

<sup>4</sup>- سورة الحجرات، الآية:12.

وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تحاسدوا، ولا تبغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً".<sup>2</sup>

بالإضافة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صُبَّ في أذنيه الأنك"<sup>3</sup> يوم القيمة".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته".<sup>5</sup>

ويظهر من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حرمت التحسس، ولا شك أن اللجوء إلى وسيلة التسجيل الصوتي تعتبر من التحسس المنهي عنه شرعاً، ولا يجوز الاعتماد على ذلك لإثبات القصاص أو الحدود.

ولقد ورد ما يؤيد ذلك من فعل الصحابة — رضوان الله عليهم — ومن ذلك:

ما روى أن عبد الرحمن بن عوف — رضي الله عنه — حرس ليلة مع عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — بالمدينة، فبينما هم يمشون شب له سراج في بيت، فانطلقا يَؤْمُونَه حتى إذا دنوا منه، فإذا بباب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر — رضي الله عنه — وأخذ بيده عبد الرحمن أتدرى بيت من هذا؟، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟، فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، نهانا عز وجل فقال: "ولا تحسسوا"<sup>6</sup>، فقد تحسستنا، فانصرف عمر عنهم وتركهم<sup>7</sup>.

و مما تقدم ذكره، أنه لا يجوز الاعتداء على أستار الناس طالما لم يظهر منه شيء يخالف شرع الله عز وجل، حيث جاء في "الموطأ" للإمام مالك: "فأَمَّا مَا لَمْ يَظْهُرْ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ فَلِيُسْتَرَ لِمَنْ حَتَّى" للمحتسب أن يتحسس عنها، ولا أن يهتك الأستار، حذرًا من الاستمار بها؛ قال صلى الله عليه وسلم: "قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى، فإن من يُبْدِي لنا صفحاته، نقم عليه كتاب الله".<sup>8</sup>

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري و مسلم، انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 12، باب من اطلع في بيت قوم ففقأ عينه فلا دية له، مرجع سابق، ص 253.

<sup>2</sup>- أخرجه البخاري و مسلم، وزاد مسلم (ولا تنافسو) انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ص 257.

<sup>3</sup>- الأنك : هو الرصاص الخالص.

<sup>4</sup>- بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج 12، ص 482.

<sup>5</sup>- رواه أبو داود و الترمذاني، نقلاً عن القرآن و دورها في الإثبات، أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 221-222..

<sup>6</sup>- سورة الحجرات، الآية 12.

<sup>7</sup>- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ج 16 ص 333 نقلاً عن، أنور محمود دبور، المراجع السابق، ص 222.

<sup>8</sup>- الإمام مالك، الموطأ، مرجع سابق، ص 244.

وخلاصة القول: أنه لا يجوز الاعتماد على الدليل المستمد من هذه الوسيلة في إثبات مثل هذه الأمور العظيمة، لأن التسجيل لا يتم إلا بـهتك الأستار المنهي عنها شرعاً، يضاف إلى ذلك أن هذه الوسيلة سهلة التزوير، فمن المعروف علمياً إمكان ذلك؛ ومنه فلا يثبت القصاص بـوسيلة تحوم حولها الشبهات.

### — ثانياً: موقف القانون الوضعي

إنَّ مسألة التجسس بالوسائل الحديثة – التسجيل الصوتي – مسألة خطيرة جداً، قد أبدى الفقه القانوني والقضاء موقفهما منها.

#### أ / موقف الفقه القانوني:

يرى معظم فقهاء القانون الوضعي وجوب إهدار الأدلة المستمدة من التسجيلات الصوتية، وذلك إذا نتجت عن مراقبة المحادثات بطريقة غير مشروعة، لأنها تعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة<sup>1</sup>. وعليه فإن هذا الرأي وإن كان لا يأخذ بهذه القرينة أو هذه الأدلة المستمدة من التسجيلات الصوتية، إلا أنه رغم ذلك لم يستطع أن ينكر الأخذ بها في حالة ما إذا كانت مشروعة ووفقاً للقانون. وبذلك فهذا الرأي يرى أنه لكي تكون هناك مشروعية لهذه القرينة في الأخذ بها يجب أن تكون بواسطة القانون أو الوسائل القانونية.

وقد أقرَّ الدستور الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 39 التي جاء فيها "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، إلا أننا لا نجد تطبيقاً لذلك من خلال النصوص القانونية التطبيقية المحسدة للحماية من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات<sup>2</sup>.

كما أن القانون المصري رقم 37 لسنة 1972، قد كفل حرمة المحادثات الشخصية ضد تسجيلها، ولكن أباح لكل من قاضي التحقيق والنيابة العامة الأمر بإجراء التسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، مع مراعاة الضمانات التي نص عليها.

فنصت المادة 95 إجراءات على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، مع مراعاة الضمانات الآتية<sup>3</sup>:

- أن تكون لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
- أن يكون التسجيل بناءً على أمر مسبب.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 478.

<sup>2</sup> مسعود زيد، مرجع سابق، ص 86.

<sup>3</sup> - أحمد فتحي سرور، مرجع نفسه، 481، 482.

• أن يكون الأمر مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

## ب / موقف القضاء:

أمّا القضاء والمحاكم فقد قالت فيها كلمتها وقضت بتحريها وعدم مشروعيتها، لأنها رأت في ذلك اعتداء على الحرية الشخصية للأفراد، وسيباً لبث الذعر والهلع وفقدان الثقة بين أبناء المجتمع، وحسبك بهذا إساداً وخطراً يجب تحنيبه، وقد استدل القضاء في حكمه هذا إلى القاعدة التي تقضي بأن شهادة المرء على نفسه غير مقبولة، إذا كانت نتيجة تهديد أو قوة أو تدخل طي يؤثر في الإرادة.<sup>1</sup>

وقد نوقشت هذه المسألة في الحلقة الدراسية التابعة للجنة حقوق الإنسان التي عقدت في كامبِيرَا 1963، فكان حكمهم فيها دائراً بين الحظر المطلق والجواز المقيد بشرط، أمّا الذين منعواها مطلقاً، فقد رأوا فيها اعتداء على حرية الأفراد مع عدم الفائدة لسهولة التزوير.

وأمّا الجizzون فقد قبلوا ذلك في حدود مخصوصة وضمن دائرة ضيقة، خوفاً على الحرية الفردية من المساس بها، فوضعوا لذلك شروطاً هي<sup>2</sup>:

-أن يكون ذلك بإذن السلطات القضائية.

-أن يكون هذا الإجراء في مواجهة متهم معين.

-أن يكون ذلك في الجرائم الخطيرة، كالمي تمس أمن الدولة في الداخل أو الخارج.  
و ترى محكمة النقض المصرية إن التسجيلات التي تكون في مكان خاص لا يصح الأخذ بها، إلا بإذن قاضي التحقيق، وإنْ كان باطلاً؛ أمّا التسجيلات في مكان عام فقد أجازتها محكمة النقض المصرية، بشرط أن يكون الحديث الذي تم تسجيله قد جرى في محل مفتوح للكافية، وأن لا ينطوي التسجيل على اعتداء على الحرمات، سواء تعلقت هذه الحرمات بشخص من صدر منه الحديث أو بالمكان الذي جرى فيه الحديث.<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد جنبي الديريشوي، مرجع سابق، ص 211.

<sup>2</sup> - أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 219-221.

<sup>3</sup> - حسن محمد إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 1981، القاهرة، ص 466.

### المبحث الثالث

## دور القرآن في إثبات جرائم التعذير

### المطلب الأول

#### بيان معنى التعذير والمراد بحق الله وحق العبد

#### الفرع الأول

##### بيان معنى التعذير

يطلق التعذير<sup>1</sup> في اللغة على الإعانة والتوفير والنصرة مرة بعد مرة، وأصل التعذير المنع، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعذير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.

ويعرفه فقهاء الشريعة بأنه: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً للله أو لأدمي يأتي معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

#### الفرع الثاني

##### المراد بحق الله وحق العبد.

المراد بحق الله تعالى: ما تعلق به نفع عامة الناس، وما يندفع به الضرر عنهم من غير اختصاص بأحد، ومن أمثلة التعذير في هذا الحق، التعذير على ترك الصلاة أو شرب الخمر، فإنه مقرر شرعاً لجلب نفع عام ودفع ضرر عام، وليس الجريمة هنا موجهة إلى شخص بعينه، حتى يمكن أن يقال إن التعذير عليها حق للفرد.

والمراد بحق العبد: ما تعلق به مصلحة خاصة لأحد الأفراد، ومن أمثلة التعذير في هذا الحق، تعذير الصبي الذي يشتُّم رجلاً، فإن التعذير حينئذ يكون حقاً للمشتوم وحده، لأن الصبي غير مكلف شرعاً. وقد يكون التعذير لحق الله تعالى وحق الفرد معاً، ولكن يغلب فيه حق الله تعالى مثل ذلك: التعذير في نحو تقبيل زوجة آخر، وعناقها والخلوة بها، ففي هذا المجال يوجد نوع من الحق للأفراد. وقد يكون التعذير حقاً للآباء والأفراد معاً، لكن يغلب فيه حق الآباء، وذلك كالتعذير في السب والشتم، فإن هذه الأفعال ونحوها فيها اعتداء على عرض الجني عليه، وهذا من حقه، وفيها اعتداء على حق الله تعالى، لأن امثال أوامر الشرع والكف عن أذى الغير يعتبر من حقوق الله تعالى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- أنور محمود دبور، مرجع سابق، ص 191.

## المطلب الثاني

### التعزير بالقرائن للكشف عن الجناة

عرفنا فيما سبق أن التعزير عقوبة مقررة في كل جريمة لا حد فيها ولا كفاره، ونريد الآن أن نتعرف على ما إذا كان للقاضي الحق في أن يقوم بتعزير المتهم لحمله على الاعتراف بالحقيقة، بناءً على وجود قرائن معينة تدل على ارتكابه الجريمة أم لا؟.  
وفي هذا ذهب الفقهاء إلى التفرقة بين ثلاث حالات، بعلاج كل حالة في فرع مستقلًا بها.

## الفرع الأول

### حالات المتهم المعروف بالدين والصلاح

إذا كان المتهم معروفاً بالدين والصلاح والورع والتقوى، أي ليس من توجه إليه التهمة في الدعوى، فلا يجوز للقاضي أن يعزره بالحبس أو غيره، بل على القاضي أن يعزز من قام بتوجيه هذه التهمة له، منعاً للأراذل والأشرار من التطاول على أعراض أهل الخير والفضل<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### حالات المتهم المجهول الحال

إذا كان المتهم مجهول الحال بين الناس لا يعرف بصلاح أو فحور، فقد ذهب عامة علماء الإسلام إلى أنه يجب حتى يكشف حاله، ومنهم من ذهب إلى أنه يجب مدة شهر فقط.  
هذا وقد اختلف علماء المسلمين فيمن له الحق في حبس المتهم هنا، فذهب عامتهم إلى أن الحق في ذلك للقاضي أو الوالي، وهذا هو المنصوص عليه عند أكثر الأئمة، كما ذهب البعض إلى أن الحبس هنا للوالى دون القاضي<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث

### حالات المتهم المعروف بالفحور

أما إذا كان المتهم معروفاً بالفحور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا، فهو لاء لابد أن يُكشفوا وستقتضي عليهم بقدر تهمتهم وشهر تهم بذاك، وربما كان بالضرب والحبس دون الضرب على قدر ما

<sup>1</sup>- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الكتاب العربي، 1956، ص 40-41.

<sup>2</sup>- ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 100.

<sup>3</sup>- ابن القيم الجوزية، المراجع نفسه، ص 101-103.

اشتهر عنهم<sup>١</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أنه عندما تتوفر التهمة القوية ويحكم بالحبس لذلك، فإنه يطال في مدة الحبس إلى أن يُقرّ أو يموت، لأن سجنه حينئذ لصرف أذاه عن الناس، فهو معروف بالفجور، ومصر على إنكار ما ارتكب، ولو خلى سبيله لعاود ارتكاب الجريمة مرة ومرات، ويرى البعض الآخر أنه يجوز للإمام إطلاق سراحه ولو لم يُقرّ إذا رأى المصلحة في ذلك، ولكن يجب أن تكون مدة الحبس هنا أكثر من مدة الحبس بالنسبة للمتهم بجهول الحال.

وكما يجوز حبس المتهم المعروف بالفجور، فإنه يجوز ضربه عند بعض الفقهاء ضرب تعزير لا ضرب حد، ليصدق القول، ويعرف بالحقيقة.<sup>٢</sup>.

هذا وقد اختلف الفقهاء والقائلون بجواز ضرب المتهم المعروف بالفجور فيمن له حق القيام بضربه؟، فذهب بعضهم إلى أن الحق في ذلك للوالى والقاضي وذهب البعض الآخر على أنه للوالى دون القاضي.<sup>٣</sup>.  
من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكننا القول أن القراءن وإن لم يستقر رأي فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على العمل بها، وكان ذلك واضح من اختلافهم في الأخذ بها؛ ذلك أن كل رأي سواء كان منكراً للعمل بالقراءن أو كان مجيزاً للعمل بها، له تفسيراته وأسبابه وحججه؛ حيث يأخذ أصحاب تعطيل العمل بالقراءن إلى أن القراءن تكتشفها الشبهات، وما دامت هناك شبهات فإن التعطيل واجب.

وحتى أن المحيزين للعمل بها لا يأخذونها على إطلاقها، بل كان رأيهم في أن القرينة التي يكون العمل بها في جرائم الحدود والقصاص، يجب أن تكون قرينة قوية قاطعة، وبذلك كان العمل بالقرينة في هذه الجرائم مقصوراً على مدى القوة الإثباتية لها.

وهذا التقيد والتضييق والحصر لعمل القراءن كان لاسيما في جرائم الحدود والقصاص، ذلك لاعتبارها من أهم الجرائم، ولعظم خطورها، إلا أنه يمكننا القول: ورغم ذلك أن القراءن تلعب دور مهم في هذه الأنواع من الجرائم من حيث الإثبات، ذلك لما تؤديه من تعزيز للأدلة الأخرى، هذا إن لم تكن في بعض الأحيان دليلاً قوياً تقوم بدعم الاعتراف والشهادة للقوة الشبوتية لها.

أما ما جاء به الفقهاء في جرائم التعزير وإن كان الاختلاف سائداً بينهم، إلا أنهم لم يختلفوا على عدم الأخذ بالقراءن في التعزير، بل كان الاختلاف في وسائل التعزير بين الضرب والحبس، أمّا وجوبية التعزير بالقراءن فلم يكن هناك اختلاف بينهم.

<sup>١</sup>- ابن القيم الجوزية، المرجع السابق ، ص 120.

<sup>٢</sup>- ابن القيم الجوزية، المرجع نفسه، ص 104.

<sup>٣</sup>- أنور محمود ديور، مرجع سابق، ص 201.

## **الفصل الثاني**

**دور القرآن في الإثبات عبر مراحل  
الدعاوى الجزائية في القانون الجنائي**

تناولنا فيما سبق ماهية القرائن فيما بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ثم وضّحنا دور القرائن التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في مجال الإثبات الجنائي، مشيرين إلى رأي كل من الشريعة والقانون في ذلك.

ولما كانت الخصومة الجنائية لها مراحلها المتميزة، فقد آثرت في هذا الفصل أن أشير إلى دور القرائن في كل مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية، ذلك من خلال ثلات مباحث:

**المبحث الأول:** دور القرينة في مرحلة الاستدلال "البحث والتحري".

**المبحث الثاني:** دور القرينة في مرحلة التحقيق.

**المبحث الثالث:** دور القرينة في مرحلة المحاكمة.

وللإشارة أنه إذا كانت الخصومة أو الدعوى الجنائية في مرحلة الاستدلال لم تبدأ بالمفهوم القانوني لمعنى البداية، فإن مرحلة الاستدلال بما فيها من إجراءات تُتَخَذ استناداً للقرائن، تفرض علينا أن نتناولها في مبحث مستقل، ووفق التفصيل التالي.

## المبحث الأول

### دور القرينة في مرحلة الاستدلال

تعتبر مرحلة الاستدلال من أهم وأخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، ورغم كون الدعوى في هذه المرحلة لا تعتبر قد بدأت بالمفهوم القانوني لمعنى البداية، إذ أنها تعتبر كمرحلة إعداد وتمهيد. غير أن القرينة في هذه المرحلة الهامة تعتبر من أهم معطيات البحث الجنائي فيها، ويتجلى ذلك واضحًا في اهتمام المشرع بها، كمبرر لقيام الحالة القانونية التي قد يترتب عليها التعرض لشخص المتهم أو استيقافه في ضوء ظروف كل واقعة على حد. وقد رأيت أن وتقديرًا لأهمية مرحلة الاستدلال ودور القرائن في كافة الإجراءات التي تتم فيها، فلقد أعرض هذا المبحث من خلال مطلبين.

**المطلب الأول:** دور القرائن عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم العادلة.

**المطلب الثاني:** دور القرائن عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم الاستثنائية.

#### المطلب الأول

##### دور القرائن عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم العادلة

إن إيضاح دور القرينة في مرحلة الاستدلال حال قيام ضباط الشرطة القضائية بالأعمال المسندة إليهم بمقتضى القانون، يستلزم أن تتناول دور القرينة في أحوال الضبط والتفتيش من خلال فرعين.

###### الفرع الأول

###### قرائن الضبط

يقصد بقرائن الضبط تلك القرائن التي يستند إليها ضباط الشرطة القضائية في أعمال البحث والتحري عن الجرائم، وكذلك ما يتوفّر لديهم من وقائع تمثل استدلالاً لبداية الخصومة الجنائية. وتعتبر قرائن الضبط متى توافرت ميراراً بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، للقيام ببعض الأعمال القانونية التي قد تمس حرية الشخص، مثل الاشتباه أو الاستيقاف، سواء كانت الجريمة قد وقعت أم لم تقع، غير أن الشخص قد وضع نفسه في موضع الريبة والشك<sup>1</sup>؛ وستتناول قرائن الضبط في نقطتين: قرائن الاشتباه وقرائن الاستيقاف.

###### أولاً: قرائن الاشتباه

<sup>1</sup>- عبد الهادي عبد الحافظ عابد، مرجع سابق، ص 581، 582 و ما بعدها.

الاشتباه حالة افتراضية أقامها المشرع لمواجهة الخطر الكائن في نفس شخص المتصرف بها، ورتب عليها الحاسبة القانونية والعقاب عليها، وهي على ذلك ليست فعلاً مادياً يدفع الجاني به إلى الوجود، غير أن الاشتهر والسوابق قريتان تؤدي إلى إبرازها، وإذا كانت السوابق القضائية لا تُنشئ بذاتها الاتجاه

الخطر الذي هو مبني الانتباه وأساسه، إلا أنها تكشف عن وجوده، وتدل عليه أسوة بالاشتباه.<sup>1</sup>

يقوم ضباط الشرطة القضائية عند مباشرتهم لاختصاصهم بجمع الاستدلالات من الجرائم ما تم تنفيذه منها، أم غيرها من الواقع التي تعتبر في مرحلة التنفيذ أو الإعداد له، وتحديد من هو المشتبه فيه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، من المسائل التي يتضح فيها نطاق تطبيق القرائن، إذ يكفي لاعتبار الشخص مشتبهاً فيه أن تتوافر في حقه قرينة سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها بعقوبة جنائية. غير أن توافر الشهادة التي تؤيدتها سوابق المتهم الجنائية وما يعضدها من اتهامات في قضايا أخرى، تكون مقبولة كقرينة في مجال الاشتباه، إذا كانت مبنية على أسباب مقبولة، أو وقائع أو اتهامات وشبهات هامة تقدرها المحكمة، كحالة إدانة المتهم لما اشتهر عنه لأسباب مقبولة، مثل: الاعتياد على الاعتداء على المال، والاتجار بالمواد المخدرة، وقد تكون قرينة الاشتباه مبنية على أقوال الشهود بما يصرحون عن المتهم من سوء سيرته، بالإضافة على تعدد السوابق الجنائية، وتأييد حالة الاشتباه لدى المحكمة، بالنظر إلى الدعوى إذا كان الفعل الذي وقع منه أخيراً يؤيد حالة الاشتباه.<sup>2</sup>

والدلالة إما أن تكون واقعة مادية وإما أن تكون صفة شخصية، فالدلالة في الصورة الأولى، قد تتمثل في ظرف مثل مشاهدة المتهم قرب مكان اقتراف الجريمة في وقت قريب من وقوعها، فهذه الظروف وغيرها تؤدي إلى تكوين قرينة الاشتباه.

أما الدلالة في الصورة الثانية — المبنية على صفة في الشخص — مثالها: المستفيد منها أو صاحب نفس أسلوب الارتكاب، أو خصم الجني عليه، أو الجار، أو الحارس أو آخر المترددين، أو صاحب السوابق من نفس النوع، وقد تكون هذه الدلالة قد تولدت عن موقف شخص كالممتنع عن حلف اليمين في الشهادة.<sup>3</sup>

وتبدأ قرائن الاشتباه في التكون مع بداية مرحلة الاستدلال، وبعد وقوع الجريمة، بل يمكن أن تبدأ حتى قبل ارتكاب الجريمة، لما يستخلصه رجال الضبطية من الاشتباه في تصرفات الشخص أو أشخاص عند بداية ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، بل حتى ببداية الأعمال التحضيرية؛ فقرائن الاشتباه تبدأ على

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 139.

<sup>2</sup> عبد الهادي عبد العاظم ، مرجع نفسه، ص 585.

<sup>3</sup> محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 447.

أساس الشبهات والاحتمالات الضعيفة، والتي تتمثل في صفة شخص المتهم أو في شخص المجنى عليه، وتتحدد هذه الصفات بقدر أكبر وعلى نحو أدق بالنظر إلى نوعية الجريمة المرتكبة<sup>1</sup>.

ذلك أنه خالل مجرى الاعتداد بهذه الشبهات غالباً ما يتم العثور على دلالة أو أكثر مرتبطة بالجريمة، وفي هذه الحالة تنتقل إجراءات الاستدلال على هدى دلالات الواقع، من مرحلة الاشتباه إلى مرحلة بحث الدلائل المعثور عليها، والمكونة لهذه القرينة.

أمّا إذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم الاعتداء على الأموال، حيث يضعف فيها الاعتبار الشخصي في صفة المتهم، ولكن كون أن الفاعل مجهولاً لا يمنع من أن تسير إجراءات البحث عبر خطوات متأنية على أساس من الشبهات، التي قد توصل إلى مرحلة الدلائل والتي قد تنتهي بالدليل<sup>2</sup>.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المكبات التي أسندتها المشرّع لضباط الشرطة القضائية في مباشرة اختصاصهم العادي بالنسبة للاشتباه والاستدلال عن الجرائم، إنما هي في الحقيقة سلطة لا يستهان بها، لذلك فأحرى بالشرطة أن تكون أعمالهم عادلة، إذ أن العدل لن يتحقق إذا كانت وسيلة الظلم، لأن الجريمة لن يُقضى عليها بأفعال آثمة وظالمة.

### ثانياً: القرائن المبررة للاستيقاف

في نطاق مرحلة الاستدلال يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم التي منها الاستيقاف، باعتباره إجراء من الإجراءات المأهولة لوقاية المجتمع من مظاهر الانحراف وحمايته من عوامل التحرير، بل أعطى القانون لرجال الشرطة القضائية في بعض الحالات استعمال القوة كلما تطلب الموقف ذلك وبالقدر المناسب.

وأنباء ممارسة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم، فإن لهم حال قيامهم بأعمالهم استيقاف الأشخاص للتحرّي عن الجرائم وكشف مرتكبيها.

ومسؤول الاستيقاف اشتباه تبرره ظروفه، بأن يضع الشخص نفسه طوعية منه و اختياراً في موضع الريبة والظن، الأمر الذي يجعل رجل الضبطية يستوقفه لكي يكشف حقيقة أمره، دون التعرض المادي له أو المساس بجريته، ومن ثم لا يعتبر الاستيقاف قبضاً، لأنه ليس من إجراءات التحقيق وإنما أحد إجراءات الضبط.

ولصحة الاستيقاف يجب أن تتوفر له من المظاهر والدلائل الخارجية ما يبرره، بأن يكون المتهم قد وضع نفسه طوعية و اختياراً منه في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة، بما يستلزم تدخل رجال الضبطية

<sup>1</sup> - محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 466.

<sup>2</sup> - محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 466، 467.

القضائية، كما أنّ اقتياد المشتبه بعد استيقافه لتفتيشه بمعرفة سلطة التحقيق وضبط مثلاً مادة مخدرة معه، لا ينطوي على مخالفة للقانون، وبالتالي يصبح الدليل المستمد من هذه الإجراءات صحيحاً متوجاً لكافة آثاره القانونية<sup>1</sup>.

كما يمكن للاستيقاف أن يشمل الأشخاص متى وُجد من المبررات والقرائن والشبهة والريبة الظاهرة ما يستلزم تدخل رجل الضبطية، كما قد يشمل السيارات المعدة للإيجار أو الخاصة، أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفتها لأحكام قانون المرور، أو بقصد مراقبة تنفيذ القوانين، أو لتخاذل إجراءات التحري عن مرتكبي الجرائم<sup>2</sup>، مما يوحي عن السيارات أو الأشخاص من قرائن وأدلة ودلائل أو شبكات أو اشتباه على أن الأشخاص أو السيارات فيها من الأشخاص المشتبه فيهم.

كما قد يتربّ على محاولة الاستيقاف فرار الشخص المشتبه فيه، ومن ثم فإن هذا الفرار يبرر ملاحقة الشخص للتحري عن حقيقة أمره، شريطة أن يدل هذا الفرار في ذاته على الارتياب في أمره<sup>3</sup>.

كما أن امتناع أو عجز شخص المشتبه فيه عن إظهار وتقديم ما يثبت شخصيته، فلا مانع من مسكه واقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي؛ أمّا إذا اعترف الشخص المستوقف نتيجة اشتباه فيه أو دلائل على إثر استيقافه بجريمة ارتكبها فإن ذلك يكون مبرراً لاتخاذ بعض الإجراءات ضد هذا الشخص<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### قرائن التفتيش والتسجيل بالأماكن العامة

في نطاق مرحلة الاستدلال قد يصادف ضباط الشرطة القضائية عند مباشرة أعمال وظيفتهم بعض الجرائم، منها ما يكون في حالة تلبس عرضية، ومنها جرائم تنشأ فيها حالة التلبس على إثر التخلّي الإرادي من الجاني عمّا في حوزته، طوعية منه واحتياجاً دون أي تأثير خارجي، أو إجراء غير مشروع من قبل الضباط، وبحد أن المشرع قد حدد سلطة ضباط الشرطة القضائية في إجراء التفتيش؛ وعلى هذا فسوف نتناول بالدراسة القرائن المبررة للتلفتيش بال محلات العامة، والتسجيلات بالأماكن العامة وذلك من خلال نقطتين.

#### أولاً: تفتيش المحلات العامة

يهدف التفتيش عاماً إلى كشف النقاب عن الواقع المجهولة والمحرّمة قانوناً وإيضاح الحقيقة فيها،

<sup>1</sup> - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 589، 490 و ما بعدها.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي سرور، (الشرح)، مرجع سابق، ص 635.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 139.

<sup>4</sup> - أحمد فتحي سرور، (الشرح)، المرجع نفسه، ص 635.

سواء كانت هذه الأدلة المراد البحث عنها للإثبات أو النفي، غير أن دخول هذه الأماكن لا يعتبر من أعمال التفتيش ولا يتقييد بقواعد، ذلك أن الحماية المفترضة من قبل المشرع لم تصرف لغير الأماكن الخاصة، إلا أن هذه الأماكن العامة عندما تغلق أبوابها تتغير صفتها، ويسري في شأنها نفس القيود الخاصة بدخول وتفتيش الأماكن الخاصة، فالعلة من إجاز لضباط الشرطة القضائية دخول الأماكن العامة هي تنفيذ القوانين فيها، ومدى الالتزام باللوائح والتعليمات وتطبيقها. ومن ثمّ تصبح القرائن الكافية والمبررة لتفتيش الأشخاص بال محلات العامة شرطاً لاتخاذ هذا الإجراء، باعتبار الحالة واقعة تلبس، إذ أن التفتيش دون توافر مبررات التلبس يعتبر تجاوزاً يخالف القانون<sup>1</sup>.

وعليه فإن ذلك يفيد من ناحية أخرى أن المشرع قد أجاز لضباط الشرطة القضائية بل وحthem على إجراء استباطاته من يراها من هذه الواقعة أو الواقع التي تقع أمام بصره، فهذه الاستباطات تؤدي بضباط الشرطة القضائية إلى حتى القول بأن القرينة قد قامت أم لا، فإذا رأى أن القرينة قد قامت جاز له أن يتخد إجراءً تحقيقاً بناءً على ذلك، وهو تفتيش هذه المحلات العامة والأشخاص المتواجدون فيها، الذين هم محل اشتباه<sup>2</sup>.

كما أجاز المشرع ذلك لموظفي الجمارك، متى قامت لديهم دواعي للشك في الأمتعة أو البضائع أو مظنة التهريب الجمركي أن يقوموا بالتفتيش.

والشبهة أو القرائن المقصودة في هذا المقام، هي حالة ذهنية تقوم بنفس المُنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية، يصح معها القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود داخل حدود دائرة المراقبة الجمركية، وبصرف النظر عن رضائه بالتفتيش أو عدم رضائه<sup>3</sup>.

كما أن من القرائن ما يكون مبرراً لتفتيش الأمتعة في المحلات والطرق العامة، فكثيراً ما يحدث حال تواجد مأمور الضبط القضائي في مكان عمله أن يتخلى أحد الأشخاص عن حقيقة بحوزته تخلياً أو إرادياً محاولاً نفي علاقته بما، بل قد يصل الأمر إلى حد تركها ومحاولة الفرار، ومن ثمّ فإن قيام مأمور الضبط القضائي باستيقاف هذا الشخص وتفتيش أمتنته، التي تخلى عنها بإرادته، يمثل قرينة تبيح تفتيش الشخص وما معه من أمتعة. أما إذا كانت هذه الأمتعة لم يتخلى الشخص عنها وفي حوزته، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش هذا الشخص إلا إذا توافت الشروط القانونية التي تجيز تفتيش هذه الأمتعة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 599، 600.

<sup>2</sup> - محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 465.

<sup>3</sup> - محمد مردان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزائر، ص 197 و ما بعدها.

<sup>4</sup> - عبد الحافظ الهادي عابد، مرجع سابق، ص 601.

## ثانياً: القرائن المبررة لإجراء التسجيلات بالأماكن العامة

إذا كان المشرع قد أحاط الحرية الشخصية بالضمانات التي تكفل ممارستها دون اعتداء أو مساس بها، غير أن هذه الحماية أو الرعاية معلقة على شرط لا يترتب على إطلاقها إهانة لمصلحة عامة، متى قام الشخص باستخدام حقه الشرعي.

وعلى إثر التطور الحاصل في أسلوب تنفيذ الجرائم والتعدى على الحقوق الشخصية، فقد تحقق على الجانب الآخر تطور في وسائل تحقيق الذاتية وتحقيق الشخصية، يكاد يتناصف بل ويتحقق التوازن أحياناً<sup>1</sup>. ويمكن الأساس العلمي للتعرف على الشخص من التسجيلات المسبقه لأحاديثه في عنصرين:

- أن نطق الكلمات أو الجمل مختلف من شخص إلى آخر.
- أن الاختلافات بين عدد الأفراد تكون أكبر من الاختلافات في النطق لفرد واحد.

ويعتبر هذان العنصران هما المدخل الرئيسي لنظرية "رنين الصوت" ، أو ما اصطلاح عليه حالياً بـ " بصمة الصوت"<sup>2</sup>.

وتأخذ التسجيلات الصوتية أو ما يعرف ببصمة الصوت أهمية بالغة في المجال الأمن الجنائي، حيث أكدت الأبحاث والدراسات أن صوت وكلام شخص ما يمكن أن يكون متشابهاً مع صوت وكلام شخص آخر، ولكنهما لا يتطابقان إلاً مع ذاتيهما، كما أنه يتم بواسطة تحليل الصوت التعرف على الشخص وتحديد الجنس بتائج تصل إلى 99% ، هذا ما أكدته بعض الدراسات التي أجريت في مختبر التحاليل الصوتي التابع لمعهد التحقيق الجنائي للشرطة في رومانيا؛ كما أثبتت التجارب أيضاً أنه يمكن بواسطة تحليل الصوت اكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات؛ فاستخدام الصوت المسجل يساعد في الكشف والتحقيق في حوادث الطيران من خلال تحليل الأصوات والمكالمات في الصندوق الخاص المسمى بالصندوق الأسود<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الحافظ الهادي عايد، المرجع نفسه، ص 604.

<sup>2</sup> - منصور المعايطة 6 "البصمات و التشريح الجنائي، الدلالات الأمنية و الجنائية" ، مجلة الأمن و الحياة، العدد 220، (رمضان 1421)، ص56.

<sup>3</sup> - منصور المعايطة، مرجع سابق، ص 56.

## المطلب الثاني

### دور القرينة عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصهم

#### الاستثنائية — حالات التلبس —

بالقدر الذي تبيّن لنا عن دور القرائن عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لسلطتهم المخولة لهم قانوناً في إجراءات الاستدلال والتحري، فإن دورها يبدو واضحاً عندما يباشر ضباط الشرطة القضائية بعض الاختصاصات بصفة استثنائية في الدعوى الجنائية وبمقتضى القانون.

وستتناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: قرائن الضبط.

الفرع الثاني: قرائن التفتيش.

#### الفرع الأول

##### قرائن الضبط

يقصد بقرائن الضبط تلك الواقع والأدلة التي يرى فيها ضباط الشرطة القضائية من الكفاية ما يبرر اتخاذ أحد الإجراءات في مواجهة الأشخاص عند مباشرة اختصاصاته الاستثنائية<sup>1</sup>. وقد أشار المشرع الجزائري إلى الضبط في كل من المادة 28 والمادة 23 والمادة 42<sup>2</sup>، أن ضباط الشرطة القضائية يعمل على ضبط كل شخص أو شيء يفيد في الجريمة أو كل شخص يشتبه فيه؛ وقد ميزَ القانون بين القبض والضبط والإحضار، حسبما يكون المتهم في حضور ضباط الشرطة القضائية، فإنْ تقييد حرية المتهم في حالة التواجد تسمى قبضاً بالمعنى الدقيق<sup>3</sup>؛ أمّا إذا لم يكن موجوداً فيكون لأمور الضبط أن يقوم بضبطه أو إحضاره.

حيث جعل القانون شرط اتخاذه في مواجهة الشخص الذي توجد دلائل كافية وقرائن على اتهامه في حالات عددها المشرع على سبيل الحصر<sup>4</sup>، وعلى ذلك يصبح تقدير حالة التلبس بصورها المتعددة، أو توفر الأدلة الكافية لمباشرة القبض على المتهم من المسائل التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية<sup>5</sup>، وهو تقدير يجب أن يستند إلى حقيقة بعينها، إذ لا يكفي للتدليل على التلبس مجرد توافر

<sup>1</sup> - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 610.

<sup>2</sup> - المواد من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> - أحمد فتحي مسحور، مرجع سابق، ص 631.

<sup>4</sup> - المادة: 41 قانون إجراءات جزائية.

<sup>5</sup> - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 610.

الاعتقاد أو الظن، لذلك فهي تخضع لرقابة سلطة التحقيق والمحكمة. كما نجد أنَّ حالات التلبس قد حدَّها المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

و هناك حالات تظهر فيها حالة التلبس بمقتضى إجراء قانوني، بحيث تعتبر حالة التلبس قائمة إذا تمت على إثر إجراء قانوني مشروع، كما في حالة طلب ضابط الشرطة القضائية من الشخص المشتبه فيه تقديم بطاقة للتحقق من شخصيته، فإن ظهور المخدر مثلاً عالقاً ببطاقته يبرر قيام ضابط الشرطة القضائية بضبط المتهم والقبض عليه وتفتيشه، استناداً إلى قيام حالة التلبس.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى أنَّ قرائن الضبط قد تظهر من خلال توافر حالة التلبس على إثر التخلِّي الإرادِي عن جسم الجريمة، كتخلِّي المشتبه فيه بإرادته عن المادة المخدرة أو السلاح غير المرخص به، والذي كان في حيازته بإلقاء حال مشاهدة ضابط الشرطة القضائية، ففي هذا الموقف تكون هناك قد توفرت العناصر القانونية لحالة التلبس، ومن ثم لا يقدح في ذلك منع رجل السلطة بعض الأشخاص من الدخول أو الخروج من المقهى الذي تحرى فيه عملية ضبط أحد المشتبه فيهم بتجارة المخدرات.<sup>2</sup>

كما أن لرجال السلطة العامة حال توافر القرائن الدالة على قيام حالة التلبس في مواجهة أي شخص، على إحضار المتهم إلى أقرب مأمور ضبط، وهذا ما حوله المشرع الجزائري لرجال السلطة العامة الذين حول لهم صفة الضبطية القضائية مثل ما جاء المادة 23، 28 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وعليه فإن سلطة ضبَّاط الشرطة القضائية في ممارسة هذا الإجراء بُنْدَهَا تُنْحَصِّرُ في حالات ثلاث هي:

- حالة الدلائل الكافية على الاتهام.
- حالة التلبس.

• حالة تنفيذ الإذن الصادر بالضبط من السلطة المختصة.

ويصدر الإذن أو الأمر بالضبط من سلطة التحقيق إلى أحد ضبَّاط الشرطة بالقبض على شخص المتهم المطلوب، وذلك لضبط جريمة وقعت بالفعل، وتشير دلائل الحال والظروف الواقعة اتصال المأذون بضبطه بهذه الجريمة بما يكفي لقبول إصدار الإذن بضبطه والقبض عليه.

وعلى ذلك فإن أساس إصدار الإذن بالضبط هو ما تراه سلطة التحقيق من كفاية في الدلائل والقرائن وأدلة الاتهام قبل المتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه، ص 611.

<sup>2</sup> - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه، ص 612.

<sup>3</sup> - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 614.

## الفرع الثاني

### قرائن التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، أحاطه المشرع بضمانة إجرائية، إذ اشترط لمشروعه أن تتوافر حالة من الحالات التي تحيز القبض قانوناً، أو قيام حالة تلبس بجناية أو جنحة أو رضا الشخص بالتفتيش، وهي أحوال وردت على سبيل الحصر، ومن ثم فهي لا تقبل القياس عليها، هذا بالإضافة إلى ما اشترطه المشرع بالنسبة لتفتيش المنازل، سواء كان متل المتهم أو غير المتهم، حيث أقرَّ بأنه إجراء لا يمكن مباشرته إلا بمقتضى إذن من السلطة المختصة.

وعليه فإن التفتيش إجراء يمسُّ بحق السُّرِّ، من أجل مصلحة المجتمع في الدفاع ضد الجريمة التي تحرِك وجوب المساس به، ووجود قرائن قوية تدلُّ على أن صاحب حق السُّرِّ فاعل أو شريك فيها، فالتفتيش إذن وسيلة للبحث عن الأدلة المادية وضبطها<sup>1</sup>.

وحكم تفتيش الأشخاص في بعض التشريعات الجنائية كتفتيش المساكن مثل ما أشار إليه المشرع المصري، بينما نجد على العكس من ذلك القانون الفرنسي والقانون الجزائري الذي لم ينظم تفتيش الأشخاص على غرار تنظيمه لتفتيش المساكن، وأمام هذا الاختلاف لجأ كل من الفقه والقضاء إلى محاولة وضع قواعد ومبادئ تحكم تفتيش الأشخاص<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة هذا الفرع من خلال نقطتين:  
أولاً: القرائن الدالة على التلبس وأثرها في تفتيش شخص المتهم.  
ثانياً: تفتيش متل المتهم وما يتواجد فيه.

**أولاً: القرائن الدالة على التلبس وأثرها في تفتيش شخص المتهم**  
إذا تمعنا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنَّ المشرع لم يتعرض صراحة لحكم تفتيش الأشخاص، اللهم إذا أمكن تأويل بعض عبارات المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية خاصة كلمة "جميع الأماكن" الواردتين فيه، بمعنى جميع ما يمكن أن يتصور وقوع تفتيشه، سواء كان إنسان أو مكان أو مسكنأً أو عربة أو متعاماً أو ما إلى ذلك..، لأن هذا يقتضيه السياق اللغوي المستفاد من إضافة الكلمة "الأماكن" لكلمة "جميع" ، بحيث أن المادة 81 ق إ/ج / تنص على: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن، التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة" <sup>3</sup>، وحسب هذا التأويل فإن

<sup>1</sup> - عبد الحميد عماره، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، دار المعددية العامة، 1998، الجزائر، ص 348.

<sup>2</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، الجزائر، ص 137.

<sup>3</sup> - عبد الحميد عماره، مرجع سابق، ص 350.

تفتيش الأشخاص يكون مثل تفتيش المنازل في الحكم، بحيث يعتبر وسيلة من وسائل البحث عن الجرائم، لا تأذن به إلاّ السلطة المخولة لها اجراؤه عندما يكون البحث وراء جنائية أو جنحة قد تمّ وقوعها، وقام الدليل على أن شخصاً معيناً هو الذي ارتكبها.<sup>1</sup>

فكليماً أمكن قانوناً القبض على المتهم، أمكن للباحث المأذون له أن يفتشه، غير أن إذا كان المتهم أنسى فإن الفقهاء يرون أنه يجب أن يجري تفتيشها بمعرفة أنسى<sup>2</sup>، وإن لم ينص عليه المشرع الجزائري، فإنه من المتفق عليه فقهاً وقضاءاً، أن ندب أنسى لهذا يعدُّ شرطاً شكلياً يتعلق بالنظام العام.<sup>3</sup>

وإذا كان القانون الجزائري لم ينص على تفتيش الأشخاص بحذوه خلف المشرع الفرنسي، وإن كان للتأويل السابق ما يبرره؛ لكن وبالنظر إلى القوانين الأخرى<sup>4</sup> والذي منها القانون المصري، نجد أنه قد نصَّ في المادة 94 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وأن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة"، وعليه فإن تفتيش الأشخاص هو إجراء من إجراءات التحقيق مثل تفتيش المساكن، يقصد منه الحصول على أشياء تساعد في إظهار الحقيقة، وحصانة المسكن مستمدَّة من حصانة الشخص.<sup>5</sup>

وإذا تمعناً في القانون المصري نجده يستدل على قيام وتوافر حالة التلبس بأن يكون شاهدتها قد حضر الواقع، أي مباشرة الجاني للركن المادي للجريمة، سواء بصفة كاملة أو جزئياً، أو أن يكون الشاهد عليها قد أدرك وقوع الجريمة إدراكاً يقينياً بأية وسيلة من الوسائل، كضيط مرتكب الفعل المقترب بالسرقة مُحرزاً مبالغ من الأموال المسروقة من متول القتيلين، فهذه حالة تلبس بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنائية، كشفت عنها قرائن ودلائل قوية، أدت بالسماح لمؤمر الضبط أن يباشر إجراءات الضبط والتفتيش، أو تكون عن طريق الحواس مثل أن يشم الضابط رائحة الحشيش تنبع من مقهى المتهم فدخله وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتى ألقى الفافة من يده على الأرض، ثَبَّين أنها تحوي حشيشاً، وبذلك فإن حالة التلبس ظاهرة من خلال هذه الدلائل والقرائن الواضحة على أن المتهم كان يمارس عمل مجرم، وأنه يتهن المتاجرة فيه، وبذلك كان للضابط الحق في أن يقوم بتفتيشه.<sup>6</sup>

ومن صور القرائن الدالة على التلبس كمبرر للتفتيش في القانون المصري، تتركز في المظاهر الخارجية أو ظروف الحال؛ حيث أن قيام مظاهر خارجية تُنبئ بذلك عن وقوع الجريمة ميرراً لتوافر حالة

<sup>1</sup> عبد الله أهليبي، *ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي*، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص 199.

<sup>2</sup> عبد الحميد عمار، مرجع نفسه، ص 351.

<sup>3</sup> إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 93.

<sup>4</sup> القانون الألماني، القانون الإيطالي، القانون الروسي.

<sup>5</sup> محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 37، 38.

<sup>6</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 616.

التلبس، والتي يترتب عليها اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش، وهي مظاهر ليست نمطية، ولكنها تختلف حسب كل جريمة على حدى، والاستدلال فيها يكون للأمور الضبط بخبرته العلمية وفطنته، من ظروف الحال، وقد يكون الاستدلال على المظاهر الخارجية أيضاً لرجل السلطة أو الشخص العادي، ومن صور المظاهر الخارجية التي تدل على التلبس ايضاً محاولة التخلص الإرادي عن جسم الجريمة، ومشاهدة تنفيذ الركن المادي للجريمة، ومتابعة الجاني بالصياح، مشاهدة الجاني يحمل سلاحاً أو آلة يستدل منها على ارتكاب جريمة وقعت أو مساحتها فيها، غير أنه يتشرط أن يكون قد تم إدراك هذه المظاهر بإحدى الحواس أو بأي وسيلة مشروعة، على أن كل هذا يخضع لرقابة سلطة الاتهام والتحقيق، على المحكمة أن تمارس رقابتها بواسطة الاقتناع ومشروعية الدليل<sup>1</sup>.

### ثانياً: تفتيش متل المتهم وما يتواجد فيه

التفتيش في المساكن هو إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم بمقتضاه ضباط الشرطة القضائية بالبحث في متل شخص معين على أشياء تتعلق بجناية أو جنحة، قامت قرائن قوية على حيازته لها<sup>2</sup>؛ وقد أجازت المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية للأمور الضبط القضائي بتفتيش مساكن الأشخاص الذين يكونون قد ساهموا في جناية أو يحوزون أوراقاً أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية. غير أن هذا التفتيش يجب أن يتم بمقتضى شروط وضمانات، لما لهذه البيوت من حماية خاصة، حيث قرر الدستور الجزائري لها هذه الحماية، وأولاها رعاية تامة بنصه في المادة 38 / فقرة 01 منه على أن "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه"<sup>3</sup>. وقد نظم المشرع الجزائري تفتيش المسكن، سواء كان مسكن المتهم أو مسكن الغير في المواد 45، ومن 79 إلى 83 ق إ ج.

وعليه فإن القانون أجاز لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش متل المتهم، وأن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح له من أumarات قوية أنها موجودة فيه، سواء كان هذا التلبس فعلي أو حكمي، فالمشرع سوّى بين الحالتين، فال الأول هو أن تشاهد الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، أمّا الثاني يكون عندما لا تشاهد الجريمة، وإنما تشاهد أثارها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه، ص 617، 618.

<sup>2</sup>- عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص 352.

<sup>3</sup>- عبد الحميد عمار، المرجع السابق، ص 352، 353.

<sup>4</sup>- محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 765.

ومنه تحتل القرائن مركز الصدارة في إيضاح مبررات طلب إذن التفتيش لمترد المتهم ومن يتواجد فيه، إذ أن التفتيش لن يكون مشروعًا ما لم يتم في إطار النصوص القانونية التي تنظم أعمال هذا القيد الخطير على حرية المسكن، كما يجب أن يتوافر لدى مأمور الضبط من الدلائل والقرائن التي تدل على صحة إسناد الاتهام إلى الشخص المطلوب الإذن بتفتيش منزله، إذ أن صحة هذه القرائن والدلائل تكفي لإصياغ صفة الاتهام على الشخص متى توافرت في حقه، ومن ذلك يكون التعرض لحرি�ته وحرمة مسكنه له ما يبرره، استناداً إلى مصلحة المجتمع وقواعد العدالة، غير أن كلمة الفصل تكون للمحكمة بمدى اقتناعها بعناصر الإثبات في الدعوى، وتقديرها لكتابية القرائن والدلائل التي اقتنعت بها السلطة المختصة بالإذن، بما يجعلها تأخذ بتفتيش منزل المتهم ومن يتواجد معه<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### دور القرائن في مرحلة التحقيق في الدعوى

يمثل التحقيق مرحلة أساسية في مراحل الدعوى الجنائية، إن لم يكن هو البداية الحقيقة لها، فهو يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته. وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أن التحقيق الابتدائي إجراء إلزامي، وعلى المحقق أن يكون حياديًا وعليه احترام كافة الإجراءات المقررة، لأنه يمثل قاضي فرد، كما يجب عليه أيضًا أن يتبع القواعد التي تتضمن حقوق الدفاع، وتأكيداً لذلك ونظراً لخطورة التحقيق الابتدائي ذهب المشرع الفرنسي إلى تطبيق مبدأ الفصل بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة<sup>2</sup>.

بينما نجد أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لم يعرّف التحقيق الابتدائي نص صريح، بل أكتفى فقط بوضع مجموعة من الإجراءات التي تندرج ضمن مفهوم التحقيق الابتدائي؛ وللإشارة فقط أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يفصل في أمر مفهوم التحقيق الابتدائي بمعناه الحقيقي والدقيق، بحيث نلاحظ أن نصوصه جاءت غامضة ومتناقضه ومتباعدة في عدة مواضع من نفس القانون، نتيجة وجود خلط واضح بين الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، أو الجهات المخول لها صلاحيات التحقيق الابتدائي، أي هناك خلط بين مرحلتي التحري والتحقيق<sup>3</sup>. وعلى أي حال بهذه إشارة فقط إلى سقطات المشرع الجزائري، لحاولة التنويه إليها بالاستدراك.

<sup>1</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 622، 623.

<sup>2</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 626.

<sup>3</sup> عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص 74.

ورغم الأهمية والغاية التي يحضى بها التحقيق الابتدائي في سبيل كشف الحقيقة إلا أن المشرع قد أحاط الحرية الفردية وحرمة المسكن بالضمانات التي تكفل حمايتها، عندما يتوقف الأمر بالمساس بها. وسوف نحاول تناول في هذا البحث دور القرائن في مباشرة إجراءات التحقيق، واتخاذ بعض الإجراءات في مواجهة شخص المتهم، سواء ما تعلق منها بجريته أو بحرمة مسكنه أو بمتلكاته الخاصة

## المطلب الأول

### دور القرائن في التفتيش والقبض

نظم المشرع الجزائري مهام سلطات قاضي التحقيق في العمل في جملة من النصوص القانونية، يُرتب عليها قاضي التحقيق نتائجه الذي يزعم الوصول إليها، وهي دون شك الوصول إلى الحقيقة التي يوجبها يتجلّى الغموض عن الجريمة فيمن قام بها وفيما يترتب على ذلك، ومن هذه الإجراءات المخولة له إجراء التفتيش والقبض الذي سنحاول دراسته في هذا المطلب ول يكن ذلك من خلال فرعين اثنين.

## الفرع الأول

### دور القرائن في تقييد حرية المتهم

إن استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في أية مرحلة من مراحلها يتطلب حضور المتهم أمام السلطة المختصة، لبيان مدى صحة الواقعة المنسوبة إليه، كما أن هروب المتهم من مكان الحادث أو تغييره لمعالم وآثار الجريمة أو إخفائه من الأمور المتوقعة دائمًا، الأمر الذي يستلزم معه توافر إجراء قانوني صحيح يمكن اتخاذه في مواجهة المتهم من قبل السلطة المختصة، لذلك فإننا سوف نتعرض للأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، والتوكيل بالحضور والحبس المؤقت من خلال نقطتين:

#### أولاً: دور القرائن والدلائل في طلب حضور المتهم أو القبض عليه

أجاز القانون في المادة 109<sup>1</sup> إجراءات جزائية<sup>1</sup> لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب ما تقتضيه الأحوال أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه الحبس أو إلقاء القبض عليه، وفقاً لما ينص عليه القانون<sup>2</sup>. والأمر بحضور المتهم أو تكليفه بالحضور يقتصر على دعوته للحضور أمام سلطة التحقيق، لاستجلاء الحقيقة بما لديه من معلومات عن الواقعة.

#### أ / القرائن و الدلائل ودورها في إصدار أمر الإحضار:

تعتبر الدلائل مصدرًا لاستقصاء قرائن يمكن الاعتماد عليها في إصدار طلب الإحضار أو إذن

<sup>1</sup>- المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup>- من المادة 109 إلى المادة 122 إجراءات جزائية جزائي، في شأن البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الإحضار و القبض.

القبض، خاصةً وأنها تُستخلص من وقائع ثابتة لا تعرف الكذب، فقد ترى سلطة التحقيق في أقوال الشهود وتحريات الشرطة من القرائن الكافية ما يبرر إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم الغائب أو المارب.

وعليه فيجب أن تتضمن هذه التحريات من الواقع ما يكفي لاستخلاص صحة إسناد الواقعية للمتهم وبيان اتصاله بها، ومن ثم تُعتبر القرائن الكافية مبدأ لحماية الحرية الشخصية للمواطن وشرطًا لاتخاذ أي إجراء في مواجهته.

كما أن صدق التحريات التي يقدمها ضباط الشرطة القضائية في سبيل كشف الحقيقة، سواء قبل اتصال سلطة التحقيق بالواقع أو بعد مباشرة التحقيق، إنما تمثل أحد عناصر الدعوى في هذه المرحلة، وتعمل سلطة التحقيق على التحقيق فيها لاستخلاص الحقيقة منها.<sup>1</sup>

### ب/ أثر امتناع المتهم ورفضه التكليف بالحضور:

نجد أن المشرع لم يغفل عن تدارك موقف المتهم إزاء امتناعه عن الحضور أمام قاضي التحقيق، حيث أجاز له في حالة امتناع المتهم عن الحضور بعد تكليفه بذلك وبدون أسباب مقبولة أن يصدر أمر بالقبض عليه وإحضاره.

و الجدير بالإيضاح أن إصدار أمر القبض على المتهم إنما يأتي بعد تحصيص سلطة التحقيق لعناصر الإثبات المقدمة، ومدى اتصالها بالمتهم المأذون بقبضه، وهي كلها من القرائن التي تقدرها سلطة التحقيق وتراقبها المحكمة<sup>2</sup>.

و منه فإذا كان قاضي التحقيق تبيّن له أن هذه الدلائل أو الواقع أو القرائن أو الآثار التي غير عليها في مرحلة الاستناد إلى الشبهات تخصُّ هذا المشتبه فيه فعلاً وحقيقةً، فإنه يعمل على الأمر بالقبض على المشتبه فيه وجلبه لسلطة التحقيق للتحقيق معه، قد يؤدي هذا الاستجواب الذي يقوم به الحقق ومقابلة المشتبه فيه بهذه القرائن والدلائل والآثار إلى أن ينهر ويعرف بالتهمة<sup>3</sup>.

كما أنّ توفر القرائن العلمية من تسجيل وتصوير ورفع للآثار أو البصمات، المقدمة لقاضي التحقيق كثيراً ما تدخل الشك في الحق مما يؤدي على طلب إحضار الشخص الذي يظهر في الصورة بجانب المبني الذي وقعت فيه الجريمة لاستجوابه، أو أن يطلب بإحضار صاحب البصمة أو الآخر الذي وُجد بمسرح الجريمة لاستجلاء الغموض عن وجود أثره أو بصمته التي تركها على جسم الجريمة. ففي جريمة القتل مثلاً ليس لدينا واقعة مباشرة مُنسبة على إزهاق الروح، ولا على اختلاس المال

<sup>1</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 628، 629.

<sup>2</sup>- محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 480.

<sup>3</sup>- محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 467.

المنقول في السرقة، وإنما تتوفر لدينا وقائع أخرى قريبة جداً من ذلك، ففي القتل مثلاً توجد بصمة للمتهم في مكان الحادث معاصرة لوقت الارتكاب، وليس لصاحبها حق التواجد في هذا المكان، وتواجد دماء على ملابس المتهم من نفس فصيلة دم القتيل أحفادها المتهم، أو ضبط السلاح المستخدم في الحادث بحوزته ملوثاً بدماء القتيل، فهذه الوقائع كلها قرائن ودلائل تؤكد ولو بنسبة ضئيلة صلة المشتبه فيه بالواقعة، مما يؤدي بقاضي التحقيق إلى طلب إحضار المتهم أو القبض عليه.

ومن هذا يتضح جلياً أن المشكلة في الإثبات بالقرينة تمثل في مدى كفاية أو عدم كفاية الواقع الثابتة على استخلاص الواقع الأصلية، فإذا كانت الواقع الثابتة تكفي كنائماً قرينة إثبات بمثابة دليل أصيل.<sup>1</sup>

## ثانياً: دور القرائن في حبس المتهم مؤقتاً

نصّ المشرع الجزائري في القسم السابع من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية على المواد التي تنظم أوامر الحبس المؤقت والإفراج، وتحدّف الغاية من الحبس المؤقت كما نصّ القانون إلى إتاحة الفرصة للسلطة القضائية القائمة على التحقيق للاتصال بالمتهم في أي وقت، بالإضافة إلى منعه من الهروب، خاصةً عندما لا يتواجد لديه محل إقامة معروف، كذلك غل يد المتهم من المساس بأدلة الجريمة، أو الاتصال بالغير مما يؤثر على الإثباتات وعناصرها.

وعليه فإنه يتبيّن مما تقدم أن للسلطة المختصة حبس المتهم حسناً مؤقتاً متى توافرت لها من الدلائل والقرائن ما يكفي على ثبوت التهمة في حق المتهم، واتصاله بالجريمة المنسوبة إليه، خاصةً إذا ما رأت سلطة التحقيق مبرراً للحبس، كأن يكون ليس له محل إقامة معروف<sup>2</sup> لما اشتمل عليه نص المادة 123 ق إ ج.

وعلى الرغم من خطورة قرار الحبس المؤقت إلا أننا نؤكّد على أنه يحمي مصالح عليا للمجتمع يجب أن تتراجع أمامها حقوق الفرد، خاصةً إذا ما وضع نفسه موضع الاتهام، وتبيّن لسلطة التحقيق من استجواب المتهم وفحص لأدلة الجريمة المادية ومعاينة مكان الحادث وسؤال الشهود واتصال المتهم بالجريمة المنسوبة إليه على وجه يؤكد اتهامه بارتكابها، والذي تؤكده الدلائل والقرائن والأدلة الأخرى من شهود أو آثار أو بصمات أو حقائق علمية أخرى، أو ما إلى ذلك من المخلفات التي طرحت على قاضي التحقيق، والتي ضبطت على مسرح الجريمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- عطية علي مهنا، "الكتف عن القرائن في الإثبات الجنائي"، الإمارات العربية المتحدة، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية عدد 202، (فبراير 1996)، ص 30، 31.

<sup>2</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 631، 632.

<sup>3</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 632.

غير أننا نؤكّد أن مسألة الحبس المؤقت هي من المسائل التي نظمها المشرع وأسْدَلَ عليها الرقابة لِمَا يتضمنه هذا الإجراء، أو لِمَا ينجرُ عنه من مساس بحرية الأفراد وكذا حرمة الحياة الخاصة لهم، فيجب أن يكون هذا الإجراء مبني على دلائل وقرائن قوية قاطعة للإثبات وليس على مجرد الشبهة أو الاعتقاد والاحتمال، وما إلى ذلك من تخمينات غير قانونية غير مبررة.

## الفرع الثاني

### دور القرائن في المساس بحقوق المتهم

سبق وأن أوضحنا فيما تقدم دور القرائن عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم الاستثنائية، حيث يتضح لنا أثر القرائن في إصدار سلطة التحقيق لإذن التفتيش بالنسبة لمتل المتهم. فالمشرع الجزائري نجده قد نصَّ في قانون الإجراءات الجزائية على الدواعي التي يباشر من خلالها الحق سلطاته في تفتيش متل المتهم والإطلاع على أسراره، وذلك كلما توفرت لديه القرائن والدلائل الكافية والقوية في أن التهمة من صنع المتهم وفي أن المتهم يحوز بعض الأشياء التي يمكن من خلالها إثبات التهمة أكثر أو حتّى نفيها عنه، وإذا كان هذا هو حال المتهم وحال تفتيش مسكنه، فما هو إذاً حال الإطلاع على المراسلات الخاصة به وضبطها وجميع الرسائل والبرقيات وما إلى ذلك من أشياء قد تخدم الحقيقة؟.

لقد نصَّ المشرع الجزائري هذه النقطة، بحيث خوَّل سلطة التفتيش وضبط المراسلات والمستندات الخاصة بالمتهم أو المشتبه فيه والإطلاع عليها إلى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، في حالة الإنابة القضائية في كل من المواد 44، 45، 64، 81، 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وفي المقابل من ذلك أحاط المشرع حماية حرمة الحياة الخاصة بالعديد من الضمانات والقيود في ضبط هذه المراسلات والإطلاع عليها، ولم يترك لسلطة التحقيق الحرية الكاملة في ضبط هذه المراسلات، بل قيدها بنصوص قانونية من الدستور، ومن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. بالإضافة إلى ذلك فقد خوَّل سلطة التحقيق حق الضبط والإطلاع على المراسلات والأوراق الأخرى<sup>1</sup>، شريطة أن يكون من شأن هذه المراسلات والإطلاع عليها ما يفيد في كشف الحقيقة، وترافق المحكمة جديّة القرائن والدلائل والتحريات بطلب الإذن بضبط المراسلات، ولا مُعَقب عليها

<sup>1</sup>- م. المواد، 44، 45، 81، 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فيما تنتهي إليه، ذلك أنه عندما يتضمن محضر التحريات من القرائن والواقع ما يؤكد أن الضبط يمثل وسيلة هامة في كشف الحقيقة، وأنه تعجز أدلة الإثبات ووسائله الأخرى في بيان مثل هذا الدليل<sup>1</sup>.  
هذا ما ذهب إليه المشرع المصري كذلك في المادة 95 ق إج على أن " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات..."<sup>2</sup>. و ما يلاحظ على المشرع المصري أنه قد أعطى نصاً واضحاً وعدداً أنواع المراسلات، كما أضاف إلى ذلك إمكانية قاضي التحقيق من أن يستعمل أو أن يأمر بالمراقبة للمحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات للأحاديث؛ عكس ما هو عليه الحال لدى المشرع الجزائري الذي لم يُشر إلى مثل هذه الحالات.

غير أن هناك في بعض الحالات ما يتم الكشف عن جرائم الزنا التي نص المشرع عليها في القانون، سواء كان في حالة تلبس أو بالإقرار أو إلى ما ذلك من بين الأدلة في كشف الجريمة، ولعل القرائن كما يبيّن إحدى هاته الأدلة، إلا أنه أثناء التحقيق في جرائم الزنا قد يقع قاضي التحقيق في عجز عند عدم اكتمال الدليل أو عدم كفايته في إثبات هذه الجريمة، فالقرائن الدالة على جريمة الزنا المتلبس بها غير كافية<sup>3</sup>، والإقرار من جانب واحد غير كافي إن لم يكن من الشركيين<sup>4</sup>؛ في هذه الحالات تعمل القرائن في نفس الحق على استظهار وسيلة أخرى يمكن من خلالها إثبات بها هذه الجريمة، وبها يعمد القاضي الحق إلى الإذن بالتفتيش في متول المتهمين، أملاً في ضبط المراسلات أو المستندات التي من خلالها يستظهر قاضي التحقيق الإقرار الذي نوه إليه المشرع في المادة 341 ق ع، على خلاف الإقرار القضائي الذي يكون من جانب واحد.

ولهذا المثال دليلاً على دور القرائن في دفع قاضي التحقيق إلى الإذن بضبط المراسلات والمستندات التي لها علاقة بالجريمة ولها علاقة بإظهار الحقيقة، وكذلك هو الحال في إثبات الوثائق المزورة أو الاختلاس عن طريق فواتير مزورة، أو لضبط مناشير ومراسلات ومستندات يستدل بها على العمل الإجرامي للجمعيات والعصابات وجمعيات الأشرار، إذ من خلال المستندات والمراسلات التي يمكن أن تضبط في حوزتهم أو في مقر اختبائهم أو حتى في متول أحدهم، يكون لقاضي التحقيق أن يثبت التهمة، وأن يصل إلى الحقيقة.

<sup>1</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 637.  
<sup>2</sup> محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 571.

<sup>3</sup> مما كان يتذرع على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهم عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالات لا تترك مجالاً للشك أنها باشروا العلاقة الجنسية (غرفة الجنح والمخالفات، ملف 34051، قرار 20/1984/03/1990 ص 269).

<sup>4</sup> إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره، وعليه فإن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة ال زانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصوراً في التعليل وسوء تطبيق القانون يعرضه للنقض، ع ح، ملف 0717 قرار 22-11-2000، المجلة القضائية 2002 عدد خاص – 1 ص 263.

## المطلب الثاني

### دور القرائن في التصرف في الدعوى

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في الواقع، ومن كافة الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق الابتدائي، يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بقيد وترقيم الملف، وما على وكيل الجمهورية إلا أن يقدم طلبات النيابة وإعادة الملف إليه في أجل أقصاه 10 أيام طبقاً لنص المادة 162 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>1</sup>، وبعد ذلك فلا يقى أمام قاضي التحقيق سوى التصرف النهائي في الأوراق التي أمامه على ضوء ما فيها من أدلة وقرائن، فهناك واقعة تفتقر إلى دليل الشبوت أو لا يتكشف تحقيقها عن معرفة الفاعل، وقد تكون الواقعة عكس ذلك غنية بأدلة الاتهام التي تكفي في نظر الحق لتقديم المتهم إلى المحاكمة الجزائية، ولا يخلوا الحال من أحد الأمرين، إما أمر بآلاً وجه للمتابعة، وإما أمراً بالإحالة.

ويتحدد مصير الدعوى بين هذين الاحتمالين، أو الطريقين، في ضوء تقييم ما توافر في الدعوى من معلومات وأدلة وقرائن الاتهام في مواجهة الشخص المنوبة إليه الواقعة خلال التحقيق الابتدائي. غير أنه قد يسبق صدور هذه القرارات القضائية صدور أمر بحفظ الملف، لعدم الأهمية بالنسبة للمحاضر التي يجريها ضباط الشرطة القضائية.

#### الفرع الأول

##### دور القرائن في صدور أمر بآلاً وجه للمتابعة

يقصد من الأمر بآلاً وجه للمتابعة وقف متابعة الدعوى وعدم إحالتها إلى الجهة المختصة<sup>2</sup>، ذلك لوجود مانع يحول دون إصدار الحكم فيها بالإدانة. وقد يصدر الأمر صريحاً كما قد يستدل عليه ضمنياً من خلال تصرف الحق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر<sup>3</sup>.

و يصدر الأمر بآلاً وجه للمتابعة من السلطة المختصة<sup>4</sup> - سلطة التحقيق - إما استناداً إلى أسباب قانونية أو نظراً لتوافر أسباب موضوعية تتعلق بموضوع التحقيق.

<sup>1</sup>- تنص الفقرة الأولى من المادة 162 ا ج : "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتبره التحقيق متهماً بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمها، و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال 10 أيام على الأكثر .....".

<sup>2</sup>- أحمد فتحي سرور، (الوسيط)، مرجع سابق، ص 827.

<sup>3</sup>- أحمد فتحي سرور، (الوسيط)، المرجع السابق، ص 839.

<sup>4</sup>- المادة 163 إجراءات جزائية جزائري.

– فالأسباب القانونية هي تلك التي يرى فيها قاضي التحقيق عدم المعاقبة على الفعل موضوع التحقيق، أو قيام مانع من موانع المسؤولية، أو لانقضاء الدعوى الجنائية.

– أمّا الأسباب الموضوعية هي التي يتضح فيها السلطة التقديرية للمحقق في تقدير أدلة الاتهام، ومتى كفايتها لترجح الإدانة في جانب المتهم، أو أنها تدل على عدم صحة وقوع الجريمة أصلًا. ففي الحالة الأولى يصدر قرار بـألا وجه للمتابعة لعدم صحة الاتهام، بينما يصدر في الحالة الثانية لعدم كفاية الأدلة، والفارق بين الأمرين أنّ الأول ينصرف إلى بيان نسبة الواقعه للمتهم، بينما ينصبُ الثاني على عدم حدوث الواقعه أصلًا.<sup>1</sup>

كما قد يصدر الأمر نتيجة لعدم الاستدلال على الفاعل الحقيقي، ومن ثم يصبح الأمر الصادر في حق المشتبه فيهم عندما يخلٍ سبيلهم هو بمثابة أمر بعدم وجود وجہ لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة، وهو بذلك يمثل قرينة على عدم كفاية أدلة الاتهام.<sup>2</sup>

ولكي نعطي صورة واضحة على عمل القرينة في إصدار أمر بـألا وجہ لإقامة الدعوى نضرب أمثلة على ذلك.

### المثال الأول:

من ذلك قرينة التنااسب عند قتل المعتدي في الدفاع الشرعي المستفادة مما جاء في المواد 39 – 40 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 342 من قانون العقوبات المصري، والمادة 341 و342 من قانون العقوبات الأردني، فالمشرع في هذه النصوص وضع قرينة قانونية مؤداها أن التنااسب يكون قائماً قانوناً إذا قام المدافع بقتل المعتدي ما دامت جريمة الاعتداء هي إحدى الجرائم الواردة في هذه المواد المذكورة سالفاً، ولو لا هذه القرينة لكان على المدافع إثبات جريمة الاعتداء المنصوص عليها في المواد أعلاه<sup>3</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن قاضي التحقيق إذا رأى أن القتل كان نتيجة الاعتداء الذي جرى من القتيل المعتدي، وأن المدافع كان في دفاع شرعي، حسب ما تمهيه عليه نصوص القانون فإن لقاضي التحقيق السلطة التقديرية بإصدار أمر بـألا وجہ للمتابعة استناداً لقرينة التنااسب عند قتل المعتدي.

### المثال الثاني:

أن قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع الشخص المشتبه فيه أو المتهم يكتشف أن هذا المتهم صغير السن، فإنّ على قاضي التحقيق بأن يصدر أمر بـألا وجہ لإقامة الدعوى، نتيجة القرينة القانونية، والتي

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، (الوسيط)، المرجع نفسه، ص 830.

<sup>2</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 643.

<sup>3</sup> منى شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 79.

مؤداتها أن العقوبة على الجريمة مُنتَفِيَة لصغر السن، وهذا تطبيقاً لنص المادة 49 عقوبات جزائي؛ ومؤداتها أن القرينة التي بني عليها قاضي التحقيق الأمر بـأَلَا وجه للمتابعة هي قرينة امتناع المسؤولية لصغر السن.

وعليه يصدر الأمر من سلطة التحقيق بعد فحص الواقع وأدلة الإثبات والنفي عن تبصر وبصيرة، حتى لا يقع الأمر الصادر منها في مجال العيوب الإجرائية؛ ولا يمنع صدور الأمر بـأَلَا وجه للمتابعة من إعادة فتح التحقيق من جديد كـلما ظهرت أدلة جديدة أو قرائن من شأنها أن تؤدي إلى تأكيد الاتهام المتهם وترجيح إدانته، بشرط أن يتم ذلك قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى الجنائية.<sup>1</sup>

و هنا نلاحظ أن إصدار هذا الأمر من قاضي التحقيق لا يكون مبنياً ب مجرد قرائن ضعيفة، بل لا بد أن تكون التي بني عليها هذا الأمر قرائن ودلائل قوية، و لا يعني ذلك أن تُضيق في دائرة براءة المتهم، والعمل على إدانته لأتفه الأسباب والأدلة، بل يجب أن يكون هناك توازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع، وإن كانت الشريعة الإسلامية في قواعدها الفقهية تتحث على درء الحدود عن المسلمين بالشبهات.

## الفرع الثاني

### دور القرائن في صدور أمر إحالة الدعوى إلى المحكمة

إذا رأت سلطة التحقيق أن الواقعية التي انتهت إليها التحقيق هي مخالفة أو جنحة أو جنائية، وترجحت لديها الإدانة، فإنها تصدر أمراً بإحالاة الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها نوعياً<sup>2</sup>؛ ذلك لعدم تواجد أسباب مانعة من تحريك الدعوى قبل المتهم، أو أسباب تعفيه من توقيع العقوبة عليه، وأن الدلائل وقرائن الاتهام تؤكد صحة إسناد الواقعية للمتهم واتصاله بها<sup>3</sup>، وفي هذا الصدد أوضحت محكمة النقض المصرية "أن حق مستشار الإحالة أن يأخذ بأي قرينة دليلاً لقضائه، لأن سلطته في المعاونة والترجح تقتضي تقدير عناصر الدعوى المطروحة أمامه".<sup>4</sup>

كما عالج المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال المواد 164، 165، 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكي نوضح الصورة أكثر في ما للقرائن من دور هام في إصدار أمر الإحالة من السلطة المختصة بخالق طرح بعض الأمثلة.

<sup>1</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 644.

<sup>2</sup>- عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص 104.

<sup>3</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع نفسه، ص 646.

<sup>4</sup>- نقض 25/4/1964 مجموعة أحكام النقض سن 18 طعن رقم 1475 ص 569، نقلًا عن عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المراجع السابق، ص 646.

## المثال الأول:

يتعلق الأمر في هذا المثال بشخص أُتهم بالقيام بفعل فاضح مع امرأة، وقد أورد الحكم الابتدائي أن أحد من الشهود لم ير الجاني أثناء اقترافه الحادث سوى المجنى عليها، التي صرحت في شهادتها سواء في تحقيق النيابة أو أمام المحكمة أنَّ الحجرة التي وقع بها الحادث كانت مُطفأة المصايد والضوء الذي ينبعث من دورة المياه المجاورة لها كان خافتًا، لم يُمكِّنها من تمييز أوصاف الجاني والتحقق من شخصيته، وأن المتهم الذي عرضته الشرطة عليها بعد انقضاء سبعة عشر يوماً من الحادث تجتمع به والجاني صفات في كثافة الشعر والشارب ولو نهما، إلَّا أنها ليست على يقين من أن المتهم هو الذي ارتكب الحادث، بل هي مرتب في هذا الأمر، وأرْدَفَ الحكم في أسبابه مشيراً إلى تقرير المختبر الجنائي، فلم يُعوَّلْ عليه على سند من القول بأنَّ هذا التقرير إنما انصب على بيان أن فصيلة دم المتهم تتشابه مع فصيلة الدم الملوث به قميص المجنى عليها، وهو ما لا يُعد دليلاً كافياً للإدانة، إذ أنَّ فصائل الدم تتشابه في الملايين من البشر، واعتنق الحكم المطعون فيه تلك الأسباب موضحاً أيضاً أن تقرير المختبر الجنائي ليس إلَّا قرينة لا تستريح إليها المحكمة في ثبوت الاتهام..<sup>1</sup>.

من خلال هذا المثال الذي جاء في صيغة حكم، يظهر دور القرائن في إحالة الدعوى على المحكمة، إذ أن التهمة المنسوبة للمشتتبه فيه قائمة على مجموعة من القرائن، والتي اعتمد عليها التحقيق في إحالة القضية على المحكمة لثبت التهمة في نظرهم، وتمثل هذه القرائن المعتمد عليها في قرينة كثافة الشعر والشارب ولو نهما، وكذا قرينة فصيلة دم المجنى عليها والمشتبه فيه، بالقول أَنَّهما من نفس الفصيلة، وكذلك قرينة تقرير المخبر الجنائي، حيث أنَّ كل هذه القرائن قد لعبت دوراً هاماً في إحالة الدعوى على المحكمة.

## المثال الثاني:

في السابع من أكتوبر سنة 1904 عُثر في أحد حقول الفاصلين في ألمانيا على جثة امرأة عمرها 52 عاماً، والتي كانت قد جُرِحَت من عنقها بآلة حادة قاطعة، وكانت مخنوقة بخمار الكتفين المصنوع من الحرير الأحمر والأزرق، ذلك بعد أن تعرضت للاعتصاب، وعُثر في مكان الجريمة على منديلاً ملوثاً ببقع من الدم المعسولة بواسطة المطر، وقد تبيَّن أن هذا المنديل لا تعود ملكيته للمجنى عليها، كما تم العثور على خرقه من الحرير ملوثة بالشحم والدم مع بعض الخيوط الحريرية الحمراء والزرقاء كخيوط خمار كتفي الضحية، وعليها غبار مسحوق التبغ وغبار الفحم، وحبوبات من الرمل من مصادر مختلفة، وبخاصة بعض من الحَصَوَات الدقيقة وقشور صغيرة من المِيكَا وذَرَّاتٍ صغيرة من الـبِلُور، واشتبه في

<sup>1</sup>- أحمد حبيب السماسك، "نظام الإثبات في الشريعة و القانون الوضعي "، مجلة الحقوق العدد الثاني، (يونيو 1997 )، ص 181.

أحد الجنود الذي كان يسكن في إحدى القرى المجاورة، والذي كان يعمل في مهنة الرمل في أحد مصانع الغاز، حيث أسفر البحث عن الأتي:

1. تحت أظافره حبيبات من الرمل مختلطة بقشور الميكا، وبعض من ذرات البليور والشحم، وبعض خيوط من ملابسه، وبعض من خيوط الحرير الحمراء والزرقاء وأثار من الدماء.
2. على ملابسه بعض من أثار دم، والتي كان بعضها تحت أحد الجيوب يبدوا أنها قد كُشِطَت.
3. في أسفل بنطلونه شرة مشابهة لشعر الضحية، ونقط من طين الصلصال مشابهة لأرض مكان الجريمة.
4. على مَدِّيَّته طلاء من الشحم وبعض من الدم المتجمد وبعض من خيوط ملابسه.  
و بعد إجراء الفحص "الميكروسكوبي" تَبَيَّنَ أنَّ:
  - مَدِّيَّته قد استخدمت في جرد نقط الدم الجافة.
  - بالرغم من إنكاره، فإنَّ المنديل كان ملكاً له ما دام أنه كان يستنشق مسحوق التبغ، وأنَّه كان في عمله يستنشق غبار من الفحم، ومن الرمل المختلط بالميكا.
  - كان يرتدي ملابسه أثناء الاعتداء، وأنَّه قد خنق الضحية بخمار الكتفين الذي كانت ترتديه.

وأمام هذه الواقع الدقيقة اعترف بجريمه وقت إدانته<sup>1</sup>.

من هذه القضية المهمة، يتَّضح لنا كيفية تفسير القرائن المبنية على الفحص التحليلي للواقع المستخلصة من البحث الفني للآثار؛ فمجموعه الواقع المذكورة والتي أسفرا عنها البحث الفني ساعدت في تحقيق شخصية الجاني وأدت إلى اعترافه.

وعليه نود القول أن هذه الجملة من القرائن كانت وراء اكتناع سلطة التحقيق من نسبة التهمة إلى المجنى، ذلك مما أدى بها إلى إحالة المجنى إلى المحاكمة استناداً على القرائن التي أثبتت علاقة المجنى بالجريمة مما أدت إلى إدانته، ونرى في هذا كيف لعبت القرائن الدور في كشف شخصية الجاني.

هذه الأمثلة وأمثلة كثيرة لا يسعنا المقام إلى ذكرها تؤكد من خلالها أهمية القرائن في صدور أمر الإحالة إلى المحكمة، وأن صدور هذا الأمر مبني في الكثير من الأحيان على قرينة أو جملة من القرائن.

<sup>1</sup>- منى شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 95

## المبحث الثالث

### دور القرائن في مرحلة المحاكمة

نظراً لأهمية دور القرينة في هذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى الجنائية، فإنَّ دراستي لهذا المبحث سوف تتم من خلال مطلبين، أتناول في الأول دور القرينة في إثبات الواقعه موضوع الدعوى، ثم نردد في المطلب الثاني دور القرينة في الحكم في الدعوى.

#### المطلب الأول

##### دور القرينة في إثبات الواقعه موضوع الدعوى الجنائية

إنَّ إثبات الواقع الجنائي أمام المحكمة إنَّما ينصب ابتداءً على عناصر الجريمة وظروفها وجوانب التَّعَدُّد فيها.

ومن ثمَّ فإنَّ بيان دور القرينة في إثبات الواقع أمام المحكمة يستلزم أن نتناول هذا الموضوع من جوانب ثلاثة هي إثبات أركان الجريمة، وظروفها وعناصر الاشتراك و المساعدة فيها.

#### الفرع الأول

##### دور القرينة في إثبات أركان الجريمة

تسهم القرائن بوصفها عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى في إيضاح كافة الجوانب والأركان فيها، بما لها من سمات تمييز بها في إيضاح وبيان الصلة الحقيقة التي تربط الجاني بالجريمة المنسوبة إليه، كما يتضح دورها عند استجلاء ظروف الجريمة التي قد يترتب عليها إعفاء الجاني من المسؤولية لعدم خاص به نصٌّ عليه القانون، أو تشديد العقوبة عليه لما ثبت في حقه من خطورة إجرامية.

#### أولاً: دور القرينة في إثبات الركن المادي

##### أ / القرائن القضائية العملية:

تُعرَّفُ الجريمة بِأنَّها الواقعه التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورُتَّب عليها أثراً جنائياً ممثلاً في العقوبة<sup>1</sup>، و سواء تَمَّ بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبي تمثَّلَ في الامتناع الذي أدى إلى تحقيق الركن المادي فيها، فالركن المادي باعتباره العنصر الأساسي يصبح ملموساً عندما يتطابق فعل الجاني مع النموذج القانوني للواقعه على النحو الذي تضمنه التشريع العقابي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979، مصر، ص 84.

<sup>2</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 655.

ويستند الركن المادي إلى عناصر ثلاثة:

العنصر الأول: هو ذلك العنصر المتصل بالسلوك.

العنصر الثاني: هو ذلك المتصل بنتيجة السلوك في المحيط الخارجي.

العنصر الثالث: هو ذلك الخاص بالعلاقة بين السلوك والنتيجة (العلاقة السببية).

ويتضح دور القرائن عندما تنتهي وسائل الإثبات الأخرى من اعتراف أو شهادة لإثبات السلوك الإنساني في الركن المادي، والذي يتربّ عليه قيام الواقعه جنائياً، أو عدم تحرير الفعل متى انتفت عنه صفة السلوك الإنساني، مثل انفجار لغم على شاطئ البحر أدى إلى مصرع عدد من الأشخاص أو وفاة شخص نتيجة لصاعقة رعدية.<sup>1</sup>

كما تسهم القرائن أيضاً في التدليل على نوع السلوك الإنساني هل تم بصورة إيجابية أم بصورة سلبية؛ ويتمد دور القرينة لإثبات النتيجة الإجرامية باعتبارها عنصراً جوهرياً في واقعة لا يتصور قيام الجريمة بدونه، خاصةً عندما يلزم الجاني الصمت مستنداً إلى حقه، ويندر أن يتقدم للشهادة من يكون قد شاهد الواقعه على الوجه الذي تمت به؛ إذ أنه في مثل هذه الحالات يتضح دور القرينة في الإثبات عندما تتحقق النتيجة الإجرامية الناشئة من سلوك، وبصرف النظر هل الجريمة من جرائم الخطأ أم أنها من جرائم الضرر<sup>2</sup>.

فإثبات حيازة المتهم لمادة مخدرة ضُبطت في حيب مشتبه فيه إنما يتم بالقرائن المستمدّة من نتائج الفحص المعملي لآثار المخدر، كما أن إثبات القتل تم باستخدام سلاح ناري أو آلة حادة أو سموم، إنما يتم من خلال القرائن العملية في شأن فحص الميزيب الحلواني للسلاح وتحقيق ذاتية الآثار المادية والفحص المعملي عن نوع السموم المستخدمة.

كذلك فإن المشرع قد كفل إثبات العلاقة السببية في الواقعه الجنائية بكلّة طرق إثبات، وبصرف النظر عن الطبيعة القانونية للعلاقة السببية والنظريات الفقهية التي قدّمتها الفقه الجنائي لإيضاح نطاق السببية بين السلوك والنتيجة؛ وعلى سبيل المثال فإن قيام رابطة السببية في جريمة القتل اقتضاؤها اتصال الخطأ بالقتل، اتصال السبب بالسبب، إنما يجب إثباته استناداً إلى دليل في.<sup>3</sup>

كما لا يقتصر دور القرائن عند إثبات قيام العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة، بل أنه يتضح أيضاً عند إثبات انقطاع علاقة السببية، ذلك عند إيضاح كيف أن العامل الخارجي الذي تداخل بين مباشرة

<sup>1</sup> مني شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 95.

<sup>2</sup> مأمون سلام، مرجع سابق، ص 135.

<sup>3</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 657، 658.

النشاط المادي للسلوك الإجرامي، كان شاداً وغير مألف، ولا يمكن للجاني أن يتوقعه وفقاً للمجرى العادي للأمور، مثل تَعْمُد المجنى عليه تحسيم مسؤولية الجاني<sup>1</sup>.

## ب / القرائن القانونية:

نَصَّ المُشَرِّع في بعض القواعد التشريعية على افتراض الركن المادي للجريمة، وهي حالات وإن كانت نادرة في القانون، غير أنَّها تواجه مشكلة عدم إمكانية إثبات الفعل المادي موضوع الجريمة، الأمر الذي حذى بالمشَرِّع أن يضمِّنها ضمن النصوص القانونية، حتى لا يفلت الجاني من العقاب، كما أتاح له أن يثبت عكس هذه القرينة<sup>2</sup>.

وعليه سوف نحاول أن نوضح دور القرائن القانونية في إثبات الركن المادي للجريمة، بإعطاء نماذج لبعض الجرائم، التي تكون القرينة أساساً فيها لتكوين الركن المادي لها.

### — إثبات الركن المادي لجريمة الزنا عن طريق القرينة القانونية:

نجد أنَّ المُشَرِّع في إثبات الزنا بالتلبس أخذ بمعيارٍ مُتسَعٍ، ذلك أنَّ هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة، وأنَّها تتم في الخفاء، مما لا يتبع لضبط الشرطة أن يعاينوها على النحو الذي يُثبتها.

ومن ثمَّ يصبح ضبط المتهم على مسرح الجريمة في حالة من الحالات التي يمثل فيها تلبساً بجريمة الزنا، مثل مشاهدة المتهم مع الزوجة الزانية في ظروف لا تدع للعقل مجالاً للشك أن الزنا قد وقع، أو ضبط المتهم متجرداً من كل ملابسه أو جزء منها، ويضع كل منهما ملابسه على ملابس الآخر، هذه الحالات مما جاءت بها المادة 341 ق ع جزائي في تفسيرها بقول المُشَرِّع " وإنما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس"<sup>3</sup>.

كذلك الاعتراف أو الإقرار كما تنص عليه المادة 341 ق ع ج، والذي يصدر من المتهم بوقوع الزنا مع شريكته الزوجة الزانية، سواء صدر أمام ضابط الشرطة أو سلطة التحقيق، فغايته أن يكون قد صدر صحيحاً غير مشوب بالبطلان<sup>4</sup>.

وكذلك ضبط المراسلات والمكاتب والأوراق، حيث جعل المُشَرِّع من توافر مكاتيب محررة من المتهم صادرة إلى الزوجة تفيد وقوع الزنا حجة ضده، واعتبر المُشَرِّع أن هذه المراسلات والمكاتب التي

<sup>1</sup> - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع نفسه، ص 659.

<sup>2</sup> - Merle Philippe, les présomptions légales en droit pénale, thèse, Nancy, 1968, p 49.

<sup>3</sup> - من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 ق ع معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا و إثبات ذلك في محضر، ولما كان يتذر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه فيأغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا فإنه يكفي أن تقع مشاهدتها عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً للشك في أنهما مباشراً العلاقة الجنسية ( غرفة الجنح والمخالفات ملف 34051 ، قرار 20 - 1984-03 ، المجلة القضائية 2/2 ص 269 . 1990).

<sup>4</sup> - يتعين أن يكون الاعتراف واضحاً دون لبس أو غموض و يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية باللمس ( جنائي 2 ، فيفري 1988 ، رقم 57 المجلة القضائية 3/03 ص 289 . 1989).

ضبطة تكون جريمة زنا بما يستخرج منها من العبارات والكلمات وإلى ما ذلك..<sup>1</sup>.  
ويضاف إلى هذه الحالات المذكورة في المادة 341 ق ع جزائي، ما أخذ به المشرع المصري في المادة 276 ق ع ، بعدها أن تواجد المتهم الأجنبي في منزل مسلم في المكان المخصص للحرم يعتبر قرينة على قيام الزنا، وهي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس.

ومن ثمّ متى كان المتهم أجنبياً، وتواجد في منزل مسلم في محل المخصص للحرم، فإنّ هذا التواجد في المكان المحدد يعد قرينة قانونية على حدوث جريمة الزنا.

### — إثبات الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع عن طريق القرينة القانونية:

إنّ المشرع المصري جعل من الزيادة في مال الشخص أو زوجته أو أولاده القصر، قرينة على استغلال وظيفته مباشرة نشاط أسفار عن كسب غير مشروع، سواء كان هذا النشاط متمثلاً في استغلال الخدمة أو الصفة، أو مخالفة أحد النصوص القانونية أو الآداب العامة، و من ثمّ فإنّ عدم إثبات مصدر الزيادة في الشروة تشكل قرينة قانونية على الكسب غير المشروع، الأمر الذي يدخل في نطاق التحرير بمقتضى القانون<sup>2</sup>.

### — إثبات الركن المادي لجريمة التسول والتطفُل عن طريق القرينة القانونية:

كما أنّ كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري يفترضا الركن المادي في جريمة التسول والتشرد — التسول والتطفُل بالنسبة للقانون الجزائري — في كل من المادة 195، 196 قانون العقوبات الجزائري، والمادة 278 قانون العقوبات الفرنسي، حيث يعتبر متسلولاً أو متشرداً بافتراض المشرع من وجد متسلولاً رغم وجود وسائل التعويش لديه، أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة أخرى؛ وفي نظر المشرع الفرنسي يُعد متسلولاً من لا عمل له، ويضبط يحمل ورقة أو أكثر من ذات فئة المائة فرنك<sup>3</sup> والأمر يقاس على التشرد كذلك.

### ثانياً: دور القرائن في إثبات الركن المعنوي للجريمة

#### أ / دور القرائن القضائية والعملية:

تعتبر القرائن القضائية والعملية عنصراً من عناصر إثبات الركن المعنوي في الجرائم بصورة مختلفة، وتبادر المحكمة سلطتها في استخلاص القصد الجنائي للجاني حال مباشرة سلوكه الإجرامي، غير أنه يجب على المحكمة أن تتأكد من ثبوت هذا القصد باعتباره ركناً في الجريمة، ففي جرائم القصد العام

<sup>1</sup>- الاعتراف الكتابي في الرسائل جائز غير أن المادة 341 ق ع لم تشرط اعترافاً قطرياً بل تترك للقاضي سلطة تقدير العبارات ( جنائي 30 ديسمبر 1986 ملف 41320 المجلة القضائية 1989/3 ص 289).

<sup>2</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص .661

<sup>3</sup>- Merle Philippe, les présomptions légales en droit pénale . p 50 .

ينصرف الإثبات إلى بحث مدى توافر العلم والإرادة للجاني، كما في جرائم إنتاج خبر ناقص الوزن، حيث تتحقق الجريمة بمجرد فعل الإنتاج، وجريمة إقامة جهاز إشاعة دون تصريح، فيكتفي للتدليل على القصد وجود الجهاز<sup>1</sup>.

أمّا جرائم القصد الخاص يستدل عليه بإثبات سوء النية لدى الجاني وقصد الإضرار بالغير، ذلك بجميع وسائل الإثبات، كما يستفاد هذا القصد من الوصف التشريعي للجريمة. وكذلك الحال في الجرائم التي افترض المشرع فيها القصد لمباشرة الجاني سلوكاً محدداً، حيث أقام المشرع في بعض الجرائم من مباشرة السلوك الإجرامي دليلاً على توافر القصد الجنائي لدى الفاعل حال تنفيذ الجريمة؛ وهذه الأحوال التي افترض فيها المشرع القصد، إنّما تنصّر العبرة فيها إلى رفع عبء الإثبات عن كاهل النيابة العامة، دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس، وبغير اشتراط ل النوع معين من الأدلة لدحضها<sup>2</sup>.

## ب / دور القرائن القانونية في إثبات الركن المعنوي:

ينصرف إثبات الركن المعنوي إلى إثبات بيان اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة في الواقعة المنسوبة إليه؛ وعندما ينص القانون على قرينة يثبت بواسطتها الركن المعنوي، فإن معنى ذلك أنه قد رفع عن كاهل سلطة الاتهام هذا العباء، ويكون على المتهم في حالة القرائن البسيطة والتي تقبل إثبات العكس أن يقيّم عكس ما افترضه المشرع.

و من أهم الحالات التي افترض فيها المشرع الركن المعنوي بقرينة قانونية:

### • جريمة دخول المساكن وملحقاتها ليلاً:

افتراض المشرع لدى المتهم في جريمة دخول مسكن أو أحد ملحقاته ليلاً<sup>3</sup> النية الإجرامية، فأجاز للمجنى عليه أن يدفع هذا الاعتداء الواقع على حرمة مسكنه أو ملحقاته لما ينطوي عليه من اعتداء، وما يخشى منه من أذى قد يصل إلى ارتكاب أشدّ الجرائم، وقد جعل المشرع في هذه القرينة ما يدلّ على الخطورة الإجرامية لشخص المتهم الذي يتَسَوَّرُ أو يدخل المنازل وملحقاتها ليلاً، ويكون للمتهم أن يثبت عكس هذه القرينة، وله في ذلك كافة وسائل الإثبات.<sup>4</sup>.

### • القرينة المفترضة لعلم الجاني بظروف المجنى عليه:

حيث جعل المشرع الجاني مسؤولاً عن العلم بظروف المجنى عليه في بعض الأحوال والجرائم

<sup>1</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع نفسه، ص 671، 672.

<sup>2</sup>- مني شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup>- المادة 40 من قانون عقوبات جزائري.

<sup>4</sup>- مني شعبان عبد الغني حليمة، مرجع نفسه، ص 87.

بالذات، ومن ثم يقع على عاتقه أن يثبت أنه كان يجهل هذه الظروف لنفي القصد الجنائي لديه؛ من ذلك جريمة العلم المفترضة بسن المجنى عليها في جرائم هتك العرض، وجريمة العلم بكون الشريكة في جريمة الزنا متزوجة، وقرينة العلم بكون المجنى عليها حامل في جريمة الإجهاض؛ وبمقتضى هذه القرائن يلتزم المتهم بإثبات العكس، وتعفى النيابة العامة من عباء الإثبات الجنائي، لأن المشرع قد افترضه في النص القانوني<sup>1</sup>.

#### • القرينة المفترضة للعلم في جريمة الغش:

توسيع المشرع في تجريم "الغش"<sup>2</sup> عندما افترض العلم بالغش بالنسبة لحيازة الموازين المغشوشة، متى ثم ضبطها لدى باائع أو تاجر في محل تمارس فيه أعمال التجارة أو تخزين المواد المخصصة للبيع؛ وكذلك هو الحال بالنسبة لحيازة المواد الغذائية المغشوشة، حيث افترض المشرع نية الغش بحرد الحيازة في حالات معينة، ومن ثم فإن المشرع يكون قد جرّم الحيازة المادية للسلع المغشوشة إذا ضبطت في ظروف معينة، أهمها أن يكون التاجر على علم بأنّها مغشوشة، وأن تكون الحيازة قائمة على مبررات غير مقبولة؛ و من ثم يكون على المتهم أن يقدم المبررات المشروعة للحيازة حتّى يتّفق عنده الركن المفترض من قبل المشرع، وهو القصد الجنائي<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني

#### دور القرينة في إثبات ظروف الجريمة

تحيط بكل جريمة من الظروف والأحداث ما يميّزها عن غيرها من الجرائم خاصة أثناء التنفيذ، وتختلف هذه الظروف باختلاف صفتها المؤثرة في الجريمة، إذ منها ما يمتد إلى الركن المادي أو الركن المعنوي، و من الظروف ما يشتمل أركان الجريمة المادي والمعنوي في آن واحد. وينشأ عن توفر ظروف خاصة بالجريمة افترضها المشرع مسبقاً أن تغير صفة الواقع من حيث جسامتها، مثلاً كما في حالة تغيير وصف الواقع أو تشديد العقوبة فيها؛ ولا يؤدي انقضاء الظرف إلى المساس بالوجود القانوني ل الواقع الجنائي، على خلاف انتفاء أحد أركان الجريمة، والعلة في ذلك واضحة لأن الظرف سبب عارض أثناء التنفيذ، و له أثر في تغيير الجريمة إلى جريمة ذات ظرف<sup>4</sup>. وقد يقدّر دور القرائن في إيضاح ظروف الجريمة سوف يكون من خلال نقطتين:

<sup>1</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 675.

<sup>2</sup>- وهو ما عالجه المشرع في المواد من 429 إلى 435 قانون عقوبات جزائي، وكذلك هو الحال بالنسبة للمشرع المصري و المشرع الفرنسي حيث أقام القصد الجنائي على مثل هذه القرائن.

<sup>3</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 679، 680.

<sup>4</sup>- أحمد فتحي سرور، (الوسيط)، مرجع سابق، ص 836.

– الظروف الخاصة بالفاعل.

– الظروف المفترضة قانوناً.

### أولاً: الظروف المشددة الخاصة بالفاعل

يعتبر الظرف مشدداً كلما كان له أثره الواضح في جسامته الفعل الجنائي، مما يؤثر في نوع ومقدار العقوبة واجبة التطبيق، والظروف الشخصية المتعلقة بالفاعل أو الجاني تشمل العلم بعناصر الجريمة، وأسلوب ارتكابها ودرجة جسامته القصد الجنائي، وكذلك درجة جسامته الخطأ غير العمدي، كما تتم هذه الظروف لتشمل أيضاً الحالة أو الصفة الشخصية لشخص الجاني، وكذلك العلاقة بين الجاني والمجني عليه<sup>1</sup>؛ والظروف المشددة في الجريمة متعددة نذكر منها:

#### • سبق الإصرار:

وقد عرّفته المادة 256 قانون عقوبات جزائري بأنه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.

كما يُعرف على أنه حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني، قد لا يكون لها في الخارج أثر ملموس يدل عليها مباشرة، وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها؛ ويخلص تقدير توافر سبق الإصرار لسلطة المحكمة بغير معقب، ما دام الاستخلاص مقبولاً ويستفاد من توافره كما في القرائن التي تدل على سبق التدبير لجريمة أو انعقاد الاتفاق على التنفيذ، وهي أمور تستخلص من الظروف المحيطة، ويمكن كذلك استظهار سبق الإصرار من الباعث على الجريمة وتحريات الشرطة<sup>2</sup>.  
وعليه فإن الاعتداءات المتكررة على نفس الشخص قبل الاعتداء الأخير الذي أفضى إلى قتله، تُعد من قبيل إصرار المجني على قتل المجني عليه، وتكون بذلك الاعتداءات المتكررة قرينة على إصراره.

#### • الترصد:

وقد عرّفته المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري بأنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، ذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه.

ويُعد الترصد من الواقع التي يستقل قاضي الموضوع باستخلاصها في حدود سلطته التقديرية، من خلال ما يقدم له في الدعوى من عناصر إثبات وأمارات ومظاهر خارجية تدل على توافر عناصر الترصد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 522.

<sup>2</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 683.

<sup>3</sup> نقض 24/1/1977 مجموعة أحكام النقض المصرية، س 28 طعن رقم 1087، ص 132 نقلًا عن عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 686.

وبصرف النظر عن كون هذا الدليل صريحاً بذاته دالاً على الترصد في الواقعة المراد إثباتها، أو ممّا ينكشف من الظروف والقرائن<sup>1</sup>.

و مثال ذلك: اعتراف الجاني لدى قاضي التحقيق على أنه كان يعمل على مراقبة المجنى عليه لمدة طويلة قصد النيل منه؛ وعليه فإن اعتراف الجاني يُعدُّ قرينة على سبق الإصرار والترصد لارتكاب الجريمة؛ أو بشهادة شهود على أنهم كانوا يرون الجاني دائماً يقف في مكان يكون قريب من متل الضحية في جنح الليل بيده عصا، بيدي حركات توحى أنه ينتظر أو يراقب شخص ما.

#### • إثبات الظروف المؤثرة في وصف الجريمة أو طبيعتها:

من الأمثلة على الظروف التي يؤدي توافرها حال التنفيذ إلى تغيير في وصفها وطبيعتها تلك المتعلقة بمدى توافر عنصر الإكراه في التنفيذ أو ظرف الليل مثلاً؛ ويقع على عاتق سلطة الاتهام بيان مدى توافر هذه الظروف وتحديد بدايتها، ومدى توافر العلاقة السببية بين الإكراه والتنفيذ، وهي ظروف تؤدي في النهاية إلى تشديد العقوبة على المتهم وكل من أسهم في الجريمة<sup>2</sup>.

ومثال ذلك: أن يجد قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة المكلف بالتفتيش رسالة في محل الجاني أو الشخص المكره يؤكّد فيها الجاني عليه أن يقوم بقتل أو ضرب الشخص الذي يريد الجاني قتله أو ضربه، متوعده بالقتل في حالة عدم القيام بذلك، ففي هذا المثال الرسالة تعتبر قرينة على تغيير وصف الجريمة، لاعتبار أنَّ المكره كان تحت ضغوط وتهديدات.

و كذلك الحال في شأن بيان ظرف الليل في وقت تنفيذ الجريمة، حيث يضبط المتهم وهو متلبس بالجريمة ليلاً و معه كاشف ضوئي، وهو يَسْوَرُ جدار المتل الذي يريد سرقته، فهذه القرائن ( ظرف الليل، الكاشف الضوئي، تَسَوُّرُ الجدار ) من شأنها أن تؤثر في وصف الجريمة والعقوبة؛ وعلى كلٍ تَحْتَصُ المحكمة بتقدير توافر هذه الظروف في التنفيذ من خلال عناصر الإثبات المقدمة في الدعوى.

#### • الظروف المؤثرة في تشديد العقوبة:

قد يتوافر إلى جانب الظروف السابقة ظروف أخرى تؤدي إلى تشديد العقوبة بشخص الجاني، ومن ذلك ما تقرّره المادة 351 من قانون العقوبات الجزائري، حينما قررت المساواة بين حمل السارق للسلاح ظاهراً أو مخباً، باعتباره ظرفاً من بين الظروف العينية المشدّدة، حيث تكون العقوبة بالإعدام، والعلة التي من أجلها غلّظَ المشرع العقاب على مرتكب السرقة إذا كان السلاح ظاهراً تبدو فيما يبيه حمل السلاح من رعب في نفس المجنى عليه.

<sup>1</sup>- نقض 13/3/1977 مجموعة أحكام النقض المصرية، س 28 طعن رقم 176، ص 759 نقلًا عن عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص 686.

<sup>2</sup>- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 686، 687.

أما العلة التي من أجلها غلّظ المشرع العقاب على مرتكب السرقة إذا كان السلاح مخفياً، فتبعد في أن من يحمل السلاح مصمماً على تنفيذ السرقة، إضافة إلى أنَّ المقاومة التي قد يُديها المجنى عليه في البداية ستضعف لدى إظهار الجاني للسلاح الذي كان مخفياً، فلا فرق إذَا بينه وبين من يبدأ جريمته شاهراً سلاحه، فكلاهما مجرم خطير وعلى نفس القدر من الخطورة الإجرامية ومستحق نفس العقوبة، وهذا الحكم الموضوعي مبنياً على قرین قانونية، الواقعة المعلومة فيها حمل المتهم للسلاح مخباً، أما الواقعة التي كانت مجھولة واستبطها المشرع، فهي أنَّ المتهم سوف يقوم بإظهار السلاح إذا ما دعت الظروف ذلك، وهذا الاستنباط التشريعي مبنيٌ على الغالب الراجح ويقرّره العقل والمنطق.<sup>1</sup>

و كذلك هو ظرف العَوْد الذي يتحقق بمقتضى الصحفة الجنائية للمتهم، وعلى ذلك فإنَّ اعتراف المتهم بسبق الحكم عليه في جرمي إحراء مخدر، وانتهاء المحكمة إلى عدم توفر ظرف العود يكون صحيحاً طالما أن النيابة العامة لم تثبت صحة ما اعترف به المتهم، ويرجع أساس الاعتداد بظرف العود بما يفترضه المشرع في الشخص الباحث العائد من خطورة إجرامية سواء في الجرائم بصفة عامة أو لطائفة معينة منها.<sup>2</sup>

### ثانياً: إثبات الظروف المفترضة قانوناً

إن استقراء النصوص القانونية يتبيّن منه أنَّ المشرع في بعض الجرائم قد اشترط توافر شروط أخرى إلى جانب عناصر الواقعية، حتَّى يمكن الإقرار بقيام الجريمة، ومن قبيل ذلك ما اشترطه المشرع في جريمة خيانة الأمانة ضمن المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث استلزم أن يكون المال موضوع الجريمة قد تمَّ تسليمه بأحد عقود الأمانة، بالإضافة إلى ثبوت ركين الاختلاس والتبديد ونية التملك، ويخضع إثبات الشرط المفترض إلى الوسائل المقررة في الإثبات في القانون الذي تنتهي إليه هذه الشروط<sup>3</sup>، بحيث يكون هذا الشرط قد تحقق قبل تنفيذ الجريمة أو حال تنفيذها.<sup>4</sup>

ويختلف عبء الإثبات بالنسبة للظرف المفترض ما إذا كان هذا الشرط عملاً قانونياً يُمثل ركناً في الجريمة، أو مصدرًا لهذا الشرط؛ فإذا كان العمل القانوني باعتباره مصدرًا للشرط المفترض، فإنَّ إثبات هذا العمل إنَّما يكون بمقتضى القانون الذي يحكم تنفيذه، ذلك على أساس أن القاضي ملزم بوسائل الإثبات المقررة في القانون الذي يتميّز إليه الشرط المفترض دائمًا، طالما كان الإثبات ينصرف إلى الشرط المفترض، أمَّا العناصر الأخرى في الدعوى فيكون للقاضي الجنائي سلطته في الاقتناع بما يطمئن إليه من

<sup>1</sup>- محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 907.

<sup>2</sup>- عبد الحافظ عدالهادي عابد، مرجع سابق، ص 687، 688.

<sup>3</sup>- عبد العظيم موسى، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، 1983، القاهرة، ص 334.

<sup>4</sup>- مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 102، 103.

أدلة وعناصر مطروحة في الدعوى، حتى لو احتلّت الأمر المراد إثباته بعمل قانوني أو وقعت الجريمة على إثره<sup>1</sup>.

أمّا إذا كان العمل القانوني باعتباره ركناً في الجريمة فيكون إثباته بكافة طرق الإثبات، ذلك لكون المسألة أصبحت من المسائل الجنائية التي تخضع لحرية القاضي في الاقتناع، من ذلك إثبات جريمة النصب عندما تتم بواسطة عمل قانوني ثابت بالكتابة، أو إثبات شرط الفائدة الربوية في عقد القرض، إذ أن الإثبات في مثل هذه المسائل يتضمّن بكافة طرق الإثبات، التي منها القرائن بطبيعة الحال<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### دور القرائن في إثبات المساهمة الجنائية والاشتراك

##### أولاً: دور القرائن في إثبات صور المساهمة

لقد درج الفقه على تقسيم صور المساهمة إلى قسمين: مساعدة مادية ومساهمة معنوية وعليه فإننا سوف نتولى بيان دور القرائن في إثبات قائمهما.

- **المساهمة المادية:** هذه المساهمة من تسميتها نلتمس تعدد الجناة فيها، ذلك عند ارتكاب الأفعال المكونة لها، وإن اختلف أدوار المساهمين من حيث جسامتها، أو ما أضطلع به كل منهم. فالمساهم وفق أحکام القانون عندنا متى قام بدور مادي ولو كان بسيطاً وتواجد على مسرح الجريمة عند ارتكابها عدّ مساهماً مادياً، وكان له جزء الفاعل الأصلي، أو كما لو ارتكبها منفرداً دون أدنى اختلاف أو تفرقة بينه وبين غيره من المساهمين<sup>3</sup>.

وعليه فإن إثبات هذه الصورة من المساهمة بتجدها تقف على قرينتين من شأنهما إذا توافرنا توفرت لنا صورة المساهمة المادية، ومنه يمكن لنا القول أنَّ المساهم بقيامه بدور مادي ولو كان بسيطاً، وتواجد على مسرح الجريمة عند ارتكابها عدّ مساهماً مادياً استناداً لهاتين القرينتين (القيام بالفعل، والتواجد على مسرح الجريمة).

- **المساهمة المعنوية:** هي تلك المساهمة التي تؤدي إلى خلق إرادة إجرامية لدى الغير أو مساعدة هذه الإرادة أو دفعها نحو الجريمة أو اتجاهها، ذلك بغضون غير محسوس، أو بمعنى آخر ليس له قوام مادي؛ فأصل المساهم هنا لم يقم بعمل مادي يحرّمه القانون أو يمنعه، كما أنه لم يساهم في ماديات الجريمة ولو بعمل بسيط، ولم يتواجد على مسرح الجريمة عند ارتكابها، وإنما أثر على إرادة الفاعل بحمله

<sup>1</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، مرجع سابق، ص 690.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، (ال وسيط)، مرجع سابق، ص 514.

<sup>3</sup> نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري نصت على المساهمة.

أو تحرি�ضه على ذلك السلوك الإجرامي، فالتحريض يعتبر مساهمة معنوية<sup>1</sup>، وعليه فإن قيام التحرير يُعدُّ قرينة على قيامها.

### ثانياً: دور القرآن في إثبات ركنا الاشتراك

جريمة "الاشراك"<sup>2</sup> كغيرها من الجرائم لها ركناً أحدهما مادي والثاني معنوي.

- **الركن المادي:** إنَّه لمن المعلوم أن الركن المادي للجريمة لن يتحقق إلا إذا قام الشريك بتحقيق النموذج القانوني الذي اشترطه المشرع لتحقيق ما يسمى بالاشراك، واعتبره هو المكون للركن المادي له؛ والمطلع على النصوص القانونية يجد أنَّ المشرع قد حدد صوراً وطرقًا اعتبارها هي المكونة للركن المادي لجريمة الاشتراك، جمعها في المادتين 42، 43، 91 من قانون العقوبات، متى قام الشخص بوحدة منها اعتبار شريكاً ويمكن تقسيم هذه الوسائل والطرق إلى:

- أعمال مساعدة أو معاونة حقيقة، يدخل في حكمها الأعمال التحضيرية والأعمال المسهلة والأعمال المنفذة لارتكاب الجريمة.

• أعمال مساعدة غير حقيقة بل معتبرة كذلك، ويدخل في حكمها اعتياد تقديم سكن أو ملجاً أو مكان للاجتماع فيه أو اللقاء لجماعات الأشرار واللصوصية، أو العنف ضد الأفراد أو أمن الدولة، أو تزويد مرتكبي الجنایات والجنه ضد أمن الدولة بالمؤئن ووسائل المعيشة، وبتهيئة مساكن احتفائهم أو لتجتمعهم، أو حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنایات أو تلك الجننه، وتسهيل الوصول إلى موضوع الجنائية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله، وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك، ووقوع هذا دائماً بعيداً عن كل تأثير معيّب للإرادة<sup>3</sup>.

وعليه فمن قام بهذه الأنواع من الوسائل والأعمال عدداً شريكاً في الجريمة، وعلى هذا فالإثبات بهذه الأعمال يُعدُّ قرينة على تحقيق الركن المادي لفعل الاشتراك "جريمة الاشتراك".

- **الركن المعنوي:** فالاشراك لكي يكون قائماً حقيقةً، لا بد من انصراف إرادة الشريك إلى المساهمة لإحداث الجريمة وتحقيق نتيجتها، وهذا لن يتحقق إلاً بالعلم بالجريمة وإرادة المساهمة فيها<sup>4</sup>. فالحارس الذي يترك الباب مفتوحاً تواطأً منه مع السارق لكي يسرق، فإنَّ هذا التصرف يُعدُّ قرينة على توفر القصد الجنائي للحارس لأنصراف علمه بالجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها.

<sup>1</sup> محمد مدة، المساهمة والإشتراك، محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، دفعة 2003 ، ص.8.

<sup>2</sup> عالج المشرع الاشتراك في المواد ، 42، 43، 44 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>3</sup> محمد مدة، مرجع نفسه، ص 29، 30

<sup>4</sup> محمد مدة، المرجع نفسه، ص 32.

## المطلب الثاني

### دور القرائن في الحكم في الدعوى

نظراً لأنَّ الإثبات الجنائي يختلف عن الإثبات في المسائل غير الجنائية، حيث يقوم على أساس من المنطق والعقل بهدف الوصول إلى درجة اليقين فيما تنتهي إليه من نتائج، سواء بالإدانة أو البراءة، ومفاد ذلك لا يعني تملك القاضي الجنائي من الالتزام بالقواعد الالزامية لقبول أدلة الإثبات، ذلك لأنَّه إذا كان القانون قد أعطى له سلطة في الاقتضاء بما يعرض عليه من أدلة في الدعوى، فإنَّه لا يعني أن للقاضي مطلق الحرية في هذا الشأن، بل أن القواعد تلزمه أن يبني حكمه على اليقين من أدلة متساندة سبق طرحها في الدعوى، وأن يكون هذا اليقين قائماً على أساس من المنطق والعقل، وتسهم القرائن بوصفها عنصراً من عناصر الإثبات في المسائل الجنائية في تحقيق اليقين لدى القاضي للحكم في الدعوى.

و سنتناول دور القرائن في الحكم من خلال فرعين:

**الفرع الأول:** دور القرائن في إقناع القاضي الجنائي .

**الفرع الثاني:** دور القرائن في ترجيح أدلة الدعوى .

#### الفرع الأول

##### دور القرائن في إقناع القاضي الجنائي

نحاول معالجة هذا الفرع من خلال نقطتين، في النقطة الأولى الحالات التي لا تكون فيها القرائن ملزمة للقاضي، أما في الثانية نود أن نعرج على جملة الحالات التي تكون فيها القرائن ملزمة للقاضي .

**أولاً:** الحالات التي تكون فيها القرائن غير ملزمة للقاضي

باعتبار أنَّ القرائن هي دليل من أدلة الإثبات، فإنَّ الحكم نفسه يسري عليها، أي أنها كقاعدة عامة لا تلزم القاضي في شيء، وهي خاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي، رغم أنه ثار خلاف حول مدى جواز استناد القاضي إلى القرائن القضائية دون أن تساندتها أدلة أخرى.

فقد رأى البعض أنَّه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه عليها فقط عندما تكون موجودة لتعزيز أدلة أخرى موجودة في الدعوى، بينما يرى البعض الآخر عدم جواز اعتماد القاضي في إصدار حكمه على قرينة واحدة مهما كانت قوة دلالتها، فهي تعتبر ناقصة باعتبار أنها تعتمد في استنتاجها على المقدرة البشرية التي لا تزال عاجزة عن الجزم والتأكد، فالخطأ مفترض<sup>1</sup>، رغم أن محكمة النقض المصرية ذهبت في العديد من أحكامها إلى القول بجواز أن يعتمد القاضي في إصدار حكمه على قرينة واحدة ما دام

<sup>1</sup>- شريفة طاهري، "تأثير أدلة الإثبات على الاقتضاء الشخصي للقاضي الجنائي" ، (رسالة ماجستير ) ، جامعة الجزائر 2005، ص 108، 109

حصل الاقتناع، حيث ورد في إحدى قراراتها بأنه " من المستصالغ المقبول أن تؤخذ بعين الاعتبار أي ألمارة أو قرينة وأن يتخذ القاضي دليلاً الحاسم منها أو من سلوك المدعى عليه خلال التحقيق والمحاكمة أو من تناقضه في أقواله أو تردداته أو كذبه<sup>1</sup> .

ولكن على العموم فإن القرينة بصفة عامة خاضعة لتقدير القاضي حتى في إطار القانون المدني الذي يغلب عليه الإثبات المُقيَّد، فالمادة 340 من القانون المدني الجزائري تنصُّ على ما يلي: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرِّرها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيبة"؛ وهذا راجع لكون القرائن عبارة عن نتائج يستخلصها القاضي أو القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهرولة، فقد لا تؤدي حتماً إلى الحقيقة ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الحالات التي يظهر من خلالها أن القرائن لا تلزم القاضي بل تخضع للسلطة التقديرية له .

**- الحالة الأولى:** ومثالها حالة جريمة قتل يكون المتهم بينه وبين الضحية عداء شديد وثار قديم، فإنَّ مسألة العداء هذه تعتبر قرينة ولو ضعيفة، على أنَّ المتهم قد يكون الجاني الحقيقي، ولكن في حالة وجود هذه القرينة فقط في الدعوى فإنَّ القاضي لا يحكم على أساسها وحدها بالإدانة، إذا لم يكن في الدعوى قرائن أخرى تؤيدتها أو تساندتها لتجعلها أكثر قوَّة<sup>2</sup> .

مثل ظهور بعض مظاهر الشراء على المتهم بسرعة بعد مدة من وقوعها نتيجة سرقة، فهذه ليست قرينة كافية على ارتكاب المتهم بجريمة السرقة، أو مثل وجود بعض الآثار لدم مثلاً على المتهم ومثالها واقعة معاصرة، حيث تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي : "أن رجلاً قتل آخر ثم وضعه فوق شجرة واحتفى، وجاء رجل آخر آوى إلى ظل هذه الشجرة واستند ظهره إليها فتساقطت قطرات من دم القتيل على ثيابه دون أن يشعر، ثم قام سبيله بعد أن استراح، وما كاد يخطو بعض خطوات عن المكان حتى جاء نفر من الناس ووقع نظرهم على القتيل فوق الشجرة فللحقو الرجل الثاني واقتادوه، وقدَّم إلى المحكمة فحكمت عليه بالسجن مستندة إلى وجود دم القتيل على ثيابه، ولما حلاق الناس به وحده في هذا المكان، والرجل بريء مما نسب إليه، وهذا دليل على عدم صحة ما تؤدي إليه القرائن وعدم مصداقيتها في كل الأحوال، لهذا فالقاضي لا يلزم بها لاحتمال وقوع الخطأ كمثل هذه الحالة<sup>3</sup> .

**- الحالة الثانية:** من أمثلة القرائن التي عادة ما يجدوها في الدعوى مثلاً ثبوت إقدام المتهم على توجيه تهديدات إلى المجنى عليه قبل الحادث<sup>4</sup> ، فمثل هذه القرينة لا تلزم القاضي إذا كانت هي الدليل

<sup>1</sup> - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 143.

<sup>2</sup> شريفة طاهري، المرجع نفسه، ص 108.

<sup>3</sup> - مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 206.

<sup>4</sup> - مسعود زبدة ، المرجع نفسه، ص 206.

الوحيد الموجود في الدعوى، باعتبار أنه يمكن لأي شخص آخر أن يستغل تهديد المتهم للمجنى عليه علناً ليتركتب هو الاعتداء على الضحية، لمعرفته أن التهمة لن توجه إليه، فالقاضي في مثل هذه الحالة بإمكانه أن يحكم ببراءة المتهم ما دام لا وجود لأدلة على إدانته، وما دامت هذه القرينة لم تكف وحدها لتكوين اقتناعه.

**– الحالة الثالثة:** من القرائن أيضاً التي عادة ما يعتمد عليها عند الإدانة هي سوابق المتهم، فإذا كان المتهم بالسرقة مثلاً ذا سوابق، فإن الاستنتاج المنطقي يجعل الاعتقاد السائد على أنه هو من ارتكب الجريمة المتهم بها، ولكن يبقى هناك احتمال على أنه لم يرتكب هذه الجريمة بالذات، إذن فإن القاضي هنا ليس ملزم بالأخذ بمثل هذه القرينة لإدانة شخص المتهم.

هذه أمثلة وهناك أخرى كثيرة لا تكون فيها القرينة صادقة مما يجعلها وبالتالي ليست ملزمة للقاضي في شيء لاعتبارات سبق ذكرها، فالقرائن ليست أدلة مباشرة في الدعوى، وإنما هي أدلة غير مباشرة، فهي عبارة عن وقائع أو ظروف لها علاقة بالواقعة الأصلية محل الدعوى، أو هي نتيجة يستخلصها القاضي أو القانون من ظروف معينة ليست حتماً دائماً صحيحة، والقاضي حر في الأخذ بالقرائن أو طرحها أحياناً، حيث أن قرينة واحدة قد تكون قوية الدلالة وقاطعة فيحكم على أساسها، في حين أن عدّة قرائن قد لا تكون لها القوة المطلوبة لتكوين الاقتناع لدى القاضي.

وخلاصة القول هنا أن طبيعة القرائن خصوصاً القضائية منها، وتعقدتها وتنوعها واتساع مجالها وشمومها لنواحي مختلفة من حياة الإنسان، وارتباطها في الكثير من الأحيان بمسائل ذات علاقة بالنفس البشرية وميولها وغراائزها، ما جعل اللجوء إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أمراً واجباً، حيث تندم فيه كل القيود والحواجز التي تعيق القاضي في الوصول إلى الكشف عن الحقيقة، إذن فاقتناع القاضي الجزائي هو المجال الذي تتحسّد من خلاله القرائن القضائية باعتبارها المصدر الذي تبع منه أهم عنصر فيها.

### **ثانياً: الحالات التي تكون فيها القرائن ملزمة للقاضي**

استثناءً عن القاعدة العامة التي تقول أن القرائن لا تلزم القاضي، نجد أن هناك نوعاً معيناً من القرائن يكون ملزماً للقاضي ألا وهو القرائن القانونية، وبالضبط القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام، باعتبار أن القرائن القانونية التي هي من وضع المشرع تنقسم إلى نوعين، قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة. إذن فالقرائن القانونية القاطعة تعتبر أثر من آثار نظام الأدلة القانونية، الذي لا يتفق مع حرية القاضي في البحث عن الأدلة وحرrietه في الاقتناع، فالقاضي في مثل هذا النوع من القرائن ملزم بالحكم بها، لأنها

قاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها<sup>1</sup>؛ و من أمثلة هذا النوع من القرائن التي يكون فيها القاضي ملزم بالأأخذ بها نجد:

**- الحالة الأولى:** وهي ما نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر ما لم تقدم للمحكمة المستدعى أمامها عدراً تعتبره مقبولاً، وإذا اعتبرت المحكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول المحكمة حضورية ".

إذن ففي هذه الحالة القانون كان واضحاً فلا يستطيع القاضي أن يصدر حكمه غيابياً على الشخص الذي يبلغ شخصياً ولم يحضر أو لم يُيدِ عدراً مقبولاً عن تخلفه، وإذا فعل ذلك فإن حكمه يكون معييناً ومعرضًا للنقض، وعليه أن يطبق القرينة التي وضعها له المشرع حرفيًا، ويصدر حكمه حضوريًا اعتبارياً، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 23 / 4 / 1991 والذي جاء فيه " من المقرر أننا أنه تعتبر المحكمة المتهم المبلغ بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول، المحكمة حضورية اعتبارية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون في غير محله يستوجب رفضه، ولما كان ثابتاً في ترضية الحال أنَّ المتهم تغيب عن الجلسة رغم استدعائه شخصياً ولم يقدم عدراً مقبولاً، فإنَّ قضاة المجلس عند اعتبارهم المحكمة حضورية اعتبارية أحسنوا تطبيق القانون"<sup>2</sup>.

**- الحالة الثانية:** تتعلق بقرينة افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، حيث نصت المادة 60 من الدستور على أنه " لا يعذر أحد بجهل القانون "، في هذه الحالة جعل المشرع نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة قاطعة على علم الأشخاص به، فإذا خالف شخص قانوناً تم نشره وقدم للمحكمة على أساس أنَّ هذه المحكمة، فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم ببراءته على أساس أنه اقتنع بأنَّ هذا الشخص لم يكن يعلم فعلاً بصدور هذا القانون أو بما جاء به، فالقاضي هنا إذاً ملزم بالأخذ بقرينة افتراض العلم وإلاً عرض حكمه للنقض.

**- الحالة الثالثة:** وهي المتعلقة بالمادة 49 من قانون العقوبات، التي اعتبرت أنَّ الشخص يُعد بالغاً سن التمييز الجنائي ببلوغه 13 سنة كاملة وهذه قرينة قاطعة على أنَّ الشخص الذي لم يبلغ هذه السن يعتبر غير مُميز جنائياً، ولا يجوز أن تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربية، وهو نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي<sup>3</sup>، فهنا القاضي ما عليه إلا أن يأخذ بهذه القرينة ولا يخالفها حتى ولو اتضح له من

<sup>1</sup> مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> - المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الأول ، ص 211.

<sup>3</sup> - شريفة طاهري، مرجع سابق، ص 111 .

إجراءات الدعوى واستجوابه المتهم الذي لم يكمل 13 سنة لأنَّ هذا الأخير تميّز كاملاً وإدراك لما فعله، ولديه ملكات فكرية تفوق سنِّه، لأنَّ القرينة هنا قاطعة.

- **الحالة الرابعة:** وتعلق بصفة الأحكام النهائية التي تعتبر صحيحة ومعبرة عن الحقيقة ولا يجوز للقاضي القول بخطلها أو الحكم بخلافها، ذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم صحة الأحكام النهائية التي تعتبر صحيحة ومعبرة عن الحقيقة، ولا يجوز للقاضي القول بخطلها أو الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حُجَّة الأحكام.<sup>1</sup>

و نلخص مما تقدم في هذه النقطة إلى أنَّ القرائن القانونية التي تكون مُلزمة للقاضي هي المذكورة على سبيل الحصر لا المثال في القانون، فهي مُحددة تحديداً دقيقاً ولا يوجد غيرها؛ لهذا ننتهي إلى أنَّ ما عدَّا هذه القرائن الموجودة على سبيل الحصر التي وضعها المشرع أين يكون القاضي مُلزماً بالأخذ بها، فإنَّ القرائن ما عدا هذه تكون خاضعة للقاعدة العامة، أي للاقتناع الشخصي للقاضي، فهي وبالتالي لا تلزمه؛ فله أن يأخذ بها متى اقتنع بها، وله أن يطرحها ما دام حصل له الشك فيما يحصُّها، ولم يحصل له اقتناع ما دام احتمال عدم الصدق فيها، وكردًّا لهذا فقد أحسن المشرع حين أخضعها إلى سلطة القاضي التقديرية شأنها شأن سائر أدلة الإثبات .

وننتهي في الأخير بالقول عن الدور الإقناعي للقرينة ومدى تأثيرها على قناعة القاضي إلى ما قضت به محكمة النقض المصرية بـ"أنَّ المقرر أنَّ الأصل في المحاكم الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يُكُون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتابح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينصُّ عليه" ، وبالتالي فالقرينة تخضع لنفس القاعدة التي تحكم أدلة الإثبات جميعها، فأي دليل مهما كان مباشراً أو غير، مباشر معنوياً كان أو مادياً، فإنه في جميع الأحوال يخضع لتقدير القاضي لبيان مدى كفايته في تكوين العقيدة، وكم من دليل مباشر لم يأخذ به القاضي حينما يتبيَّن له عدم صحته، وكم من دليل غير مباشر اطمأن إليه القاضي وأخذ به حينما وجده كافياً لتوفير الاقتناع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مسعود زيد، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> - محمود عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص 474.

## الفرع الثاني

### دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات في الدعوى

لا جدال في أنَّ القرائن لها قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل إنَّ هذه القرائن كثيراً ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقسيم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته<sup>1</sup>.

فللقرائن دور مهم في تعزيز الشهادة، التي تمثل دليلاً من أقوى أدلة الإثبات في المواد الجزائية<sup>2</sup>، والمتمثل - الشهادة - فيما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة<sup>3</sup>، فهي وإن كانت تحظى باهتمام القاضي لأنَّه غالباً ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه، حتى قيل بأنَّ الشهود هم عيون المحكمة وآذانها<sup>4</sup>، إلا أن الشهادة كدليل إثبات قد يعترف بها بعض أوجه النقص والقصور، ومن ثم فإنه لا يمكن الأخذ بالقول السابق على إطلاقه فالشهود قد يكذبون، كما أنَّ الشهود حتى إذا لم يكذبوا فإنَّهم معرضون للنسيان، ثم أن الدقة قد تنقصهم<sup>5</sup>. فالشهادة إذا قد تكون صادقة مطابقة للحقيقة، وقد تكون كاذبة مخالفة لها، وهناك العديد من العوامل التي قد تؤدي إلى كذب الشاهد أو عدم مطابقة شهادته للحقيقة، فمثلاً قد يكون الشاهد قريباً للمتهم أو للمجنى عليه فيكذب في الشهادة لصلحة قرييه أو صديقه، وقد يقول الشاهد غير الحقيقة متعمداً الإضرار بالمتهم أو المجنى عليه.

على ضوء ما تقدم يتضح لنا أن الشهادة كدليل إثبات قد يعترف بها الكثير من أوجه النقص والقصور، لذلك يجب على القاضي أن يهتم بوزن الشهادة وتقديرها وتحري قيمتها الحقيقية، ولا شك أنَّ للقرائن دوراً مهماً في ذلك فقد تؤيد القرائن الشهادة، وتؤكّد صدقها ومطابقتها للحقيقة .

مثال ذلك: إذا قرر الشاهد أنَّه رأى المتهم وهو يقتل المجنى عليه بسكين وتم العثور على السكين في حدائقه متسلل المتهم وفي مكان خفي، ووُجد على السكين بقع دم بشريّة من نفس فصيلة دم المجنى<sup>6</sup>، فإن ذلك يعزّز أقوال الشاهد ويؤكّد شهادته، وكذلك إذا قرر الشاهد أنَّه رأى المتهم وهو يخرج من متسلل

<sup>1</sup> - الدانا صوري و الشواربي، مرجع سابق، ص 1095.

<sup>2</sup> - مني شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 76.

<sup>3</sup> - فتحي سرور، (ال وسيط)، مرجع سابق، ص 929.

<sup>4</sup> - فتحي سرور، (ال وسيط)، المرجع نفسه، ص 329.

<sup>5</sup> - أحمد عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص 319.

<sup>6</sup> - مني شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 87.

المجنى عليه وقت ارتكاب الجريمة، فإنَّ استغراق الكلب البوليسى يُعدُّ قرينةٍ يَصْحُّ الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة<sup>1</sup> و التي منها الشهادة.

كما قد تُكَذِّب القرائن الشهادة وتؤكِّد مخالفتها للحقيقة، مثال ذلك: إذ قرَّ الشاهد أنَّه رأى المتهم عند قيامه بارتكاب الجريمة من البداية وحتى النهاية، حيث كان يقف في مكان معين حدَّده على وجه الدقة مِمَّا مَكَّنه من الرؤية المباشرة للمتهم وهو يرتكب جريمته، وبفحص بصر الشاهد من قِبَل الخبراء تَبيَّن استحالة أن يكون هذا الشاهد قد شاهد وقوع الجريمة في هذا المكان الذي أَدَّعَى أنَّه كان يقف منه لضعفٍ في بصره، مِمَّا يشير إلى عدم مطابقة شهادته للحقيقة الواقعية.

وتزداد أهمية القرائن في مجال تقييم الشهادة وقبولها في الإثبات، حيث استقرَّ الاجتهداد على أنَّه من الجائز اتخاذ القرينة مسوغاً لقبول الشهادة لإثبات واقعة لا يجوز بالأصل إثباتها بالشهادة<sup>2</sup>.

والقرائن بالنسبة للشهادة أكثر صدقَاً من الشهود، لأنَّ الواقع لا تعرف الكذب، فهي الشاهد الصامت الذي يشير بكل حواسه إلى مرتكب الجريمة، فمن سلطة القاضي أنْ يُدَعِّم افتئاته بقرائن واضحة ومطابقة، وله تقدير قوتها من الواقع المعروضة عليه وظروف الدعوى دون معقب عليه<sup>3</sup>.

ومن أدلة الإثبات الأخرى الاعتراف، حيث للقرائن دور مهم في توضيح مدى صحته أو كذبه، والقاعدة أن الشك يحيط دائمًا باعتراف المتهم بدليل ثبت إدانته، الأمر الذي يجعل القاضي دائمًا في موقف الباحث عن أسباب الاعتراف، والباعث عليه وتقدير صحته، فالاعتراف لم يَعُدْ سيد الأدلة كما كان سابقاً<sup>4</sup>.

والاعتراف دليل قد يعتريه النقص والقصور<sup>5</sup>، فقد يعترف المتهم على نفسه كذباً لأسباب متعددة نذكر منها، التخلص من الإكراه المادي والمعنوي الذي يتعرض له، وقد يعترف المتهم بجريمة لم يرتكبها لقاء مكافأة مالية أو لقاء فائدة تعود عليه أو على ذويه، وأحياناً يجد المتهم نفسه وقد أحاطت به الأدلة من كل جانب، عند ذلك يُفضِّل العدول عن الإنكار إلى الاعتراف رغم براءته أملأً في أن يكون الاعتراف مبرراً للتخفيف عنه، أو رغبةً في دفع بعض الظروف المُشدَّدة، وقد يعترف الشخص على نفسه كذباً، لكي يلتمس من السجن فرحة لِمَا يعانيه من ضيق العيش.

<sup>1</sup> - نقض مصري 836/ لسنة 23 من جلسة 23 من يونيو 1953 لموسوعة القواعد الذهبية، ص 487 نقلًا عن منى شعبان عبد الغني حليمة، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> - تمييز حقوق 584/ 84 مجلة نقابة المحامين الأردنيين 1985 ع (3 - 4) ص 499، نقلًا عن منى شعبان عبد الغني حليمة، المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 130.

<sup>4</sup> - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 128.

<sup>5</sup> - منى شعبان حليمة، المرجع السابق، ص 88.

والقرائن يمكن أن تؤكّد أو تفند إقرارات المتهم على النحو الذي يتفق مع الحقيقة الواقعية، وذلك وفقاً للتصور المنطقي والعقلاني، ومن ذلك أن سيدنا سليمان — عليه السلام — استند إلى القرائن لتنفيذ إقرار المرأة في الزراع بينها وبين امرأة أخرى حول بُنوة طفل، فقد اعترفت المرأة بأنَّ الطفل للمرأة الأخرى، وقد حملها على ذلك الشفقة والحنان اللذان وضعهما الله في قلوب الأمهات، كما فهم سيدنا سليمان من رضا المرأة الأخرى بشقِّ الولد بينهما، آنَّه ليس ابنها، وإنَّما أرادت الكيد للمرأة، ومن هذه القرائن استدل سيدنا سليمان عليه السلام على كذب الاعتراف، وأنَّ الولد للمرأة المقرَّة رغم اعترافها به للأخرى، فقضى لها به.

فالاعتراف في جميع المراحل السابقة على الحكم على المتهم لا يعُدُّ أكثر من استدلالاً ت، فإذا حضر المتهم أمام المحكمة كان القاضي أن يتأنَّد بعناية ودقة من حجة الإقرار، ويستدل القاضي بالقرائن في تأكيد صحة الاعتراف من خلال استظهار جوانب الإكراه التي أحاطت بالمتهم، والتأنَّد في صدق أقواله وفحصه طبياً ونفسياً عن طريق الخبراء.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 129.

**الخاتمة**

## خاتمة:

إن دراستنا لموضوع دور القرائن في الإثبات الجنائي لهو من المواضيع البالغة الأهمية بما يحمله هذا العنصر (القرائن) من دور بالغ في إثبات الحقيقة، حيث أن القرآن وكمما تم بيانه اعتمدتها المحاكم وأقرها الفقه والقضاء، ناهيك عما أعطوه فقهاء الشريعة الإسلامية من أهمية كبيرة في التركيز على القرينة في الإثبات والعمل بها في مجال إثبات الحقوق.

حيث بنت عليها الكثير من الأحكام إلا أن أئمة الشريعة الإسلامية وفقهاءها قد انقسموا في الاعتماد عليها وانتهينا في انه لا مانع من قبول القرينة في الإثبات متى كانت ثابتة لإظهار الحق والتدليل عليه لأن التاريخ شاهد لها و الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة و التابعين قد أخذوا بها في الإثبات.

وعلى ذلك فإن القرائن وإن كان الاتفاق على اعتبارها عنصراً أو دليلاً غير مباشر في الدعوى لا ينصب على الواقعه مباشرة، إلا أنها لها دور لا يستهان به في الإثبات.

- فموضع القرائن في الإثبات الجنائي ينتابه الكثير من الغموض والإبهام والخلط أدى إلى وجود خلاف كبير حول مكانة دور القرائن في الإثبات في كل من الشريعة الإسلامية والقانون، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أن القرائن لم تدرس دراسة مستقلة وكافية وخاصة في بلادنا إذ لا يتناولها شراح القانون الجنائي إلا بطريقة غير مباشرة بمناسبة ذكر أدلة الإثبات وهذا الإطار الغير مكتمل الذي سجّلت فيه القرائن يفسر لنا السبب في عدم الاهتمام بهذا الموضوع إلى هذا الحد إلى جانب أن هناك وجه آخر للقرائن قد أهملت دراسته نهائياً في المجال الجنائي فلم ينظر أحد إلى الدور الكبير والخطير الذي تؤديه القرائن القانونية في تكوين القواعد الموضوعية في نفس الوقت الذي يزداد فيه نشاط هذا الدور بصورة كبيرة للغاية، خاصة مع نمو ذلك النوع من الجرائم الحضارية في المجال الاقتصادي مما أثار القلق لدى الكثير من الشرائح لخروج الأحكام التي تحكم الإثبات في هذه الجرائم عن القواعد التقليدية

وعلى ضوء ما تقدم أمكن لنا القول أن القرائن لها من الأهمية البالغة والدور الحساس في الدعوى وفي الإثبات ما يجعلها من أهم الأدلة التي يعتمد بها في إثبات الحقوق وعليه فإنه وفي كل جريمة ما أو حادثة ما وقعت إلا ونجد ما يحوم حولها من القرائن والدلائل سواء في الإثبات أو النفي، وفي كل مرحلة من مراحل الدعوى إلا ونجد القرائن فيما تؤديه من دور للمساعدة للوصول إلى الحقيقة المرجوة.

ومنه فإن الحرص على الوصول إلى عدالة منصفة تعطي لكل ذي حق حقه أن نعمل على الاعتماد على كل الأدلة سواء منها المباشرة أو غير المباشرة وأن لا نغيب أي دليل أو سيلة للإثبات حتى تكون قد أدينا دوراً في إظهار الحقيقة وإنصاف المظلوم والأخذ بالظلم.

و بما أن لكل دراسة استنتاجات لتعزز قيمتها العلمية، تمحورت في هذا البحث حول:

– أن الفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة و يختلفون في التفصيل.

– أن استعمال القرائن و الاعتماد عليها في الحكم يحتاج إلى صفاء الذهن و حدة الذكاء، و رجحان العقل و زياد التقوى و الصلاح و الإخلاص.

– أن القرائن أصل مستقل، جاء الدليل الشرعي من الكتاب والسنة بتقريرها وإثباتها.

– أن القرائن ليست مقصورة على القرائن النصية أو الشرعية بالنسبة للشريعة الإسلامية، ولا القرائن القانونية في القانون الجنائي التي نصّ عليها الشارع، بل أن كل أمارة يمكن استنباطها من واقعة مع قوة المقارنة والمحاكبة بينهما، يمكن الاعتماد عليها في القضاء.

– أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية فيما توصلت إليه من معرفة قرائن جديدة بسبب التقدم العلمي.

– أنه لا يمكن أن ينكر أحد فائدة القرائن و أهميتها في القضاء لشدة الحاجة إليها عند فقدان الدليل أو عند الشك فيه.

– أن هناك قرائن قطعية يجب على القاضي الحكم بوجبها، ولا يسوغ له الاجتهاد مع وجودها؛ وهناك قرائن قضائية تعتمد على اجتهاد القاضي واستنتاجه، فهذه تعتبر دليلاً في الإثبات متى اقتنع القاضي بها.

– أن القرائن تعتبر من الأدلة غير المباشرة في الإثبات.

– أن القرائن في الإثبات الجنائي عكسها في الإثبات المدني، حيث أن في هذا الأخير تكون محصورة أو مقيدة.

– أن القرائن في الإثبات الجنائي لا حصر لها.

– أن القرائن تعمل عمل الأدلة المباشرة في بعض الأحيان، بل يحدث أن تلغيها أحياناً أخرى.

– أن كلا من القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية تعمل على الاعتماد على القرائن بشرط أن تكون قرائن لها دلالتها في الإثبات.

– أن القرائن في الدعوى الجنائية بحدتها تكتفي الواقعة أو الجريمة من بدايتها إلى غاية الحكم فيها.

– أن القرائن يعمل على تعزيز الأدلة الأخرى كما تعمل على دحضها.

وعلى ضوء ما لمسناه من نفائض و عيوب تعتري نظرية القرائن في الإثبات الجنائي سواء من حيث طريقة معالجتها في التشريع الجنائي، ومن حيث ما يكتفي الإثبات بالقرائن من مخاطر مختلفة، ومن أجل استكمال هذه النفائض ومعالجة هذه العيوب نقترح التوصيات التالية:

**أولاً**: ضرورة تدخل المشرع بإرساء قواعد الإثبات والقرائن في المواد الجزائية، ذلك بالنصٌ عليها ضمن القانون الجزائري بشكل ينظم إجراءات الأخذ بها، ويحدد دورها وحجيتها في الإثبات.

**ثانياً**: يفضل أن يقتضي المشرع في تقرير القرائن القانونية، وأن يترك للقاضي مهمة استنباط القرينة طبقاً لظروف وواقع كل حالة على حدى، وألا يلجأ إلى القرائن القانونية إلا إذا كانت هناك ضرورة.

**ثالثاً**: يجب أن تكون القرائن القانونية كلها بسيطة تقبل إثبات العكس، ولا يجوز اللجوء إلى القرائن القاطعة إطلاقاً، وفي الحالات التي تتوفر فيها أسباب جوهرية للأخذ بها يفضل أن يواجه المشرع هذه الحالات بقواعد موضوعية وليس قرائن قانونية قاطعة.

**رابعاً**: على القاضي مراعاة الحيطة الخذر عند الأخذ بالقرائن القضائية، وعليه كذلك أن يتوكى الحق و يخلص في طلبه.

**خامساً**: لما كانت القرائن القضائية ترتكز على الاستنباط وهو أمر يتطلب جهداً عقلياً وتفكير علمياً، فالقاضي مطالب بالوقوف على كل ما من شأنه أن يساعدة على القيام بعهدمته، وثقافة القاضي لها دور فعال ومؤثر في مجال الإثبات بالقرائن.

المراجع

## **المصادر و المراجع**

### **المصادر**

- 01 - القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، الطبعة العاشرة، دار الفجر الإسلامي 2002/1423 دمشق
- 02- الأصبهي أبي عبد الله مالك ابن أنس، الموطأ، روایة محمد بن حسين الشيباني ،تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، بدون تاريخ النشر. بيروت
- 03- السجستاني أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، جزء 04، دار الريان، 1988 م .
- 04- الشافعي محمد بن إدريس، الأم، تحقيق محمد مطرجي، جزء 06، دار الكتب العلمية، 1993م.بيروت
- 05- النيسابوري أبي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم ، صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، ط 01 دار الغد العربي 1988-1409.

### **المراجع باللغة العربية**

#### **المراجع العامة:**

- 06- إبراهيم حسن محمد، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية، 1981م القاهرة.
- 07- أبو الروس أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1989م، القاهرة.

- 8- أبو عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر 1989م. مصر.
- 9- ابن سليمان عبد الله الشيخ محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، جزء 01، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث، بدون تاريخ النشر. لبنان.
- 10- أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بـ: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية، مطبعة الجهاد، 1961م.
- 11- الأندلسى أبو علي أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر. بيروت
- 12- بهنام رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، جزء 02، الإسكندرية، منشآت المعارف، 1978م. القاهرة
- 13- بهنسي أحمد فتحي، نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الشروق، 1983م. بيروت
- 14- الجماعيلي عبد الغني عبد الواحد ابن على ابن سرور ابن رافع ابن حسن ابن جعفر، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج 1-2 ، ط 1 مكتبة الرشد 2000، 1420 هـ. الرياض
- 15- الجوزية شمس الدين أبو عبد الله أبي بكر المعروف بـ: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط 01، دار الكتب العلمية، 1991م. بيروت
- 16- حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1982م. القاهرة
- 17- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1982م. القاهرة
- 18- الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه و النظائر، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، 1968م. مصر
- 19- الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي، بدون تاريخ النشر. دمشق
- 20- الدناصورى قمر الدين و الشواربى عبد الحميد، المسؤولية الجنائية فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، طبعة 03، منشآت المعارف، 1993م. القاهرة

- 21- رمضان عمر السعيد ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1984م. مصر
- 22- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهى العام، دار الفكر العربي، 1968م. القاهرة
- 23- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، طبعة 01، دار الفكر، 1982م. دمشق
- 24- سرور أحمد فتحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1981م. القاهرة
- 25- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986م. القاهرة
- 26- سلامة مأمون، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، 1979م. القاهرة
- 27- سلطان أنور، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، طبعة 07، منشورات الجامعة الأردنية، 1987عمان.
- 28- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، 1966م القاهرة.
- 29- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، دار النشر للجامعات المصرية، 1956م. القاهرة
- 30- شعير محمد، التحقيق الجنائي العلمي، مؤسسة شباب الجامعة، 1926م. مصر
- 31- الشيرازي ابن إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المجموع في شرح المذهب، تحقيق محمد نجيب الموطعي، مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ النشر. جدة
- 32- صالح نائل عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الجرائم الواقعة على الأموال، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1989م. عمان
- 33- الصده عبد المنعم فرج، الإثبات في المواد المدنية، طبعة 02، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1954م. القاهرة
- 34- عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الكتاب العربي، 1956م.
- 35- عاشور محمد أنور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون تاريخ النشر. مصر

- 36- عبد العال هلالی عبد الله أَحمد، النظرية العامة للإثباتات في المواد الجنائية دار النهضة العربية، 1987م. القاهرة
- 37- عبید رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجليل للطباعة والنشر، 1989م. القاهرة
- 38- العسقلاني حافظ شهاب الدين أبي الفضل أَحمد بن علي بن محمد بن حجر، فتح الباري على صحيح البخاري، جزء 16، دار الريان للتراث، 1986م.
- 39- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، 1998م.الجزائر
- 40- العوا محمد سليم، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، 1979م. القاهرة
- 41- القرطبي محمد بن أحمد بن محمد بن الرشيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الطبعة 10، دار الكتب العلمية، 1408 هـ/1988م. بيروت
- 42- القضاة مفتح عواد، البيانات في المواد المدنية و التجارية دراسة مقارنة، طبعة 01، جمعية عمال المطبع التعاونية، 1990م. عمان
- 43- الكاساني علاء الدين بن مسعود ، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، 1910م .القاهرة
- 44- كبيرة حسن، المدخل في القانون، منشآت المعارف، 1971م. القاهرة
- 45- الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصل المحكمات الجزائية الأردنية و المقارن، طبعة 03، دار المروج، 1995م. بيروت
- 46- المتبت أبواليزيد علي، البحث العلمي عن الجريمة، مطبعة شباب الجامعة، 1976م. مصر
- 47- مراد عبد الفتاح، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة و القانون، مؤسسة شباب الجامعة، 1989م. مصر
- 48- مروان محمد، نظام الإثباتات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م. الجزائر
- 49- مصطفى محمود محمود، الإثباتات في المواد الجنائية في القانون المقارن، جزء 06، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1977م. القاهرة
- 50- مصطفى محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 11، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1976م. القاهرة
- 51- المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بـ: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، 1972م. بيروت

- 52- المقرى أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان، 1990م. لبنان
- 53- منصور إسحاق ابراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1982م.الجزائر
- 54- نشأت أحمد، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، 1973م.القاهرة  
**المراجع المتخصصة:**
- 55- دور أنور محمود، القرآن ودورها في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية، 1985م.ال القاهرة.
- 56- زبدة مسعود، القرآن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، 2001م.الجزائر.
- 57- عابد عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرآن دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999م.ال القاهرة
- 58- مرقس سليمان، شهادة الشهود والقرائن وحجية الشيء المحكوم به والمعاينة والخبرة في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية 1974م.ال القاهرة.
- 59- الفائز إبراهيم بن محمد، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، طبعة 02، المكتب الإسلامي 1982م.بيروت  
**البحوث والرسائل الجامعية**
- 60- أوهابيبة عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1992م.الجزائر
- 61- حليمة مني شعبان عبد الغني، القرآن وحياتها في الإثبات الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، (رسالة ماجستير)، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا، 1998م.الأردن.
- 62- خليفة محمود عبد العزيز، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة 1981م.مصر
- 63- الديرياوي محمد جنيدى، القضاء بقرائن الأحوال (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة دمشق كلية الشريعة، دار الحافظ 1998م.دمشق.
- 64- طاهري شريفة، تأثير أدلة الإثبات على الاقتضاء الشخصي للقاضي الجنائي (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004م. الجزائر.

65- فتح الله زيد فتح الله، حجية القرآن في القانون و الشريعة (رسالة دكتوراه)، كلية الشريعة و القانون، 1355هـ. مصر

• الدوريات:

66- السماك أحمد حبيب، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مجلة الحقوق، العدد: الثاني السنة 21، يونيو 1997. الكويت

67- عبد الحليم محمد ناجي، الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته ، مجلة المحاماة، العدد التاسع والعشر، نوفمبر وديسمبر 1991. الكويت

68- محدة محمد، المساهمة و الإشتراك، محاضرات أقيمت على طلبة الماجستير، دفعه 2003.

69- المعايطة منصور، البصمات و التشريح الجنائي ، مجلة الأمن والحياة، العدد: 220، رمضان 1421 هـ. الإمارات العربية المتحدة

70- مهنا عطية علي، الكشف عن القرآن في الإثبات الجنائي ، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية، العدد: 202، السنة 26، فبراير 1996. الإمارات العربية المتحدة

**المراجع باللغة الأجنبية**

71- Sir Rupert Cross: Evidence fourth, édition, London, Butter worths, 1974.

72- Merle philippe. Lee présomptions légal en droit pénale. Thèse . Nancy.1968

**الوثائق والنصوص الرسمية:**

73- تعديل دستور 28 نوفمبر 1996.

74- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 23/06 في 20/12/2006.

75- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر 22/06 في 20/12/2006 .

76- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 10/05 في 20/06/2005.

**الموقع الإلكتروني:**

77- بهني أحمد فقي، نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي (مقالة )

<http://www.Balagh.Com / mosoa / fegh / u 512 by 73, htm>

# الفهرس

مقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية القرائن في الإثبات الجزائي في القانون الوضعي و التشريع الإسلامي الجنائي

المبحث الأول: تعريف القرائن.....	02
المطلب الأول: تعريف القرائن و بيان مدلولها.....	02
الفرع الأول: معنى القرينة.....	02
أولاً: في اللغة.....	02
ثانياً: في الاصطلاح.....	03
الفرع الثاني: تعريف القرينة في الفقه الإسلامي و نوع دلالتها.....	03
الفرع الثالث: تعريف القرينة في القانون.....	05
المطلب الثاني: التفرقة بين القرائن و الدلائل و وسائل الإثبات الأخرى.....	07
الفرع الأول: التفرقة بين القرائن و الدلائل.....	07
الفرع الثاني: التفرقة بين القرائن و وسائل الإثبات الأخرى.....	09
المطلب الثالث: عناصر القرينة و خصائصها.....	10
الفرع الأول: عناصر القرينة.....	10
الفرع الثاني: خصائص القرائن.....	11
المبحث الثاني: أقسام القرائن.....	13
المطلب الأول: تقسيم القرائن بحسب مصدرها أو الجهة المستخلصة منها.....	13
الفرع الأول: القرائن الشرعية و القرائن القانونية.....	14
أولاً: القرائن الشرعية و القرائن الفقهية.....	14
ثانياً: القرائن القانونية.....	15
الفرع الثاني: القرائن القضائية.....	24

المطلب الثاني: تقسيم القرينة بحسب قوتها في الإثبات.....	31
الفرع الأول: تقسيم القرينة بحسب قوتها في الإثبات في الشريعة الإسلامية.....	31
الفرع الثاني: تقسيم القرائن بحسب قوتها في الإثبات في القانون الوضعي.....	34
الفرع الثالث: موازنة أو مقارنة.....	35
 الفصل الأول: دور القرآن في الإثبات في الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية.....	37
المبحث الأول: دور القرآن في إثبات جرائم الحدود و موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.....	37
المطلب الأول: دور القرآن و أثرها في إثبات حد الزنا.....	41
الفرع الأول: حمل من لا زوج لها كدليل على الزنا.....	41
الفرع الثاني: قرينة اختلاف شبه المولود عن شبه والديه كقرينة على الزنا و نفي النسب.....	50
الفرع الثالث: اختلاف فصيلة الدم في الولد المطعون في نسبة كقرينة على الزنا و نفي النسب..	54
المطلب الثاني: دور القرآن في إثبات حد السرقة.....	57
الفرع الأول: قرينة وجود المسرورق عند المتهم بالسرقة.....	58
الفرع الثاني: قرينة وجود بصمات المتهم بالسرقة في المكان المسرورق منه أو على الأدوات....	63
المطلب الثالث: دور القرآن في إثبات جريمة شرب الخمر و م الإسلام و القانون الوضعي....	67
الفرع الأول: إثبات حد الشرب بقرينة الرائحة.....	67
الفرع الثاني: إثبات حد الشرب بقرينة القيء.....	72
الفرع الثالث: إثبات حد الشرب بقرينة تحليل الدم.....	74
المبحث الثاني: دور القرآن في إثبات جرائم القصاص .....	77
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من إثبات موجب القصاص بالقرآن.....	77
الفرع الأول: مشروعية الحكم بالقرآن في جرائم القصاص في الفقه الإسلامي.....	78
الفرع الثاني: الحكم بالقصامة لاعتبارها من القرآن في الإسلام و موقف الفقه منها.....	80
أولاً: معنى القسامية.....	81
ثانياً: مشروعية القسامية.....	81
ثالثاً: القرآن التي تثبت بها القسامية.....	83
رابعاً: ما يجب بالقصامة.....	86
المطلب الثاني: تطبيقات في دور القرآن المستحدثة في جرائم القصاص و موقف الفقه الإسلامي و القانون الوضعي منها.....	87
الفرع الأول: دور قرينة تخلف بصمات المتهم على مسرح الجريمة أو الأدوات المستعملة في إثبات جرائم القصاص.....	87

أولاً: موقف الفقه الــ الإسلامي.....	88 .....
ثانياً: موقف القانون الــ الوضعي.....	90 .....
ثالثاً: موازنة بين الموقفين.....	91 .....
الفرع الثاني: قرينة وجود أثار المتهم في مكان الجريمة .....	92 .....
أولاً: ماهية الأثر.....	92 .....
ثانياً: دور قرائن الأثر في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الــ الوضعي.....	93 .....
الفرع الثالث: قرينة التسجيل الصوتي.....	95 .....
أولاً: موقف الفقه الإسلامي.....	96 .....
ثانياً: موقف القانون الــ الوضعي.....	98 .....
المبحث الثالث: دور القرائن في إثبات وجوب التعزير.....	100 .....
المطلب الأول: بيان معنى التعزير و المراد بحق الله و حق العبد.....	100 .....
الفرع الأول: بيان معنى التعزير.....	100 .....
الفرع الثاني: المراد بحق الله و حق العبد.....	101 .....
المطلب الثاني: التعزير بالقرائن للكشف عن الجناة.....	102 .....
الفرع الأول: حالات المتهم المعروف بالدين و الصلاح.....	102 .....
الفرع الثاني: حالات المتهم المجهول الحال.....	102 .....
الفرع الثالث: حالات المتهم المعروف بالفجور.....	103 .....
 الفصل الثاني: دور القرائن في الإثبات عبر مراحل الدعوى الجزائية في القانون الــ الوضعي.....	105 .....
المبحث الأول: دور القرائن في مرحلة الاستدلال ( البحث و التحري ) .....	106 .....
المطلب الأول: دور القرينة عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم العادية.....	106 .....
الفرع الأول: قرائن الضبط.....	107 .....
أولاً: قرائن الإشتباه.....	107 .....
ثانياً: القرائن المبررة للإستيقاف.....	109 .....
الفرع الثاني: قرائن التفتيش و التسجيل بالأماكن العامة .....	110 .....
أولاً: تفتيش المحلات العامة.....	111 .....
ثانياً: القرائن المبررة لــ إجراء التسجيلات بالأماكن العامة.....	112 .....
المطلب الثاني: دور القرينة عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم الاستثنائية.....	113 .....
الفرع الأول: قرائن الضبط.....	113 .....
الفرع الثاني: قرائن التفتيش.....	115 .....
أولاً: القرائن الدالة على التلبس و أثرها في تفتيش شخص المتهم.....	116 .....

ثانياً: تفتيش منزل المتهم و ما يتواجد فيه.....	118 .....
المبحث الثاني: دور القرائن في مرحلة التحقيق في الدعوى.....	120 .....
المطلب الأول: دور القرائن في التفتيش و القبض.....	121 .....
الفرع الأول: دور القرينة في تقييد حرية المتهم.....	121 .....
أولاً: دور القرائن و الدلائل في طلب حضور المتهم أو القبض عليه.....	122 .....
ثانياً: دور القرائن في حبس المتهم مؤقتاً.....	124 .....
الفرع الثاني: دور القرينة في المساس بحقوق المتهم.....	125 .....
المطلب الثاني: دور القرائن في التصرف في الدعوى.....	127 .....
الفرع الأول: دور القرائن في صدور أمر بالأوجه للمتابعة.....	128 .....
الفرع الثاني: دور القرائن في صدور أمر إحالة الدعوى على المحكمة.....	130 .....
المبحث الثالث: دور القرائن في مرحلة المحاكمة.....	133 .....
المطلب الأول: دور القرينة في إثبات الواقعة موضوع الدعوى الجزائية.....	133 .....
الفرع الأول: دور القرينة في إثبات أركان الجريمة.....	134.....
أولاً: دور القرينة في إثبات الركن المادي.....	134 .....
ثانياً: دور القرينة في إثبات الركن المعنوي.....	138 .....
الفرع الثاني: دور القرينة في إثبات ظروف الجريمة.....	141 .....
أولاً: الضروف المشددة الخاصة بالفاعل.....	141 .....
ثانياً: إثبات الضروف المفترضة قانوناً.....	144 .....
الفرع الثالث: دور القرينة في إثبات المساعدة و الاشتراك.....	145 .....
أولاً: دور القرائن في إثبات صور المساعدة.....	145 .....
ثانياً: دور القرينة في إثبات ركنا الاشتراك.....	146 .....
المطلب الثاني: دور القرينة في الحكم في الدعوى.....	148 .....
الفرع الأول: دور القرائن في إقناع القاضي الجنائي.....	148 .....
أولاً: الحالات التي تكون فيها القرائن غير ملزمة للقاضي.....	148 .....
ثانياً: الحالات التي تكون فيها القرائن ملزمة للقاضي.....	151 .....
الفرع الثاني: دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات في الدعوى.....	154 .....
خاتمة.....	167 .....
المراجع.....	168 .....
الفهرس.....	174.....
الملخص	

**ملخص**

إنَّ دراسة دور القرائن في الإثبات الجزائي بين الشريعة الإسلامية و القانون أمكن لنا تناولها من خلال ثلاث فصول، حيث شيل الفصل التمهيدي ماهية القرائن بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائي الوضعي أوضحنا فيه معنى القرينة حيث جاءت في اللغة بأن القرائن هي جُمُعُ قرينة والتي معناها "كل ما يدلُّ على الشيء من غير استعمال فيه، فيقال قرن الشيء بالشيء أي وصله به" ، أما اصطلاحاً فهي "تدلُّ على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو غير ذلك".

كما تناول الفقه الإسلامي تعريف القرينة بـ "على أن القرينة هي الأدلة التي تدلنا على الأمر المجهول، استباطاً واستخلاصاً من الأدلة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي المجهول، ولو لاها لما أمكن التوصل إليها" ؛ أما القانون الوضعي فعرفها كالتالي: "هي استنتاج أو استباط واقعة مجهولة يراد إثباتها من واقعة أخرى معلومة ثابتة بحكم اللزوم العقلي ووفقاً لقواعد العقل والمنطق والخبرة".

و في مطلب آخر جاء بالتفرقة بين القرائن و الدلائل و وسائل الإثبات الأخرى لتوضيح التداخل الحاصل بينهم، فمعيار التفرقة بين القرائن و الدلائل والذي يعتبر أهم فارق بين المماثلين هو معيار الجزم واليقينية، ذلك وفقاً لهذا المعيار نجد أنَّ القرائن و الدلائل وإن كانا يتلقان في بعض الشروط كشرط المشروعية مثلاً إلاَّ أنَّهما يختلفان في شرط مهم وجوهري وهو شرط الجزم واليقينية، ومن ثم ساغ أن تستند إليها الإدانة حتى ولو كانت وحدها ما دام الرأي المستخلص منها مستساغاً، أمَّا الدلائل أو الأدلة فهي استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة مع قابلية هذا الاستنتاج للتأنير و الاحتمال، ولَمَّا كان الاستنتاج منها لا يكون على سبيل الجزم واليقين بل على سبيل الإمكان أو الاحتمالات، فإنه لا يجوز أن يبني عليها وحدها الحكم بالإدانة؛ أما عن التفرقة بين القرائن و وسائل الإثبات الأخرى نجد أنَّ الأدلة تقسم من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، فإذا كان الدليل ينصبُّ مباشرة على الواقعة المراد إثباتها كان مباشراً، أمَّا إذا كان الدليل ينصبُّ على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها فالدليل يكون هنا غير مباشر؛ وعلى ذلك فإنَّ القرائن تعتبر أدلة غير مباشرة باعتبارها لا تَرِدُ على الواقع المطلوب إثباتها، بل على وقائع أخرى متصلة بها؛ في حين أنَّ وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة أو الاعتراف، أدلة مباشرة لأنَّها ترد مباشرة على الواقعة محل الترجع.

وللإحاطة بمفهوم القرينة عالجنا عناصرها و خصائصها وتقسيماتها، فعن الأولى – عناصر القرينة – تركزت في:

– أنها وقائع ثابتة و معلومة.

ـ استنباط الواقعه المراد إثباتها.

ـ الصلة الضروريه الواجبة بين الواقعه المعلومه الثابتة وبين الواقعه المجهولة المراد إثباتها

أمّا خصائصها تمثلت كالتالي:

ـ أنها دليل غير مباشر.

ـ أنها دليلاً عقلياً.

و عن تقسيمات القرينة جاءت وفق تقسيميهما:

1 / حسب مصدرها:

أـ في الشريعة الإسلامية تم تقسيمها إلى قرائن شرعية وهي التي ورد فيها نص من الكتاب و السنة، وقران فقهية تم استنباطها باجتهاد الفقهاء وجعلوها كأدلة.

بـ في القانون الوضعي تم تقسيمها إلى قرائن قانونية وهي " ما يستتبعه المشرع من واقعه معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه "، وإلى قرائن قضائية فيعرف فقهاء الفقه الإسلامي بأنها " هي التي يستتبعها القاضي بحكم ممارسته للقضاء ومعرفته للأحكام الشرعية "، ويعرفها بعض شراح القانون بأنها " هي استنباط القاضي لواقعه مجهولة من وقائع معلومة، حيث يكون الاستنباط ضرورياً بحكم اللزوم العقلي والمنطقي ".

2 / حسب قوتها الإثباتية:

أـ في الشريعة الإسلامية قسمت إلى قرائن قاطعة المتمثلة في "الأمراء البالغة حد اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به "، وإلى قرائن ضعيفة فلا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم، لأنها تتزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال ، لذا لابد من ضميمتها إلى الدليل أو اجتماعها مع قرائن أخرى لتكسب القوة الإثبات لها. أم النوع الثالث

فهو القرائن الكاذبة وهي التي لا تفييد شيئاً من العلم ولا من الظن ولا يترتب عليها حكم، فهي ليست لها دلالة.

بـ أما في القانون الوضعي فقسمت إلى قرائن قاطعة وهي التي لا يجوز إثبات عكسها ، وقرائن بسيطة وهي مجموعة من القرائن تضمنتها نصوص القانون والتي تعفي من تقررت لصلحته من عباء الإثبات، بيد أنه يستطيع الخصم أن يقيم الدليل على عكس ما تضمنت، وهي تشمل القرائن القضائية و القرائن العلمية.

و عن دور القرينة في الإثبات في الشريعة الإسلامية كعنواناً للفصل الأول من هذا البحث المقدم تناولناه في ثلات مباحث:

**أولاً:** دور القريئة في إثبات جرائم المحدود و الذي جاء فيه رأي الفقهاء بين مؤيدٍ و معارض في مدى الأخذ بها لإثبات المحدود، كلٌ حسب ما استندًا إليه من حججٍ و أدلة؛ و على هذا الأساس فُصلَّ هذا العنصر في ثلاثة نقاط:

**1** دور القرائن في إثبات حد الزنا من خلال:

- حمل من لا زوج لها كدليل على الزنا.
- قريئة اختلاف شبه المولود عن شبه والديه كقريئة على الزنا ونفي النسب.
- اختلاف فصيلة الدم في الولد المطعون في نسبة كقريئة على الزنا ونفي النسب.

**2** دور القرائن في إثبات حد السرقة:

- قريئة وجود المسروق عند المتهم بالسرقة.
- قريئة وجود بصمات المتهم بالسرقة في المكان المسروق منه أو على الأدوات.

**3** دور القرائن في إثبات جريمة شرب الخمر:

- إثبات حد الشرب بقريئة الرائحة.
- إثبات حد الشرب بقريئة القيء.
- إثبات حد الشرب بقريئة تحليل الدم.

**ثانياً:** دور القرائن في إثبات جرائم القصاص: الذي ينقسم بدوره إلى:

**3** - موقف الفقه الإسلامي من إثبات موجب القصاص بالقرائن، و فيها كان الحديث عن مشروعية الحكم بالقرائن في جرائم القصاص حيث كان الاختلاف واضحًا بين الفقهاء في مدى الأخذ بها في الإثبات، كما تناولت هذه النقطة الحكم بالقسمة — لغةً: الحلف أو اليمين أما اصطلاحاً فهي: اليمين بالله «تبارك وتعالى» بسبب مخصوص، و عدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى على وجه مخصوص، وهي أيمانٌ يقسم بها أهل محلٍّ أو دار، وجد فيها قتيل به أثر يقول كل واحد منهم بالله ما قتلتة ولا علمت له قاتلاً — ذلك لاعتبارها من القرائن، ورأي الفقهاء الشريعة الإسلامية في موجبها، غير أن المرجح هو ما ذهب إليه الأحناف و من وافقهم في أنَّ القسمة توجب الدِّيَة فقط دون القصاص، ذلك لاعتمادها على قرائن الحال، خاصةً وأنَّها قُصد منها تحقيق مصلحة عامة في حقن الدماء، ومنع التأثير وتحقيق الأمان بين العباد.

**4** - تطبيقات دور القرائن المستحدثة في جرائم القصاص، و الذي جاء فيه كل من رأى الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، المتمثلة في:

- قريئة تختلف بصمات المتهم على مسرح الجريمة أو الأدوات المستعملة.

• قرينة وجود آثار أقدام المتهم في مكان الجريمة.

• قرينة التسجيل الصوتي.

**ثالثاً:** دور القرائن في إثبات موجب التعزير ذلك من خلال بيان معنى التعزير و حالات الكشف عن الجناة، نركز هنا فيما جاء به الفقهاء في جرائم التعزير وإن كان الاختلاف سائداً بينهم، إلا أنهم لم يختلفوا على عدم الأخذ بالقرائن في التعزير، بل كان الاختلاف في وسائل التعزير بين الضرب والحبس، أمّا وجوبية التعزير بالقرائن فكان عكس ذلك.

أما عن **الفصل الثاني والأخير** من هذه الدراسة فمحور حول دور القرائن في الإثبات عبر مراحل الدعوى الجزائية في القانون الجنائي والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** عالجنا فيه دور القرائن في مرحلة الاستدلال والذي تناولناه من خلال مطلين:

**المطلب الأول:** خصصناه للدور القرائني عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم العادلة وفيه كان الحديث عن:

أولاً: قرائن الضبط والتي تضمنت قرائن الاشتباه وقرائن المبررة للاستيقاف.

ثانياً: قرائن التفتيش والتسجيل بالأماكن العامة والتي تضمنت هي الأخرى تفتيش المحلات العامة، والقرائن المبررة لإجراء التسجيلات بالأماكن العامة.

أما المطلب الثاني: فتناولنا فيه دور القرائن عند مباشرة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم الاستثنائية وذلك من خلال:

1- قرائن الضبط والتي يقصد بها تلك الواقع والأدلة التي يرى فيها ضباط الشرطة القضائية من الكفاية ما يبرر اتخاذ أحد الإجراءات في مواجهة الأشخاص عند مباشرة اختصاصاته الاستثنائية.

2- قرائن التفتيش وهي إجراء من إجراءات التحقيق، أحاطه المشرع بضمانة إجرائية، إذ اشترط لشرعيته أن تتوافر حالة من الحالات التي تحيز القبض قانوناً، أو قيام حالة تلبس لجنائية أو جنحة أو رضا الشخص بالتفتيش، وهي أحوال وردت على سبيل الحصر، ومن ثم فهي لا تقبل القياس عليها، هذا بالإضافة إلى ما اشترطه المشرع بالنسبة لتفتيش المنازل، سواء كان متول المتهم أو غير المتهم، حيث أقرَّ بأنه إجراء لا يمكن مباشرته إلا بمقتضى إذن من السلطة المختصة. و كانت دراسة هذه النقطة من خلال القرائن الدالة على التلبس وأثرها في تفتيش شخص المتهم، أو تفتيش متول المتهم وما يتواجد فيه.

**وفي المبحث الثاني:** والذي خصصناه لدور القرائن في مرحلة التحقيق في الدعوى و الذي يمثل مرحلة أساسية في مراحل الدعوى الجنائية، إن لم يكن هو البداية الحقيقة لها، فهو يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول:** تناولنا فيه دور القرائن في التفتيش والقبض من خلال:  
أولاً: دورها في تقييد حرية المتهم حيث أن الدعوى الجنائية في أية مرحلة من مراحلها يتطلب حضور المتهم أمام السلطة المختصة، لبيان مدى صحة الواقعة المنسوبة إليه، حيث أجاز القانون في المادة 109 إجراءات جزائية لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب ما تقتضيه الأحوال أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه الحبس أو إلقاء القبض عليه، وفقاً لما ينص عليه القانون  
ثانياً: دور القرائن في المساس بحقوق المتهم فالمشرع الجزائري نجده قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على الدواعي التي يباشر من خلالها الحق سلطاته في تفتيش متول المتهم والإطلاع على أسراره، وذلك كلما توفرت لديه القرائن والدلائل الكافية والقوية في أن التهمة من صنع المتهم وفي أن المتهم يحوز بعض الأشياء التي يمكن من خلالها إثبات التهمة أكثر أو حتى نفيها عنه، وإذا كان هذا هو حال المتهم وحال تفتيش مسكنه.

**أما المطلب الثاني:** فتناولنا فيه دور القرائن في التصرف في الدعوى:  
ولا يخلوا الحال من أحد الأمرين، إماً أمر بـالإدانة وجه للمتابعة و يقصد به وقف متابعة الدعوى وعدم إحالتها إلى الجهة المختصة، ذلك لوجود مانع يحول دون إصدار الحكم فيها بالإدانة، وإنماً أمراً بالإحالة في حالة ما إذا رأت سلطة التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي مخالفة أو جنحة أو جنائية، وترجحت لديها الإدانة، فإنها تصدر أمراً بإحالة الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها نوعياً؛ ذلك لعدم تواجد أسباب مانعة من تحريك الدعوى قبل المتهم، أو أسباب تعفيه من توقيع العقوبة عليه، وأن الدلائل وقرائن الأدلة تؤكد صحة إسناد الواقعة للمتهم واتصاله بها.

**المبحث الثالث:** عالجنا فيه دور القرائن في مرحلة المحاكمة وكان ذلك من خلال مطلبين:

**المطلب الأول:** دور القرينة في إثبات الواقعة موضوع الدعوى الجنائية:  
إنَّ بيان دور القرينة في إثبات الواقع أمام المحكمة يستلزم طرح هذا الموضوع من جوانب ثلاثة هي:  
**الفرع الأول:** وبيننا فيه إثبات أركان الجريمة حيث تسهم القرائن بوصفها عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى في إيضاح كافة الجوانب والأركان فيها، بما لها من سمات تتميز بها في إيضاح وبيان

الصلة الحقيقة التي تربط الجاني بالجريمة المنسوبة إليه بإثبات أو نفي الركن المادي و المعنوي و العلاقة السببية بينهما.

الفرع الثاني: وفيه بينما إثبات ظروف الجريمة وتقدير دور القرائن في إيضاحها سوف يكون من حلال نقطتين:

**النقطة الأولى:** الظروف الخاصة بالفاعل: يعتبر الظرف مشدّداً كلّما كان له أثره الواضح في جسامته الفعل الجنائي، مما يؤثر في نوع ومقدار العقوبة واجهة التطبيق، والظروف الشخصية المتعلقة بالفاعل أو الجاني تشمل العلم بعناصر الجريمة، وأسلوب ارتكابها ودرجة جسامته القصد الجنائي، وكذلك درجة جسامته الخطأ غير العمدي، كما تمتد هذه الظروف لتشمل أيضاً الحالة أو الصفة الشخصية لشخص الجاني، وكذلك العلاقة بين الجاني والمجني عليه؛ والظروف المشدّدة في الجريمة متعددة نذكر منها: سبق الإصرار، الترصد، الظروف المؤثرة في وصف الجريمة أو طبيعتها، الظروف المؤثرة في تشديد العقوبة.

**النقطة الثانية:** الظروف المفترضة قانوناً: إن استقراء النصوص القانونية يتبيّن منه أنَّ المشرع في بعض الجرائم قد اشترط توافر شروط أخرى إلى جانب عناصر الواقع، حتّى يمكن الإقرار بقيام الجريمة، ومن قبيل ذلك ما اشترطه المشرع في جريمة خيانة الأمانة ضمن المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث استلزم أن يكون المال موضوع الجريمة قد تمَّ تسليمه بأحد عقود الأمانة، بالإضافة إلى ثبوت ركين الاختلاس والتبديد ونية التملك، ويخضع إثبات الشرط المفترض إلى الوسائل المقررة في الإثبات في القانون الذي تنتهي إليه هذه الشروط، بحيث يكون هذا الشرط قد تحقق قبل تنفيذ الجريمة أو حال تفويذه.

الفرع الثالث: تناولنا فيه دور القرائن في إثبات المساعدة الجنائية والاشتراك من حلال:

1 – دور القرائن في إثبات صور المساعدة، فلقد درج الفقه على تقسيم صور المساعدة إلى قسمين: مساعدة مادية ومساعدة معنوية.

2 – دور القرائن في إثبات ركنا الاشتراك فجريمة "الاشتراك" كغيرها من الجرائم لها ركناً أحدهما مادي والثاني معنوي.

أما عن المطلب الثاني من هذا الفصل الأخير خصصناه: لدور القرائن في الحكم في الدعوى وكان ذلك من حلال فرعين:

الفرع الأول: دور القرائن في إقناع القاضي الجنائي وفيه حالتين:

١- إما أن تكون القرائن غير ملزمة للقاضي أي أنها كقاعدة عامة لا تلزم القاضي في شيء، وهي خاضعة للاقتناع الشخصي له، رغم الخلاف حول مدى جواز استناده إلى القرائن القضائية دون أن تساندها أدلة أخرى.

٢- إما أن تكون ملزمة له و هذا استثناءً عن القاعدة العامة التي تقول أن القرائن لا تلزم القاضي، حيث نجد أن هناك نوعاً معيناً من القرائن يكون ملزماً للقاضي ألا وهو القرائن القانونية، وبالضبط المتعلقة بالنظام العام، باعتبار أن القرائن القانونية التي هي من وضع المشرع تنقسم إلى نوعين، قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة.

أما الفرع الثاني: فقد خصصناه دور القرائن في تعزيز أدلة الإثبات في الدعوى، إذ يمكن القول أنه لا جدال في أن للقرائن قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل إن هذه القرائن كثيراً ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة، وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته، فللقرائن دور مهم في تعزيز الشهادة، التي تمثل دليلاً من أقوى أدلة الإثبات في المواد الجزائية، والاعتراف حيث للقرائن دور مهم في توضيح مدى صحته أو كذبه.

وبهذا نكون قد عالجنا دليلاً القرينة من خلال دراسة دورها في الإثبات الجزائي في كل من القانون و الشريعة الإسلامية، بالقول أنها تعتبر من أهم وأكبر الأدلة في المجال الإثباتي وأن الاعتماد عليها يكون ضرورة، لأن جل الواقع إن لم نقل الكل يبدأ اكتشافها من خلالها – القرائن –، وأن حقيقة الواقع تبدأ من القرينة، دون أن ننسى للأدلة الأخرى من دور في تعزيزها، و العكس إذا ما قلنا بدور القرينة في تعزيز أو دحض للأدلة الأخرى.

وعلى ضوء ما لمسناه من نفائض و عيوب تعرى نظرية القرائن في الإثبات الجزائي سواء من حيث طريقة معالجتها في التشريع الجزائري، و من حيث ما يكتفي الإثبات بالقرائن من مخاطر مختلفة، ومن أجل استكمال هذه النفائض و معالجة هذه العيوب نقترح التوصيات التالية:

أولاً: ضرورة تدخل المشرع بإرساء قواعد الإثبات و القرائن في المواد الجزائية، ذلك بالنص علىها ضمن القانون الجزائري بشكل ينظم إجراءات الأخذ بها، ويحدد دورها و حجيتها في الإثبات.

ثانياً: يفضل أن يقتصر المشرع في تقرير القرائن القانونية، وأن يترك للقاضي مهمة استنباط القرينة طبقاً لظروف وواقع كل حالة على حد، و ألا يلجأ إلى القرائن القانونية إلا إذا كانت هناك ضرورة.

**ثالثاً**: يجب أن تكون القرائن القانونية كلها بسيطة تقبل إثبات العكس، ولا يجوز اللجوء إلى القرائن القاطعة إطلاقاً، وفي الحالات التي تتوافر فيها أسباب جوهرية للأخذ بها يفضل أن يواجه المشرع هذه الحالات بقواعد موضوعية وليس قرائن قانونية قاطعة.

**رابعاً**: على القاضي مراعاة الحيطة الحذر عند الأخذ بالقرائن القضائية، وعليه كذلك أن يتواخى الحق و يخلص في طلبه.

**خامساً**: لما كانت القرائن القضائية ترتكز على الاستنباط و هو أمر يتطلب جهداً عقلياً و تفكيراً علمياً، فالقاضي مطالب بالوقوف على كل ما من شأنه أن يساعدة على القيام بمهامه، وثقافة القاضي لها دور فعّال و مؤثر في مجال الإثبات بالقرائن.

# **Le rôle des présomptions dans la preuve criminelle entre la loi et la charia**

(résumé)

Le rôle des présomptions dans la preuve criminelle entre la loi et la charia est peut être étudier dans trois chapitres. le chapitre préliminaire intitulé(la notion des présomptions entre la charia et le droit pénal ) on la consacre a étudier les sens de présomption qui est définit par la charia comme suit : « la présomption est l'indice -amara- qui nous guide à l'inconnu » tandis que le droit la définit comme suit « conclure des faits inconnus qu'on veut prouver à la base des faits connus selon la raison la logique et l'expérience... »

On à également distinguer la présomption et les autres moyens de preuve, on marque ici que les moyens de preuve se subdivisent en deux genres: preuves directes et preuves indirectes, ces derniers sont des moyens qui vous aident à faire une décision pour des fais inconnus, en conséquence les présomptions donc moyens de preuve indirectes par contre on trouve que les autres moyens de preuve comme le témoignage, l'aveu, son des moyens directs.

On a étudié également les éléments constitutifs de la présomption, sa classification, et ses caractères

La présomption est basée sur des éléments qui sont :

- des faits connus
- conclure des faits inconnus
- le lien entre les faits connus et les faits inconnus

caractères de la présomption :

- un moyen de preuve indirect
- preuve rationnelle

classification des présomptions :

### **§1.-selon leurs sources:**

la charia a connu deux genres de présomptions l'une légale inspirée de la sonna et l'autre doctrinale, tandis que le droit distingue deux genres de présomption, l'une légale qui est définie comme « tout ce que le législateur peut déduire par des faits connus pour connaître des faits inconnus, et l'autre judiciaire conclue par le juge à partir des faits connus.

### **§2.-selon sa force:**

la charia a connu trois genres de présomption selon leur force l'une irréfragable, la deuxième faible, et la troisième fausse ; pour le droit positif la présomption est irréfragable quand il s'agit des faits qu'on ne peut pas prouver le contraire ou simple quand il s'agit de faits qu'on ne peut pas prouver le contraire

## **chapitre I.- le rôle de la présomption dans la preuve au Charia**

pour le premier chapitre intitulée « le rôle de la présomption dans la preuve au Charia »

on l'a étudié en trois sections :

### ***section1) le rôle de la présomption dans la preuve des limites « houdoudes »***

- le rôle de présomption comme moyen de prouver l'adultère
- le rôle de présomption comme moyen de prouver le vol
- le rôle de présomption comme moyen de prouver le crime de l'alcool

### ***Section2) le rôle de la présomption dans la preuve des qissasse***

- l'opinion de la doctrine islamique envers la légitimité de qissasse prouvé par des présomptions
- les applications du rôle des présomptions dans la preuve de qissasse

### ***Section3) le rôle de la présomption dans la preuve des taazirs***

## **chapitre II.- le rôle de la présomption dans la preuve a travers les étapes de l'action pénale en droit pénal**

Pour le deuxième chapitre intitulé « le rôle de la présomption dans la preuve a travers les étapes de l'action pénale en droit pénal »

On l'a étudié en trois sections :

### ***Section1) le rôle de la présomption dans la déduction***

le rôle de la présomption et la compétence ordinaire de la police judiciaire

### ***section 2) le rôle de la présomption dans l'enquête, fouille , et capture***

- en limitant la liberté de l'accusé
- en limitant les droits de l'accusé
- le rôle de la présomption à la fin de l'enquête

### ***Section3) le rôle de la présomption dans le jugement***

- le rôle de la présomption comme étant un moyen pour prouver les faits objet de l'action pénale
- le rôle de la présomption dans l'audience